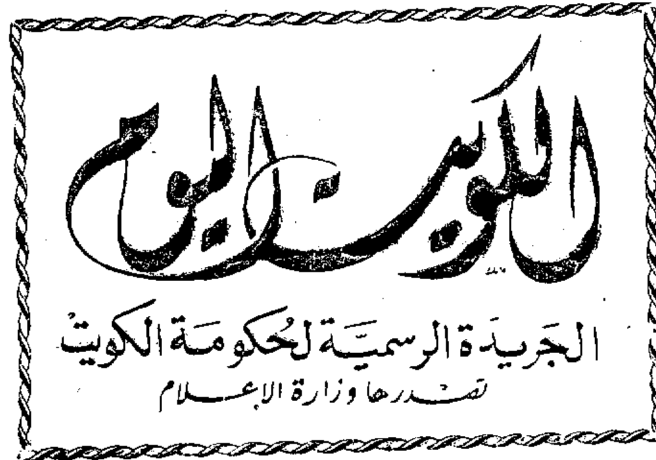
الاحد
٢٥ صفر ١٣٩٢
٩ ابريل (نيسان) ١٩٧٢



العدد
٨٧٤
السنة الثامنة عشرة

مرسوم
بترقية رئيس ادارة الفتوى والتشريع

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم ادارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ،

وعلى المرسوم الصادر في ٦ يوليو سنة ١٩٦٩ بتعيين رئيس لادارة الفتوى والتشريع ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتي :

مادة اولى

يرقى سلمان دعيج السلمان،رئيس ادارة الفتوى والتشريع الى الدرجة الممتازة ب المخصصة لوظيفته .

مادة ثانية

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في ١٩ صفر سنة ١٣٩٢هـ
الموافق : ٣ ابريل سنة ١٩٧٢م

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢
فى شأن الموافقة على اتفاقية انشاء الشركة العربية للملاحة بين الدول العربية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٢/٧٠ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

ووفق على اتفاقية انشاء الشركة العربية للملاحة البحرية بين الدول العربية والمرفق نصوصها ، والموقعة من دولة الكويت فى ٤ مارس سنة ١٩٦٤ .

مادة ثانية

تؤخذ المبالغ اللازمــة لتنفيذ هذه الاتفاقية من المــال الاحتياطي للدولة .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريــدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى قصر السيف فى : ١٧ صفر ١٣٩٢هـ
الموافق : ١ ابريل ١٩٧٢م

مذكرة تفسيرية

ارتبطت الدول العربية حاضرا وماضيا برباط اللغة والثقافة والتراث والآمال المشتركة وقد عبرت عن هذا الترابط بانتظامها أعضاء في منظمة تجمع شملهم وتوحد كلمتهم وتعبر عن مصالحهم فرادى ومجتمعين ، هي جامعة الدول العربية ، ورغبة منها جميعا في توثيق الروابط الاقتصادية والتآزر على النهوض بشعوبها وتنمية موارد بلادها فقد عنيت جامعة الدول العربية بأجهزتها المختلفة بتدارس توصية المؤتمر الثاني للجنة الدائمة للمواصلات الذي عقد في القاهرة في يناير سنة ١٩٥٣ بتأسيس شركة عربية للملاحة البحرية تؤمن النقل بين مختلف الموانىء العربية من جهة وبين هذه الموانىء والموانىء الاجنبية من جهة أخرى . وقد انتهى المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية من اقرار الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بتأسيس هذه الشركة في ديسمبر سنة ١٩٦٣ وقد وافقت دولة الكويت على هذه الاتفاقية في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ .

ونصت المادة (١٣) من الاتفاقية على أن التصديق عليها يكون طبقا للنظام الاساسي المعمول به في كل دولة .

كما أن المادة (١٢) تنص على وضع الاتفاقية موضع التنفيذ بعد شهرين من ايداع وثائق التصديق لاربعة أعضاء مؤسسين على أن يزيد مجموع اكتتابهم عن ٥٠٪ من رأس المال وهو الحاصل الآن حيث صدقت عليها كل من الجمهورية العربية المتحدة وحصتها ٣٠٪ والجمهورية العراقية وحصتها ١٤٪ والجمهورية السورية وحصتها ١٠٪ والمملكة الاردنية الهاشمية وحصتها ٢ر٥٪ ومجموع هذه الحصص يزيد عن ٥٠٪ من رأس المال المكتتب .

وقد دعا سيادة الامين العام لجامعة الدول العربية الى اجتماع في ٢٨/٨/٦٥ بمقر الامانة العامة بالقاهرة حضره ممثلو الدول الموقعة على الاتفاقية وقد انتهى الاجتماع بتوصية برجاء حكومة دولة الكويت بالاسراع في التصديق على الاتفاقية لتتمكن من الاشتراك في أول اجتماع لمجلس ادارة الشركة .

تنص المادة الخامسة على أن رأس مال الشركة خمسة ملايين وثلاثمائة ألف جنيه مصري مقوما بالقيمة الذهبية المحددة له لدى صندوق النقد الدولي على أن يقسم رأس المال الى خمسمائة وثلاثين ألف سهم اسمي قيمة كل منها عشرة جنيهات .

وتنص المادة السادسة على أنه يجوز للشركة أن تزيد رأس مالها بناء على اقتراح الجمعية العمومية للمساهمين المشار اليها في الباب السادس من نظام الشركة الملحق بالاتفاقية على الا تتقرر الزيادة الا بموجب اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين أعضاء الشركة .

وتنص المادة الرابعة على أن مدة الشركة خمسون سنة من تاريخ بدء العمل بها وتكون قابلة للتجديد .

وتنص المادة الثامنة على أن يدفع المكتتبون ٢٥٪ من قيمة حصتهم في رأس المال عند التصديق أو عند الانضمام الى الاتفاقية . ولكل حكومة عربية مكتتبة الحق في تملك جميع الاسهم التي تمثل حصتها في رأس المال كما لها عرضها للبيع لمواطنيها أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين وبشرط أن يكون ذلك في حدود ٤٩٪ من حصتها .

وتشجيعا للشركة على القيام بأعبائها نصت المادة التاسعة على اعفاء عمليات الاكتتاب والتداول ونقل أرباح الاسهم المكتتب فيها وكذلك قيمة تلك الاسهم من كل قيود النقد ومن جميع أنواع الضرائب . واعفاء سفن الشركة عند شرائها أو استيرادها من الخارج من الرسوم التي كان يجب تحصيلها في هذه الحالة .

مقر الشركة الرئيسي يكون في بلد العضو الذي يساهم بالنصيب الاكبر في رأس المال (المادة العاشرة فقرة ١) وترفع سفن الشركة علم العضو المسجلة في بلده ويراعى في التسجيل التوزيع بقدر المستطاع على الاعضاء بنسبة اشتراك كل عضو في رأس المال (المادة العاشرة فقرة ٢) .

وقد عالجت المادة الثانية من الاتفاقية أغراض الشركة وناطت بها القيام اما لحسابها أو لحساب الغير بجميع عمليات الملاحة والنقل للاشخاص والبضائع والبترول برا وبحرا ، وقبول الوكالة عن شركات الملاحة والنقل الاخرى وأعمال التأمين والانقاذ والعمولة والتخليص على البضائع والتخزين والتطهير والتستيف وكذلك كل العمليات التي ترتبط وتتصل بالملاحة والنقل البحري . كما تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن للشركة شراء واستغلال وبيع وايجار واستئجار وتهيئة جميع أنواع السفن والمراكب والمهمات العائمة ومهمات النقل . كما أن للشركة كنص الفقرة الثالثة من نفس المادة أن تعقد جميع الاتفاقات التي من شأنها انماء أعمالها المختلفة ولها في سبيل النهوض بأغراضها أن تشترك بطريق التوصية في شركة أخرى أو أن تدمج في نفسها أي شركة أخرى مماثلة لها في أغراضها على أن تكون عربية الجنسية وبشرط مراعاة النسب المئوية لحصص الحكومات الاعضاء . كما أن للشركة أيضا أن تتملك وتقتني وتنشىء جميع العقارات والمصانع والورش والاحواض والمخازن واستغلالها والتصرف فيها .

اتفاقية
بانشاء الشركة العربية للملاحة البحرية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهوريـة التونسـية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
جمهورية السـودان
الجمهورية العراقيـة
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنيـة
دولـة الكويـت
الجمهورية اللبنانيـه
المملكة الليبيـة
المملكة المغربيـة

رغبة منها فى توثيق الروابط الاقتصادية والتعاون فيمـا بينها على النهوض ببلادها وتنمية مواردها وتحقيقا لما جاء فى ميثاق جامعة الدول العربية قد وافقت على هذه الاتفاقية بنصها الذى وافق عليه المجلس الاقتصادى بقراره الصادر بتاريـخ ١٩٦٣/١٢/١٧ •

المادة الاولى

تنشأ شركة عربية تدعى « الشركة العربية للملاحة البحرية »•

المادة الثانيه

أغراض الشركـة :

١) القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع عمليات الملاحة والنقل للاشخاص والبضائع والبترول برا وبحرا وقبول التوكيل عن شركات الملاحة والنقل وأعمال التأمين والانقاذ والعمولـة والتخليص على البضائع وتستيفها والتخزين والتطهير وبالجملة جميع العمليات التى ترتبط بأى سبب كان بالملاحة والنقـل البحـرى •

٢) شراء واستغلال وبيع وايجار واستئجار وتهيئة جميع أنواع السفن والمراكب والمهمات العائمة ومهمات النقل •

٣) للشركة أن تقوم بجميع العمليات المتمثلة بأغراضهـا وأن تعقد جميع الاتفاقات التى من شأنها انماء أعمالها المختلفة ، ولها فى سبيل تحقيق ذلك على الوجه الاكمل أن تشترك بطريق التوصية أو أن تدمج فيها أية شركة أخرى مماثلة لها فى أغراضها على أن تكون هذه عربية الجنسية وعلى أن يحافظ فى جميـع هذه الاعمال على مركز الحكومات الاطراف فيما يتعلق بالنسبة المئوية الخاصة بها تبعا لما جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة ، ولها من أجل تحقيق ذلك أن تقتني أو تنشىء جميع العقارات والورش والاحواض والمخازن واستغلالها والتصرف فيها •

المادة الثالثة

العضويـة :

الاعضاء المؤسسون : الدول الاعضاء فى المجلس الاقتصادى أو فى جامعة الدول العربية •

الاعضاء المنضمون : أية دولة عربية أو بلد عربي آخر يوافق الاعضاء المؤسسين على قبول انضمامهم •

المادة الرابعة

المـدة :

مدة هذه الشركة خمسون سنة من تاريخ بدء العمـل بهذه الاتفاقية وتكون قابلة للتجديد •

المادة الخامسة

رأس المـال :

١) رأس مال هذه الشركة ما قيمته خمسـة ملايـين وثلاثمائة ألف جنيه مصرى ويقوم الجنيه المصرى حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدولي •

٢) يقسم رأس المال الى خمسمائة وثلاثين ألف سهم اسمي قيمة كل منها عشرة جنيهات مصرية •

المادة السادسة

زيادة رأس المال :

١) يجوز للشركة أن تزيد رأس مالها بنـاء على اقتراح الجمعية العمومية للمساهمين المنصوص عنها فى الباب السادس من نظام الشركة الملحق بهذه الاتفاقية •

٢) تقرر زيادة رأس المال المنصوص عنها فى البند السادس بموجب اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين أعضاء الشركة •

المادة السابعة

الاكتتاب :

١) يكتتب الاطراف فى رأس مال الشركة بالنسبة الآتية :

المملكة الاردنية الهاشـمية	٥ر٢٪
الجمهورية التونسـية	—
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية	—
جمهورية السـودان	٤ ٪
الجمهورية العراقيـة	١٤٪
المملكة العربية السعودية	١٤٪
الجمهورية العربية السورية	١٠٪
الجمهورية العربية المتحدة	٣٠٪

الجمهورية العربية اليمنية	٢ ٪
دولــة الكويت	١٧ ٪
الجمهورية اللبنانية	٥ ٪
المملكة الليبيــة	١٫٥ ٪
المملكة المغربيــة	ــ

٢) يحدد الاعضاء المؤسسون نسبة اشتراك الحكومــات العربية التي تنضم الى هذه الاتفاقية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة .

المادة الثامنة

١) يدفع المكتتبون ٢٥٪ من قيمة حصتهم فى رأس المال عند التصديق أو الانضمام الى الاتفاقية ويكــون الدفــع الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

٢) تسدد باقي قيمة الاسهم المكتتب فيها وفقا لاحكــام المادة الثامنة عشرة من نظام الشركة .

٣) للحكومات العربية المكتتبة الحق فى تملك جميع الاسهم أو عرضها للبيع لمواطنيها أشخاصا طبيعيين أو معنويين وذلك فى حدود ٤٩٪ من حصتها .

المادة التاسعة

فى سبيل تشجيع الشركة على القيام بأغراضها يتعهد الاطراف فى هذه الاتفاقية فيما لا يتعارض ومصالح شركات النقل البحرى الوطنية القائمة والاقتصادى القومي بالآتي :

١) اعفاء عمليات الاكتتاب والتداول ونقل أرباح الأسهم المكتتب فيها وكذلك قيمة تلك الاسهم من كل قيود النقد ومن جميع أنواع الضرائب .

٢) اعفاء سفن هذه الشركة عند شرائها أو استيرادها من الخارج من الرسوم المفروضة فى هذه الأحوال .

المادة العاشرة

مركز الشركة :

١) يكون مقر الشركة الرئيسي فى بلد العضو الذى يساهم بالنصيب الاكبر فى رأس المال وتمارس الشركة نشاطها طبقــا لقوانين هذا العضو ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء للشركة فروعا أو وكالات فى بلاد الاعضاء الآخرين أو خارجها .

٢) ترفع السفن علم العضو المسجلة فى بلده ، ويراعى فى تسجيل السفن التي تملكها الشركة التوزيع بقدر المستطاع على الاعضاء بنسبة اشتراك كل عضو فى رأس المال .

المادة الحادية عشرة

يعتبر نظام الشركة الملحق بهذه الاتفاقية جزءا متمما لها .

المادة الثانية عشرة

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق أربع أعضاء مؤسسين على أن يزيد مجموع اكتتابهم عن ٥٠٪ من رأس المال المنصوص عليه فى المادة الخامسة من هــذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الأساسية فى أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل طرف وتبلغه الى الاطراف المتعاقدة الاخرى .

المادة الرابعة عشرة

يوجه الامين العام لجامعة الدول العربية أو من ينوب عنه الدعوة الى الاجتماع الاول لمجلس الادارة المنصوص عنه فى المادة العشرين من نظام الشركة الملحق بهذه الاتفاقية .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضــون المبينــة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وبأسمائها .

عملت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة يوم الثلاثاء الأول من شعبان سنة ١٣٨٣هـ .

الموافق السابع عشر من شهر ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٦٣م . من أصل واحد باللغة العربية يحفظ فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل لكل من الدول والبلاد المرتبطة بها .

عن/المملكة الاردنية الهاشــمية
عن/الجمهورية التونســية
عن/الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
عن/جمهورية الســودان
عن/الجمهورية العراقيــة
عن/المملكة العربية السعودية
عن/الجمهورية العربية السوريه
عن/الجمهورية العربية المتحدة
عن/الجمهورية العربية اليمنيــة
عن/دولــة الكويــت
عن/الجمهورية اللبنانية
عن/المملكة الليبيــة
عن/المملكة المغربيــة

ملحــق

باتفاقية انشاء الشركة العربية للملاحة البحريــة

نظام الشركة

((الباب الاول))

تأليف الشركة واسمها وأغراضها ومدتها ومركزها

مادة ١ ــ تألفت بين مالكي الأسهم المنشأة فيما يلي شركة عربية مساهمة اسمها ((الشركة العربية للملاحة البحرية)) •

مادة ٢ ــ أغراض هذه الشركة هي :

١ ــ القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع عمليات الملاحة والنقل للاشخاص والبضائع والبترول برا وبحرا وقبول التوكيل عن شركات الملاحة والنقل وأعمال التأمين والانقاذ والعمولة والتخليص على البضائع وتنسيقها والتخزين والتطهير وبالجملة جميع العمليات التي ترتبط بأي سبب كان بالملاحة والنقــل البحــرى •

٢ ــ شراء واستغلال وبيع وايجار واستئجار وتهيئة جميع أنواع السفن والمراكب والمهمات العائمة ومهمات النقل •

٣ ــ للشركة أن تقوم بجميع العمليات المتعلقة بأغراضها وأن تعقد جميع الاتفاقات التي من شأنها انماء أعمالها المختلفة • ولها في سبيل تحقيق ذلك على الوجه الأكمــل أن تشترك بطريــق التوصية أو أن تدمج فيها أية شركة أخرى مماثلة لها في أغراضها على أن تكون هذه عربية الجنسية وعلى أن يحافظ في جميــع هذه الاعمال على مركز الحكومات الأطراف فيما يتعلق بالنسبة المئوية والخاصة بها تبعا لما جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة • ولها من أجل تحقيق ذلك أن تقتني أو تنشىء جميع العقارات والمصانع والورش والاحواض والمخازن واستغلالها والتصرف بهــا •

مادة ٣ ــ مركز ادارة الشركة ومقرها القانوني في بلــد الدولة المساهمة بالنصيب الأكبر • ولمجلس الادارة أن ينشىء فروعا ووكالات للشركة في الداخل وفي الخارج •

(يترك تحديد ذلك الى وقت التنفيذ) •

مادة ٤ ــ مدة الشركة خمسون سنة تبتدىء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية التي تبرم بين الدول العربية بهذا الشأن •

((الباب الثاني))

رأس المال والاسهم وحصص التأسيس

مادة ٥ ــ رأس مال الشركة محدد بخمسة ملايين وثلاثمائة ألف جنيه مقسمة الى خمسمائة وثلاثين ألف سهم قيمة كل سهم منها عشرة جنيهات اكتتب فيها بـ سهما •

مادة ٦ ــ دفع من قيمة الأسهم المشار اليها بالبند الخامس جنيها عند الاكتتاب •

مادة ٧ ــ الاسهم جميعها اسمية لا يجوز أن يملكها الا الحكومات العربية أو الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون من مواطني البلاد العربية •

مادة ٨ ــ وفي حالة انتقال ملكية الأسهم الى شخص أو أشخاص من جنسية غير عربية بطريق الميراث فلحكومة المتوفى اما أن تشتريها لنفسها أو أن تقوم ببيعها لحساب الورثة بقيمتها الفعلية في تاريخ البيع •

مادة ٩ ــ تستخرج الشهادات والمستندات الدالــة على الأسهم من سجل بكعب مرقوم يوقع عليه اثنان من أعضــاء مجلس الادارة ويختم بخاتم الشركة •

ويكون للاسهم كوبونات بأرقام متتابعة وموضح بهــا رقم السهم •

مادة ١٠ ــ لا تتداول الأسهم الا بمقتضى تنازل موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه ومصدق من الشركة ويثبت في دفتر خاص لدى الشركة أو بحكم من محكمة ذات اختصاص • وللشركة أن تحتم على الفريقين أن يثبتا قانونا صحة توقيعهما وأهليتهما للتعاقد مع اثبات ذلك على نفس الأسهم بحيث أن التنازل لا يعتبر قد تم ولا يكون لحامل السهم الحقوق التي يخولها له الا بحصول ذلك •

وبالرغم من ملكية الأسهم ومن اثبات هذا النقل في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون بالأسهم والمتنازلون عنها على التوالي مسئولين على وجه التضامن مع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد ثمن السهم •

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشــهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية بدفاتر النقل ويصح أن يكون أحد التوقيعين بواسطة ختم •

مادة ١١ ــ لا يلتزم المساهمون الا بقدر قيمة كل ســهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك •

مادة ١٢ ــ يترتب حتما على حيازة السهم قبول نظــام الشركة ومقررات جمعيتها العمومية •

مادة ١٣ ـ كل سهم غير قابل للتجزئة ، ولا تقر الشركة الا بمالك واحد للسهم .

مادة ١٤ ـ ليس لورثة المساهم أو لمن حل محله أن يطلبوا لأى سبب من الأسباب وضع الاختام على ممتلكات الشركة أو أوراقها المالية أو توقيع حجز أو معارضة عليها أو قسمتها أو تصفيتها ولا أن يتدخل بأى وجه كان فى ادارة الشركة بل يجب عليهم عند مباشرة ما لهم من حقوق أن يرجعوا الى كشوف جرد الشركة والى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ ـ كل سهم بدون تمييز بين الأسهم يخول الحق فى حصة مساوية لحصة كل سهم آخر فى ملكية موجودات الشركة وفى اكتساب الأرباح كما هي موضحة بالباب السابع .

مادة ١٦ ـ آخر مالك للسهم اسمه مقيد فى سجل الشركة هو وحده صاحب الحق فى الحصول على المبلغ المستحق فى سهمه فى حالة قسمة ممتلكات الشركة ولكن الفوائد وحصة الارباح تدفع الى حامل الكوبون .

مادة ١٧ ـ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بالسعر الاسمي لأسهم التأسيس بناء على اقتراح الجمعية العمومية وبموجب اتفاق ملحق للاتفاقية الأصلية . وجميع الاحكام الخاصة باصدار أسهم التأسيس تنطبق على أسهم الاصدار الجديدة .

مادة ١٨ ـ يحدد مجلس الادارة طريقة تسديد باقي الأسهم ومواعيده .

وكل مبلغ يتأخر تسديده يدفع عنه حتما تعويض تأخيري لمصلحة الشركة بواقع ٦٪ سنويا ابتداء من يوم استحقاقه .

وللشركة الحق فى بيع الأسهم العائدة لغير الحكومات والتي يتأخر أصحابها عن الدفع بأحد المصافق العربية (البورصات) لحساب المساهم المتأخر وتحت مسئوليته دون حاجة الى سابق انذار أو لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات القانونية وذلك بعد مضي شهر من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية المحلية وفى جريدتين يوميتين من جرائد محل اقامة المساهم ببيان أرقام الأسهم التي حدث تأخير فى دفع المطلوب عنها .

وتصبح الشهادات أو المستندات الدالة على الأسهم لاغية من تلقاء نفسها ويسلم المشترون مستندات جديدة بنفس الأرقام التي كانت مرقومة بها المستندات الملغاة وتحجز الشركة من ثمن البيع ما هو مستحق لها أولا من أصل وتعويضات التأخير ومصاريف . فان بقي بعد ذلك شيء حفظته للمساهم المبيعة أسهمه وان ظهر عجز كان ملزما بالفرق .

وطريقة حصول الشركة على حقها بالصورة المتقدم بيانها لا تمنع الشركة فى الوقت نفسه أو فيما بعد من استعمال جميع الحقوق التي تملكها بمقتضى القانون العام حيال المساهم المتأخر فى الدفع .

((الباب الثالث))
المستندات

مادة ١٩ ـ للجمعية العمومية أن تصدر سندات من أى نوع بقيمة لا تتجاوز قيمة رأس المال المدفوع والموجود حسب آخر حساب ختامي للشركة ويحدد مجلس الادارة طرق الاصدار .

((الباب الرابع))
ادارة الشركة

مادة ٢٠ ـ يقوم بادارة الشركة مجلس ادارة مكون من عضو عن كل حكومة عربية ساهمت مع رعاياها بنسبة لا تقل عن ١٪ من رأس المال .

مادة ٢١ ـ يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات. ويصح اعادة تعيين الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ ـ اعضاء مجلس الادارة عند قيامهم بوظائفهم وفى حدود وكالتهم لا يلتزمون التزاما شخصيا فيما يتعلق بتعهدات الشركة على انه لا يجوز لمجلس الادارة انيعقد لاعضائه او للدول المؤسسة فيه اى عقد من عقود المعاوضة اذا تجاوز الغبن فيه ١٠٪ من قيمته وقت التعاقد .

مادة ٢٣ ـ ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا ونائب رئيس .

وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس من بين اعضائه من يقوم مؤقتا بوظيفة الرئيس .

مادة ٢٤ ـ عند الضرورة يستطيع عضو مجلس الادارة ان ينيب عنه احد زملائه فى المجلس فيكون لهذا الزميل مجموع الاصوات التييملكها العضوان ولا يجوز ان ينوبعضو مجلس الادارة عن اكثر من عضو واحد .

مادة ٢٥ ـ يعقد مجلس الادارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او نائب الرئيس او عضو مجلس الادارة المنتدب او بناء على طلب يقدمه اثنان من الاعضاء الاخرين . ويسمح ايضا ان يكون الانعقاد خارج مركز الشركة اذا ما توفر التبليغ القانوني للاعضاء جميعا .

مادة ٢٦ ـ يتحتم حضور الاغلبية العددية لاعضاء مجلس الادارة لكي يكون الانعقاد صحيحا ، على ان يملكوا ما لا يقل عن ٥٠٪ من الاسهم .

مادة ٢٧ ـ أ ـ يحتسب عند التصويت فى مجلس الادارة (١٣٢٥٠) صوتا لكل عضو وبصرف النظر عما يملكه من الاسهم ثم يضاف الى ذلك صوت عن كل سهم يمثله العضو .

ب ـ تتخذ القرارات فى جميع ما يعرض على المجلسبالاغلبية المطلقة للاصوات ما لم ينص على خلاف ذلك . وعند التساوى يرجح جانب الرئيس او من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ ـ تثبت مداولات مجلس الادارة فى محاضر جلسات تقيد فى دفتر خاص لدى الشركة وتشمل اسماء الاعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس او من يقوم مقامه وعضو اخر على الاقل من الاعضاء الحاضرين •

وصور قرارات المجلس او المقتبسات المأخوذة منها المراد تقديمها الى القضاء او الى جهات اخرى يصدق عليها الرئيس او من يقوم مقامه بمضاهاتها للاصل •

مادة ٢٩ ـ يمثل رئيس المجلس او من ينيبه الشركة امام القضاء مدعيا او مدعى عليه •

مادة ٣٠ ـ يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضو مجلس ادارة منتدب او اكثر مع تحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم •

ولمجلس الادارة ان يخول لعضو او اكثر من اعضائه بعض السلطات المعطاة له •

مادة ٣١ ـ يملك التوقيع عن الشركة منفردا الرئيس ونائب الرئيس واعضاء الادارة المنتدبون •

مادة ٣٢ ـ لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة اعمال الشركة بخلاف السلطة المخولة للجمعية العمومية وله على الاخص ان يدفع كافة المصاريف الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة وتسجيلها ومباشرة تنفيذ الشروط المدونة بعقد الشركة والقيام بكل الاجراءات اللازمة لذلك • وتحديد المصاريف العمومية للادارة وسن اللوائح اللازمة لتنظيم العمل وادارة اعمال الشركة وتعيين واعفاء المدير او المديرين ورؤساء العمل والمستخدمين والوكلاء عن العمل وتحديد عمل كل منهم وتعيين رواتبهم وتحديد قيمة الضمانات الواجب عليهم تقديمها اذا دعت الحال والتصريح بسحبها • واقتناء وبيع المنقولات والعقارات بكافة انواع العقود لجميع الحقوق والامتيازات منقولة او ثابتة والاستئجار أو التأجير وعقد قروض برهن عقارى أو غيره وبالاختصار القيام بكل ما يلزم لمباشرة أو معاطاة أو اتمام كل عمل يدخل فى غرض الشركة • والترخيص بسحب وتحويل وبيع الاموال والاوراق المالية ملك الشركة والترخيص برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة امام القضاء سواء كانت مدعية او مدعى عليها وعقد الاتفاقات والمصالحات والتحكيم • ورفع المعارضات والحجوزات والتسجيلات العقارية وشطب التأشيرات والتنازل عن حقوق الامتياز والرهن العقارى ورهن الحيازة ودعاوى الفسخ وعن جميع الحقوق المنقولة والثابتة على العموم وعن حق الاسبقية والحلول محل الغير سواء كان ذلك بمقابل او بلا مقابل • وتقرير كيفية استثمار اموال الشركة بما فى ذلك مالها الاحتياطي • وبالاجمال ادارة كافة اعمال الشركة والنظر فى كل مصالحها •

مادة ٣٣ ـ يتكون مقابل اتعاب مجلس الادارة من العشرة فى المائة الوارد ذكرها فى المادة ٥٣ ومن قيمة بدل الحضور فى الجلسات كما تحددها الجمعية العمومية وهى قيمة تدخل ضمن حساب المصروفات العامة •

((الباب الخامس))

المراقب

مادة ٣٤ ـ يكون للشركة مراقب تعينه الجمعية العمومية التى لها الحق فى اختياره حتى لو لم يكن من المساهمين فى الشركة وبطريق الاستثناء عين المؤسسون المراقب الاول • ويقوم هذا المراقب باداء اعماله لحين اجتماع اول جمعية عمومية •

مادة ٣٥ ـ المراقب مكلف بالسهر على مراعاة نظام الشركة •

وهو يراجع الجرد والحسابات الختامية السنوية ويقدم فى هذا الموضوع تقريره الى الجمعية العمومية ويجب ان تقدم اليه دفاتر الحسابات وبالجملة جميع اوراق الشركة ومستنداتها التى يطلب الاطلاع عليها •

وله ان يراجع فى كل وقت حالة الصندوق ومحفظة الاوراق المالية •

وله ان يدعو الجمعية العمومية غير العادية طبقا للمادة (٥٠) •

مادة ٣٦ ـ اذا خلا محل المراقب فى غضون السنة وجب على مجلس الادارة ان يعين فى خلال ثمانية ايام مراقبا اخر •

مادة ٣٧ ـ يقوم المراقب باعباء وظيفته لمدة سنة واحدة ويجوز دائما اعادة انتخابه •

مادة ٣٨ ـ يتناول المراقب مكافأة سنوية تحددها الجمعية العمومية ويحدد مجلس الادارة مكافأة اول مراقب عينه المؤسسون •

((الباب السادس))

الجمعية العمومية

مادة ٣٩ ـ متى انعقدت الجمعية العمومية بصفة قانونية كانت ممثلة لعموم المساهمين وتنعقد الجمعية العمومية بصفة قانونية فى مركز الشركة ويجوز انعقادها خارج هذا المركز فيما اذا طلب حاملو ٢٥٪ من اسهم الشركة •

مادة ٤٠ ـ لا يقبل بالجمعية العمومية الا المساهمون الذين يملكون ٥٠ سهما على الاقل ولكل مساهم توافرت فيه الشروط اللازمة لحضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه مساهما آخر يكون عضوا من أعضاء الجمعية •

ولكل عضو من اعضاء الجمعية العمومية عن نفسه وعن كل واحد من موكليه صوت واحد عن كل ٥٠ سهما •

مادة ٤١ ــ لا يجوز ان يثبت فى دفاتر الشركة نقل لملكية اى سهم من يوم نشر اعلان الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية لغاية انفضاضها .

مادة ٤٢ ــ تكون الدعوة الى الجمعية العمومية بواسطة اعلان ينشر فى جريدة من الجرائد اليومية التى تظهر فى كل عواصم الدول الموجـود بها مساهمون في الشركة . ويكـون النشر على دفعتين يفصل كل دفعة عن الاخرى خمسة عشر يوما كاملة على الاقل . ويجب ان يكون النشر فى الدفعة الثانية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما كاملة على الاقل . وان يشمل اعلان الدعوة جدول الاعمال .

ويمكن دعوة الجمعية العمومية بموجب خطابات موصى عليهـا .

مادة ٤٣ ــ لا تتداول الجمعية الا فى المواضيع الواردة فى جدول الاعمال المذكورة فى اعلان الدعوة .

مادة ٤٤ ــ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وفى غيابه نائب الرئيس او عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين رئيس الجمعية السكرتير وجامعين للاصـوات بموافقة الجمعية العمومية .

مادة ٤٥ ــ تنعقد الجمعية العمومية انعقادا صحيحا متى كانت تمثل على الاقل نصف رأس مال الشركة واذا لم يتكامل هذا الحد الادنى بناء على الدعوة الاولى فان الجمعية العمومية تنعقد بناء على دعوة ثانية فى الثلاثين يوما التالية ويعتبر انعقادا صحيحا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيها وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين . وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه صوت رئيس الجمعية .

مادة ٤٦ ــ تدون مداولات الجمعية العمومية فى محاضر جلسات تثبت فى دفتـر خاص ويوقع عليهـا رئيس الجمعية والسكرتير وجامع اصوات واحد على الاقل .

ويلحق بمحاضر الجلسات قائمة حضور تشمل اسـماء المساهمين الحاضرين وعدد الاسهم التى يمثلونها ويوقع عليها المنوه عنهم فى الفقرة السابقة . كما يلحق بمحاضر الجلسات نفس الجرائد الدالة على اعلان الدعوة .

ويكون اثبات مداولات الجمعية العمومية امام القضاء او غيره بتقديم صور محاضر الجلسات او مقتبسات منها يشهد رئيس المجلس او عضو مجلس الادارة الذى يقوم مقامه بانها مطابقة للاصل .

مادة ٤٧ ــ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا للقانون الاساسى ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين وعديمى الاهلية .

مادة ٤٨ ــ تعقد الجمعية العمومية العادية سنويا فى الستة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم او الساعة المحددة فى اعلان الدعوة على الاخص لسماع تقرير مجلس الادارة عن حالة الشركة وتقرير المراقب وللنظر عند اللزوم فى التصديق على الحساب الختامى وحساب الارباح والخسائر ولتحديد حصة الارباح الواجب توزيعها على المساهمين ولاختيار المراقب وتحديد اتعابه ولانتخاب مجلس الادارة ان كان هناك داع لهذا الانتخاب .

مادة ٤٩ ــ تعقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية كلما رأى مجلس الادارة من الضرورى استدعاءها او كلما طلب منه عقدها (لموضوع معين) المراقب او جماعة من المساهمين يمثلون على الاقل عشر رأس المال .

مادة ٥٠ ــ للمراقب فى حالة الاستعجال القصوى ان يدعو الجمعية العمومية الى الانعقاد وان يضع هو جدول الاعمال ويتولى نشره بنفسه .

((الباب السابع))

السنة الماليـة ، الجـرد ،الحسـاب الختـامي الاحتياطي ، توزيع الارباح

مادة ٥١ ــ تبدأ السنة المالية للشركة فى اول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام وتنتهى اول سنة مالية فى ٣١ ديسمبر .

تنعقد الجمعية العمومية العادية الاولى فىنهاية السنة المالية وتتناول ابحاثها المدة التى انقضت منها على ان لا تقل هذه المدة عن ستة اشهر والا فتعقد بعد نهاية السنة المالية الثانية .

مادة ٥٢ ــ يحرر مجلس الادارة فى نهاية كل سنة مالية قائمة جرد بما للشركة وما عليها ويعتمد هذه القائمة ويؤشر على هذه القائمة المراقب .

ويوضـع الحساب الختامى وحساب الارباح والخسائر الواجب تقديمها الى الجمعية العمومية لاقرارها تحت نظـر المساهمين بمركز الشركة اثناء الخمسة عشر يوما السابقة ليوم انعقاد الجمعية .

ويجب ان تنشر بأكملها والمستندات الدالة على حالة الشركة السنوية (الحساب الختامي وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة وتقرير المراقب) • في جريدة يومية من الجرائد التي تصدر في كل من عواصم الدول الموجـود بها مساهمون في الشركة • ويكون النشر قبل تاريخ انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل •

مادة ٥٣ ـ يوزع صافي ارباح الشركة السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاك والتكاليف الاخرى بالكيفية الآتية :

١) يخصص أولا مبلغ يوازي عشرة في المائة من الارباح لتكوين احتياطي ويكف عن حجز هذا المبلغ متى بلغ الاحتياطي ما يساوي رأس مال الشركة ، فاذا نقص الاحتياطي يرجع للاخذ ثانيا من الارباح •

٢) ثم يخصم مبلغ كاف لتوزيع ربح حده الادنى ٥٪ للمساهمين من قيمة اسهمهم المدفوعة ، فاذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين القادمة • ويخصم بعد ذلك من الباقي عشرة في المائة لاعضاء مجلس الادارة مقابل اتعابهم على ان لا تتجاوز حصة العضو الواحد مبلغ ١٠٠٠ جنيه سنويا ، وما يتبقى بعد ذلك من الارباح يوزع على المساهمين•وبالرغم مما تقدم فان هذه الحصة الخاصة بالمساهمين يمكن ان ترحل كلها او بعضها بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او تخصص لانشاء مال احتياطي او مال للاستهلاك غير عاديين •

مادة ٥٤ ـ يستخدم الاحتياطي حسب قرار مجلس الادارة في افضل الطرق لاستخدامه في مصلحة الشركة •

مادة ٥٥ ـ تدفع الفوائد وحصص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة •

وكل فائدة او حصة لا يطالب بها في الخمس سنين التالية للتاريخ المحدد لدفعها تسقط بمضي المدة وتصبح حقا للشركة •

((الباب الثامن))

الحل والتصفية

مادة ٥٦ ـ في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل ميعادها ما لم تقرر الحكومات المؤسسة غير ذلك •

مادة ٥٧ ـ في حالة انتهاء مدة الشركة او في حالة حلها قبل الميعاد تقرر الحكومات المؤسسة بناء على اقتـراح الجمعية العمومية تصفية الشركة وتعيين مصف واحد او عدة مصفين وتحدد سلطاتهم •

وبتعيين المصفين تنتهي وكالة مجلس الادارة •

وتستمر سلطة الجمعية العمومية قائمة طول مدة التصفية حتى تخلي المصفين عن مسئولياتهم •

((الباب التاسع))

المنازعـات

مادة ٥٨ ـ المنازعات التي تمس مصلحة الشركة العامة والمشتركة لا يمكن توجيهها ضد مجلس الادارة او ضد واحد او اكثر من اعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار صادر من الجمعية العمومية •

وبدون اخلال بتطبيق المادة « ٥٠ » يجب على المساهم الذي يريد ان يثير نزاعا من هذا القبيل ان يخطر مجلس الادارة بذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بمدة شهر على الاقل •

وعلى مجلس الادارة ان يثبت اقتراح المساهم في جدول اعمال الجمعية •

ولا يصح لاي مساهم ان يعيد تقديم هذا الاقتراح باسمه الشخصي في حالة ما تقرر الجمعية رفضه • اما اذا قررت قبوله فتعين مندوبا او مندوبين يفصلون المخاصمة ومنهم واليهم وحدهم توجه جميع الاعلانات •

والمنازعات التي تمس مصلحة المساهمين الخاصة والشخصية لا يمكن توجيهها ضد الشركة او مجلس الادارة او ضد واحد او اكثر من اعضائه الا في خلال ستة شهور من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي نظرت اعمال الشركة في المدة التي وقع فيها العمل موضوع النزاع وبانتهاء هذه المهلة يسقط حـق المساهم في كل دعوة شخصية •

والدعاوى التي ترفع ضد الشركة امام القضاء عن القرارات الصادرة من الجمعية العمومية العادية او غير العادية يجب ان ترفع في ظرف ستة شهور من تاريخ صدور هذه القرارات والا سقط الحق في رفعها من تلقاء نفسها •

وبانقضاء هذه المدة تصبح هذه القرارات مهما كان موضوعها غير قابلة للطعن ومقيدة لجميع المساهمين لكل مساهم بمفرده •

((الباب العاشر))

أحكام ختامية

مادة ٥٩ ـ يعتبر هذا النظام ملحقا بالاتفاقية المعقودة بين الحكومات العربية لانشاء شركة الملاحة العربية •

ان المصاريف والمبالغ المدفوعة بصفة اتعاب في سبيل تأسيس الشركة تقيد بحساب مصروفاتها العامة •

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢
بشأن الموافقة على الاتفاق الاقتصادى الموقع بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية السودان

**نحن صباح السالم الصباح		أمير الكويت**

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة أولى

ووفق على الاتفاق الاقتصادى الموقع فى الكويت بتاريخ ١٩٦٩/٥/١ ، بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية السودان الديموقراطية ، والمرفقة نصوصه .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى قصر السيف فى : ١٧ صفر ١٣٩٢ هـ .
الموافــق		: ١ ابريل ١٩٧٢ م

مذكــرة

بشأن الموافقة على الاتفاق الاقتصادي بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية السودان

رغبة فى تعزيز أواصر الود والاخاء ، وتوطيد الروابط الاقتصادية ، وتقوية العلاقات التجارية ، بين حكومة دولــة الكويت وحكومة جمهوريــة الســودان الديمقراطية فقد تم التوقيع في١/٥/١٩٦٩ بالكويت على الاتفاق الاقتصادى المرفق• وهو ينص على الاعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للمنتجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحيــة ، كما يعفى من هذه الرسوم كذلك الثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية التى يكون منشؤها جميعا احد الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الآخــر •

كما ينص على أن يعامل كل طرف ما يستورده من الطرف الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية من حيث اجراءات الاستيراد • كذلك يشجع الاتفاق على اقامة المشاريع الزراعية والصناعيــة والانشائية والعمرانية المشتركة فى كلا البلدين • ويحض على منح التسهيلات اللازمة لمثل هذه الشركات والمؤسسات •

ويؤمن الاتفــاق الحماية الكاملة لرأس المــال المنقول للاستثمار فى البلد الآخر • ويكفل اعادة تحويل رأس المال المستثمر مع الفوائد الناتجة عن هذا الاستثمار بنفس العملة التي ورد بها أصلا •

ومن أجل تحقيق أكبر قدر من الفائدة من وراء توقيع هذا الاتفاق ، نص فيه على تشكيل لجنة مشتركة من ممثلي الطرفين تجتمع على فترات فى كل من الكويت والخرطوم لتذليل ما قد ينجم من عقبات أثناء تنفيذه • وعلى احالة كل نزاع يمكن ان ينشأ عن تفسيره او تطبيقه على لجنة تحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين كل من الطرفين المتعاقدين احدهما • ويعين الامين العام لجامعة الدول العربية الحكم الثالث ، على أن تعتبر قرارات لجنة التحكيم ملزمة للطرفين المتعاقدين •

ومن حيث أن الاتفاق ينص فى مادته الحادية عشرة على انه يدخل مرحلة التنفيذ بعد التصديق عليه من كلا الطرفين ، كل وفق نظامه الدستورى ، واعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق •

وحيث أن الجهة المعنية ــ وهى وزارة التجارة والصناعة ــ قد وقعت الاتفاق المذكور واوصت باتخاذ اجراءات التصديق عليه • كما وافق عليه مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨/١٩٧٠) المنعقدة بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٧٠ •

ولما كانت نصوص هذا الاتفاق ليست مقصورة على مجرد التعاون الفنى فى المجال الاقتصــادى ، بل تضمنت فى بعض احكامها ما يقارب بينه وبين المعاهدات التجارية ، التى يجب لنفاذها ان تصدر بقانون عملا بنص المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور •

من أجل ذلك أعد مشروع القانون المرافق ، حتى يمكن لوزارة الخارجية بعد اقراره مــن مجلس الامة ، استكمال اجراءات التصديق المتبعة دوليا •

وزير الخارجية

اتفاق اقتصادى بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية السودان

ان حكومة دولة الكويت وجمهورية السودان رغبة منهما فى تقوية اواصر الود والاخاء ، وانماء العلاقات الاقتصادية بين بلديهما على أساس من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة وتأمين الظــروف الملائمة لتشجيع الاستثمارات بين البلدين قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بحرية تصدير المنتجات الزراعيــة والحيوانية والصناعية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية ذات المنشأ أو المورد المحلى الى بلد الطرف الآخر ، ويسمح الطرف الآخر بحرية استيراد تلك المنتجات على أن لا تكون من المنتجات التى تقضى الانظمة المحلية بحظر استيرادها او تصديرها •

المادة الثانية

الفقرة الاولى : تعفى من الرســـوم الجمركية المنتجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية التى يكون منشؤها احد بلدى الطــرفين المتعاقدين والتي يســتوردها الطرف الآخــر مباشرة •

الفقرة الثانية : تعفى من الرســوم الجمركية الثــروات الطبيعية والمنتجات الصناعية التي يكون منشؤها أحد بلدى الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الآخر وذلك باستثناء المنتجات المدرجة فى الجداول التي يضعها أى من الطرفين ويجوز ادخال تعديلات على جداول السلع المستثناه بموافقة مسبقة من الطرف الآخر •

الفقرة الثالثة : يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المنتجات الوطنية المستوردة من الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية من حيث اجراءات الاستيراد •

المادة الثالثة

الفقرة الاولى : تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ كويتي أو سوداني اذا لم تقل قيمة المواد الاولية ذات المنشأ العربي واليد المحلية الداخلة فى صنعها عن ٤٠٪ من تكاليف انتاجها .

الفقرة الثانية : يجب أن تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء الجمركي بموجب هذا الاتفاق بشهادة منشأ مصدق عليها من السلطات المختصة فى البلد المصدر وموضح فيها نسبة الصنع المحلي طبقا للفقرة السابقة .

المادة الرابعة

لتشجيع المشاريع الزراعية والصناعية والانشائية والعمرانية فى كلا البلدين يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات لانشاء شركات ومؤسسات مشتركة تزاول نشاطها فى مختلف الميادين الاقتصادية فى كل منهما .

المادة الخامسة

الفقرة الأولى : لا يحق لأى من الطرفين المتعاقدين نزع ملكية الاستثمارات العائدة للطرف الآخر أو رعاياه المستثمرة داخل حدود بلده الا لقاء تعويض عادل وآني وبنفس العملة التي ورد بها رأس المال المستثمر أصلا .

الفقرة الثانية : تمنح رؤوس الأموال التي يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياه فى بلد الطرف الآخر كافة الحقوق والامتيازات والتسهيلات الممنوحة لرؤوس الأموال الموظفة من قبل أى بلد آخر طبقا للنظم والقوانين السارية فى كل من البلدين .

الفقرة الثالثة : يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للاشخاص الطبيعيين والمعنويين من رعايا الطرف الآخر المستثمرين فى بلده حرية تحويل الفوائد والأرباح السنوية وكذلك اعادة تحويل رأس المال بنفس العملة التي ورد بها أصلا لأغراض الاستثمار .

المادة السادسة

لأغراض هذا الاتفاق يحدد سعر الصرف وفق الاسعار الرسمية المتفق عليها فى صندوق النقد الدولي وفى حالة عدم توفرها يستخدم سعر الصرف الرسمي بالذهب أو بالدولار أو بأى عملة قابلة للتحويل .

المادة السابعة

الفقرة الأولى : كل نزاع ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ولا يستطيع الطرفان حسمه بالمفاوضات المباشرة بينهما يجب أن يحال بناء على طلب أى من الطرفين على لجنة خاصة للتحكيم .

الفقرة الثانية : تتكون لجنة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين المتعاقدين أحدهما ، ويعين الأمين العام لجامعة الدول العربية المحكم الثالث الذى يشترط منه الا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين والا تكون له مصالح اقتصادية فى موضوع النزاع والا يكون من مواطني دولة ليس بينها وبين الطرفين المتعاقدين علاقات دبلوماسية ويكون المحكم الثالث رئيسا للجنة التحكيم .

الفقرة الثالثة : تطبق لجنة التحكيم فى اجراءات التحكيم وفى الفصل فى موضوع النزاع أحكام وقواعد القانون والعرف الدوليين وأحكام العرف التجارى المتعلقة بموضوع النزاع .

الفقرة الرابعة : تعتبر قرارات لجنة التحكيم ملزمة للطرفين المتعاقدين .

المادة الثامنة

رغبة فى تشجيع وتوسيع التجارة بين البلدين فان الطرفين المتعاقدين يسمح كل منهما للطرف الآخر باقامة المعارض فى بلديهما ويشجعان ذلك .

المادة التاسعة

تشكل لجنة مختلطة من ممثلي البلدين لغرض حسن تنفيذ هذه الاتفاقية واقتراح الوسائل الخاصة بتطويرها ولوضع جداول الاستثناءات ولتسوية أية صعوبات قد تنشأ عند التنفيذ . وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين فى الخرطوم والكويت بالتناوب وأن تقدم توصياتها الى حكومتي البلدين لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

المادة العاشرة

تسرى أحكام هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وضعها موضع التنفيذ وتجدد تلقائيا لمدة أو مدد أخرى متماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة قبل مضي اثني عشر شهرا من انقضاء المدة الاولى او اى من المدد اللاحقة برغبته فى عدم التجديد ، على أن تطبق أحكام هذا الاتفاق على الاستثمارات التي نشأت خلال العمل به الى أن تتم تصفية الحقوق المتعلقة بها خلال المدة اللازمة للتصفية والتي يتفق عليها الطرفان .

المادة الحادية عشرة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من كلا الطرفين المتعاقدين كل وفق أنظمته الدستورية ، ويوضع موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

وقع هذا الاتفاق فى الكويت بتاريخ ١٩٦٩/٥/١ من نسختين باللغة العربية ويحتفظ كل طرف باحداها ولكل من النسختين حجية كاملة .

عن حكومة جمهورية السودان   **عن حكومة دولة الكويت**

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢
في شـأن
بلدية الكويت

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و ١٠٩ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٥٦ من الدستور

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ في شان بلدية الكويت

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شان انتخابات أعضاء مجلس الامة والقوانين المعدلة لـه

وعلى المرسوم الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ بحل المجلس البلدي وتكوين لجنة مؤقتـة تتولى اختصاصاتـه لحين اعادة تشكيله

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦ بتمديـد ميعاد اجراء الانتخاب والتعيين للمجلس البلدي الجديد والقوانين المعدلة له

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم رقـم ٥ لسنة ١٩٥٩

وعلى القانون رقـم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شان نزع الملكيـة والاستيلاء المؤقت للمنفعة العـامـة

وعلى المرسوم رقـم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم ادارة الفتوى والتشريع

وعلى المرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتقسيم الكويت اداريا الى ثلاث محافظات

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنـا عليه وأصدرناه

مـادة ١

تنشأ بلدية للكويت تكون ذات شخصية معنوية عامة تلحق بمجلس الوزراء ويكون مقرها مدينة الكويت •

ويؤلف المجلس البلدى من بين أعضائه لجنة فرعية لكـل محافظة تتولى الشئون البلدية الخاصة بها وله أن يضم اليها عضوا أو اثنين من ذوى الرأى والخبرة من أبناء المحافظة ويبين المجلس اختصاصات هذه اللجنة وعلاقتها بالجهاز المركـزى للبلديـة •

البـاب الاول
تنظيـــم البلديـة
أولا ـ المجلس البلدي

مـادة ٢

يشكل المجلس البلدى من :

أ ـ عشرة أعضاء منتخبين وفقا لاحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الامة ، على أن ينتخب عضو عن كل دائرة مـن الدوائر العشر الحاليـة •

ب ـ ستة اعضاء يعينون بمرسوم •

وتشترط فى كل من الاعضاء المنتخبين والمعينين الشروط اللازمة لعضوية مجلس الامة • وللاعضاء المعينين حقوق العضوية كالاعضاء المنتخبين •

مـادة ٣

ينتخب المجلس البلدى من بين أعضائه رئيس البلدية ونائب الرئيس ويكون انتخاب الرئيس لمدة سنتين ويصدر بتعيينه مرسوم كما يكون انتخاب نائب الرئيس لمدة سنتين •

ويكون رئيس البلدية بحكم وظيفته رئيسا للمجلس •

مـادة ٤

مدة العضوية أربع سنوات ، ويجوز اعادة انتخاب العضو أو تعيينه فى جميع الاحوال •

مـادة ٥

تسرى فى شأن المجلس البلدى الاحكام الخاصة بحالات عدم الجمع المقررة بالنسبة لعضو مجلس الامة •

مـادة ٦

تقدم الاستقالةمنعضوية المجلس الى رئيس البلدية وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها وعندئذ يعلن المجلس خلو المحـل •

مـادة ٧

اذا خلا محل عضو ملىء هذا المحل بالطريقة المقررة لشغله ويجب اجراء الانتخاب أو التعيين على حسب الاحوال خـلال شهر من تاريخ اعلان ذلك الخلو ويكمل العضو الجديد مدة سـلفه •

ويجوز بقرار من المجلس البلدى اعلان عدم الحاجـة لشغل المحل الشاغر اذا كانت المدة الباقية لا تجاوز ستة أشهر ، ولا يجوز أن تزيد المحلات الشاغرة بالتطبيق لهذا الحكم عـن ثلاثة محـلات •

مـادة ٨

تحدد مكافأة رئيس المجلس ونائب الرئيس والاعضـاء بمرسـوم •

مـادة ٩

تسقط العضوية عن العضو منتخبا كان أو معينا اذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها فى هذا القانون أو تبين أنه فاقدها من قبل انتخابه أو تعيينه •

وتسقط العضوية كذلك بقرار من المجلس البلدى بأغلبية ثلثى الاعضاء الذين يتألف منهم اذا قام بالذات أو بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد لحساب البلدية أو اذا دخل معها فى بيع أو ايجار أو مقايضة ما لم يكن ذلك بالتطبيق لنظام نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ، وكذلك اذا اشترك العضو فى جلسات المجلس أو لجانه فى مداولة أو قرار له فيه مصلحة سواء كان ذلك عن نفسه شخصيا أو بصفته وليا أو وصيا أو قيما أو وكيلا ويكون القرار المترتب على هذه المداولة باطلا .

ثانيا ــ الجهاز التنفيذي

مادة ١٠

رئيس البلدية هو رئيس الجهاز التنفيذى وهو الذى يقوم بتنفيذ قرارات المجلس البلدى وادارة أقسام البلدية المختلفة ويمثل البلدية امام الجهات الحكومية وامام القضاء وفى المقابلات الرسمية وفى صلات البلدية مع الغير .

ويشرف رئيس البلدية على جميع اعمال الجهاز التنفيذى ويصدر اللوائح الخاصة بالنظم الداخلية لشئون البلدية التى يقرها المجلس البلدى .

ويقدم الرئيس الى المجلس البلدى خلال الثلاثة الاشهر الاولى من كل سنة مالية جديدة تقريرا عن اعمال البلدية خلال السنة السابقة .

مادة ١١

مع عدم الاخلال باختصاصات الوزير المختص تكون لرئيس البلدية بالنسبة الى موظفى الجهاز التنفيذى اختصاصات الوزير بالنسبة الى موظفى وزارته .

مادة ١٢

رئيس البلدية هو الذى يأمر بالصرف فى حدود الميزانية ويوقع الشيكات والاوراق الخاصة بالمسائل المالية ، وفى حالة غياب الرئيس يتولى نائبه جميع اختصاصاته اذا امتد غيابه اكثر من ثلاثة اسابيع متصلة .

مادة ١٣

يجوز لرئيس البلدية أن يعهد ببعض اختصاصاته الادارية والمالية الى مدير البلدية يباشرها تحت اشرافه .

مادة ١٤

يكون للبلدية مدير كويتى الجنسية بصفة اصلية ويكون تعيينه بمرسوم بناء على ترشيح رئيس البلدية .

وتكون لمدير البلدية بالنسبة الى موظفى الجهاز التنفيذى اختصاصات وكيل الوزارة بالنسبة الى موظفى وزارته .

مادة ١٥

يقوم مدير البلدية ــ تحت اشراف الرئيس ــ بما يأتى :

أولا ــ تنفيذ قرارات المجلس البلدى .

ثانيا ــ ادارة أقسام البلدية المختلفة .

ثالثا ــ دراسة المسائل التى تعرض على المجلس البلدى وتقديم نتائج الدراسة للرئيس ثم عرضها على المجلس .

رابعا ــ التوقيع عن البلدية على عقود المشتريات والمبيعات وسائر العقود فى الحدود المرخص له فيها من المجلس أو من الرئيس ، ومراقبة الاعمال التى تنفذ لحساب البلدية وتسلمها .

خامسا ــ اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى وعرضها على المجلس .

سادسا ــ اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صحة السكان وسلامتهم وراحتهم فى حدود اختصاص البلدية والعناية بوجه خاص بالامور الآتية :

١) أعمال تنظيف الشوارع والطرق وهدم المبانى الآيلة للسقوط أو اصلاحها .

٢) مراقبة الاسواق ، والتفتيش على المواد الغذائية للاستيثاق من صلاحيتها .

٣) مراقبة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة للتحقق من توافر الشروط الصحية فيها واعطاء الرخص البلدية وسحبها بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات الاخرى وفقا للقوانين واللوائح .

٤) مراقبة الاماكن التى توجد فيها مواد قابلة للاشتعال وتحديد الكميات المسموح بوضعها فى هذه الاماكن .

٥) وسائل اطفاء الحريق والوقاية منه ومن طغيان المياه .

٦) كيفية نقل الموتى وتنظيم الجنازات والدفن والمحافظة على حرمة المقابر .

٧) ازالة المبانى الآيلة للسقوط ، على أن يتم قبل الهدم او فوره تقدير قيمة ما يتأثر من الجزء المهدوم بالتنظيم .

مادة ١٦

يقدم مدير البلدية الى رئيس البلدية خلال الشهرين الاولين من كل سنة مالية تقريرا عن اعمالها خلال السنة السابقة ويعرضه على المجلس البلدى .

مادة ١٧

يصدر رئيس البلدية ــ بعد موافقة المجلس البلدى ــ قرارا بأقسام البلدية التى يؤلف منها الجهاز التنفيذى وباختصاص كل قسم ونظام العمل فيه .

مادة ١٨

يجوز لرئيس البلدية بموافقة المجلس البلدى أن يطلب الى مجلس الوزراء تأليف لجنة لتنسيق الاعمال التى تقوم بها البلدية

مع الاعمال التى تقوم بها الوزارات ويكون فى هذه اللجنة ممثلون لهذه الوزارات وممثلون للبلدية ويحدد مجلس الوزراء مهمة هذه اللجنة .

الباب الثاني
الاختصاصات

مادة ١٩

تعمل البلدية بصفة عامة على تقدم العمران وتوفير الخدمات البلدية للسكان ، وتتولى على وجه الخصوص مسح الاراضى وتنظيم المدن والقرى والجزر وتجميلها ووقاية الصحة العامة فيها بتأمين سلامة المواد الغذائية والمحافظة على الراحة العامة والنظافة .

مادة ٢٠

يختص المجلس البلدى بالمسائل الآتية :

أولا ــ مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العامة والتنظيم والمبانى ونزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة وتقسيم الاراضى والمحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة ، والباعة المتجولين ، واصدار التراخيص الخاصة بكل ذلك ، بالتعاون مع الجهات الاخرى ذات الشأن وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق البلدية العامة .

ثانيا ــ تقرير المشروعات ومواقعها فى شئون العمران وتجميل المدن والقرى والجزر والطرق والشوارع والميادين وتوسيعها والمجارى والحدائق والتشجير ووضع النظم الخاصة بالاعلانات وكل ما يؤدى الى تجميل المدينة وحفظ رونقها .

ثالثا ــ تقرير المنفعة العامة وفقا للاوضاع التى يقررها قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة .

رابعا ــ تقرير انشاء الاسواق والمذابح والمدافن ووضع النظم الخاصة بها .

خامسا ــ تقرير توزيع قسائم المناطق السكنية والمناطق الصناعية والمناطق الزراعية للمستحقين لها طبقا للقوانين واللوائح .

سادسا ــ تسمية الاحياء والشوارع .

سابعا ــ وضع النظم الخاصة بالمواصلات الداخلية واتخاذ التدابير اللازمة لتسيير وسائلها .

ثامنا ــ ابداء الرأى مقدما فى كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مرفق عام فى حدود اختصاص البلدية .

تاسعا ــ الاشراف على صفقات التوريد والاشغال العامة المتعلقة بالبلدية وعلى العقود التى ترتب حقوقا أو التزامات مالية للبلدية أو عليها .

عاشرا ــ مناقشة ميزانية السنة المالية الجديدة والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية واقرارهما قبل عرضهما على السلطات المختصة .

حادى عشر ــ النظر فى الاقتراحات التى تقدم اليه من الحكومة او من احد اعضاء المجلس فى شأن من شئون البلدية واصدار قراراته فى هذه الاقتراحات .

ثانى عشر ــ وضع اللوائح الخاصة بالنظم الداخلية لشئون البلدية ولتنظيم اعمال المجلس البلدى .

ثالث عشر ــ وضع المخططات الهيكلية العامة ، ومخططات المناطق واستحداث وتنظيم المناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها ، وكذلك اجراء ما يلزم من تعديل فى استعمالات الاراضى .

رابع عشر ــ تنظيم وتوزيع القطع التنظيمية (البلوكات) وضم واقتطاع الجيوب والزوائد المترتبة على التنظيم واقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الاراضى المعدة للبناء وفقا للاوضاع والاجراءات وبالاثمان التى يحددها المجلس البلدى .

خامس عشر ــ وضع القواعد والاجراءات الخاصة ببيع واستغلال ومبادلة العقارات العائدة للدولة من مشاريع تنظيم القطع التنظيمية والمناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها .

سادس عشر ــ اقتراح خطوط تحديد الاراضى الاميرية الخارجة عن المناطق المسموح فيها بالملكية الخاصة .

سابع عشر ــ وضع النظم الخاصة بالوقاية من تلوث البيئة من جميع النواحى ومكافحة ما قد يقع من هذا القبيل .

ثامن عشر ــ تنظيم رخص البناء والمكاتب الهندسية .

مادة ٢١

للمجلس البلدى فى سبيل وضع المخططات التنظيمية وفقا لاحكامها أو لمواجهة متطلبات الاستملاكات المستقبلة منع البناء كلية فى بعض المناطق أو فرض القيود عليه للمدة التي يحددها القرار الصادر منه .

ويترتب على مخالفة القرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة، عدم الاعتداد بقيمة هذه المبانى عند استملاك الارض التى أقيمت عليها وذلك بغير اخلال بالجزاءات الواردة فى المادة (٣٥) من هذا القانون .

على أنه استثناء من حكم الفقرة السابقة الخاص بعدم الاعتداد بقيمة المبانى المخالفة عند الاستملاك يجوز للمجلس البلدى التجاوز عن المخالفات التي يثبت له أن اسبابها ضرورات سكنية بحد أقصى ٢٠٠م٢ (مائتى متر مربع) وذلك بالنسبة لبيوت السكن الخاص التى لا تزيد مساحتها عن ٦٠٠م٢ (ستمائة متر مربع) وتتوافر فيها الشروط التالية :

١) أن يثبت وفق احصاء سنة ١٩٧٠ أن أصحابها كانوا يقيمون فيها فعلا فى عام ١٩٧٠ .

٢) ان تكون المبانى المخالفة ظاهرة على المصور الجوى لعام ١٩٧١ .

٣) الا يكون صاحب السكن الخاص مالكا لغير هذا العقار .

مـادة ٢٢

لمجلس الوزراء الاعتراض على أي قرار يصدره المجلس البلدي ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

ويجب في حالة الاعتراض اعادة عرض القرار مرة اخرى على المجلس البلدي فاذا وافق عليه بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم ، اعتبر القرار نافذا بعد مضى أسبوعين من تاريخ اعادة اقـراره .

مـادة ٢٣

تصدر ميزانية مستقلة للبلدية تسرى عليها وعلى حسابها الختامى الاحكام التى تسرى على ميزانية الدولة وحسـابها الختامى .

مـادة ٢٤

تتكون ايرادات البلدية من الاعتمادات المخصصة في الميزانية العامة السنوية للدولة لقيام البلدية بالمهام الموكولة اليها .

ويجوز للمجلس البلدى أن يفرض رسوما مقابل الانتفاع بالمرافق التى يتولى ادارتها باستثناء الاندية الطلابية .

البـاب الثالث

نظام سير العمل بالمجلس البلدي

مـادة ٢٥

يجتمع المجلس البلدى اجتماعا عاديا مرة كل أسبوعين في المكان المعد له بدعوة من رئيسه ، ويوالى عقد جلساته الى أن ينتهى من نظر جميع المسائل الواردة في جدول الاعمال .

ويجوز للرئيس أن يدعو المجلس الى اجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك وعليه دعوته اذا طلب ذلك الوزيـر المختص بالشئون البلدية أو أربعة أعضاء على الاقل ويوالى المجلس اجتماعه غير العادى حتى يتم جدول اعماله .

ولا ينظـر المجلس في الاجتماع غير العادى الا المسـائل التى دعى لنظرها .

مـادة ٢٦

توجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابة الى جميع الاعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ، ويجوز تقصير هذا الميعاد في حالة الاستعجال ويرفق بالدعوة جدول الاعمال .

مـادة ٢٧

يكون للمجلس أمين سر كويتى بصفة أصلية يعينه رئيس البلدية بناء على ترشيح المجلس البلدى ، ويعـد أمين السـر جدول أعمال المجلس باشراف مدير البلدية ويعرضه على الرئيس لاقراره ويقوم امين السر بتدوين الجلسات .

مـادة ٢٨

يرأس الجلسة رئيس البلدية فان غاب حل محله في رئاسة الجلسة نائب الرئيس فان غاب الاثنان تولى رئاسة هذه الجلسة اكبر الاعضاء الحاضرين سنا .

وتكون الجلسات علنية ويجوز عقدها بصفة سرية بناء على طلب الرئيس أو ثلث الاعضاء الحاضرين وفي هذه الحالة يقرر المجلس في الجلسة السرية ما اذا كانت المناقشة في الموضوع تستمر في جلسة سرية أو علنية .

مـادة ٢٩

يؤدى عضو المجلس اليمين الآتية في جلسة علنية قبـل ممارسة اعماله :

« أقسم بالله العظيم ان احترم الدستور والقوانين وأن أراعى المصلحة العامة ، وأن أؤدى أعمالى بالامانة والصدق » .

مـادة ٣٠

للمجلس أن يعتبر مستقيلا كل عضو تخلف بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات عادية متوالية ، ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع اقوال العضو أو اثبات غيابه عـن الجلسة التى دعى لحضورها لسماع اقواله فيها ، ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ دعـوة العضـو اليها .

مـادة ٣١

يقوم مدير البلدية بمهمة المقرر في المسائل المعروضة على المجلس ولا يشترك في التصويت . ويجوز للرئيس أن يدعـو من يرى دعوته من موظفى أقسام البلدية لتقديم ايضاحـات للمجلس عن المسائل المعروضة .

مـادة ٣٢

يجوز للمجلس أن يؤلف لجانا من بين أعضائه ومن غيرهم لبحث مسألة أو أكثر من المسائل التى تعرض عليه وتكـون جلسات اللجان سرية وللجان أن تستدعى من ترى من موظفى البلدية المختصين لتقديم المعلومات اللازمة وللادلاء بآرائهم الفنية . ولا يكون لغير أعضاء المجلس أن يشتركوا في التصويت في هذه اللجـان .

ويدون في محاضر جلسات اللجان جميع ما يدور فيهـا من مناقشـات .

مـادة ٣٣

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمـن أصـوات المؤيديـن أو المعارضين ، كما لا تدخل في حساب الاغلبية بشرط الا يقل عدد الاصوات التى أعطيت عن النصاب القانونى اللازم لانعقاد الجلسة ويسرى هذا الحكم في شأن الاوراق غير الصحيحة .

مــادة ٣٤

لرئيس البلدية أن يصدر فى حدود القوانين وبعد موافقة المجلس البلدى اللوائح والنظم الخاصة بالمسائل الآتية :

أ ــ المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة ٠

ب ــ بيع الاغذية وتخزينها والمحلات الخاصة بها ٠

جـ ــ الاعلان فى الاماكن العامة ٠

د ــ الباعة المتجولــين ٠

هـ ــ النظافة وشغل الطرق العامة والميادين والارصفة ٠

و ــ الحدائق العامة والمذابح والاسواق والمدافن ٠

ز ــ القواعد الخاصة بالبناء وحقوق الملكية والانتفاع والارتفاق بالحفر والآبار والحظور والمساكر والاساكل والنقع والبحرات والاراضى ومجارى السيول والطرق الخاصة المستخلصة من العقارات والاراضى بسبب الفرز أو أى نوع من التصرفات سواء اكانت هذه الطرق نافذة أو غير نافذة ٠

ح ــ القواعد الخاصة بالبت فى الخلافات بين البلدية وذوى الشأن فيما يتعلق بالزيادة أو النقص فى العقارات والاراضى عن مضمون وثائق التملك الرسمية الخاصة بها ، أو تداخلها مع أملاك الدولة ٠

ط ــ القواعد والنظم الخاصة بالاطفاء ٠

مــادة ٣٥

يعاقب كل من يخالف احكام اللوائح المشار اليها فى المادة السابقة بالغرامة التى لا تجاوز خمسمائة دينار ٠

ويجوز أن يضاف اليها ازالة المخالفة والمصادرة والغلق ، أو بعض هذه الجزاءات حسب الاحوال ٠

ويكون للموظفين الذين يعينهم رئيس البلدية لضــبط المخالفات المشار اليها فى المادة السابقة صفة الضبطية القضائية ولهم فى سبيل تأدية اعمالهم حق دخول الاماكن والمحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة وضبط الواقعة والمواد موضوع المخالفة وغلق المحل وتحرير المحاضر اللازمة ولا يكون الغلق الا بموافقة مسبقة من مدير البلدية أو مساعده المختص ٠

مــادة ٣٦

تختص بالفصل فى المخالفات البلدية لجنة يصدر بتشكيلها واجراءاتها مرسوم على أن يكون من اعضائها قاض مــن المحكمة الكلية تكون له رئاسة اللجنة ٠

ويجوز التظلم أمام هذه اللجنة من قراراتها الصادرة فى الحالات الآتية :

أ ــ القرار الصادر فى غيبة المخالف ٠

ب ــ القرار الصادر بالهدم أو الازالة أو غلق المحل ٠

جـ ــ القرار الصادر بالمصادرة اذا كانت قيمة الاشياء المصادرة تساوى ثلاثمائة دينار فاكثر ٠

ويقدم التظلم الى اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار أو نشره فى الجريدة الرسمية اذا تعــذر الاعــلان أى الاجلين أقــرب ٠

ويجوز للبلدية وذوى الشأن الطعن فى قرارات اللجنــة امام محكمة الاستئناف العليا خلال ثلاثة شهور من تاريخ اعلان القرار أو نشره فى الجريدة الرسمية اذا تعــذر الاعــلان أى الاجلين أقــرب ٠

ويقدم الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المذكورة ويتولى قلم الكتاب تحديد جلسة لنظره واعلان الخصوم بها ٠

ولا يحول الطعن امام الجهات القضائية دون تنفيذ القرار المطعون فيه على مسئولية الجهة الادارية ، ما لم تأمر المحكمــة المختصة بنظر الطعن يوقف تنفيذ القرار لما قد يترتب على تنفيذه من أضرار يتعذر تداركها وتتبع فى تنفيــذ قرارات اللجنــة الاجراءات المقررة فى شأن تنفيذ الاحكام القضائية ٠

مــادة ٣٧

تختص اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بالفصل فى الخلافات بين البلدية وبين ذوى الشأن ، فيما يتصل بالزيادة أو النقص فى العقارات والاراضى عن مضمون وثائق التملك الرسمية الخاصة بها ، أو تداخلها مع املاك الدولة ٠

كما تختص كذلك بالفصل فيما يتقرر بشأن حقوق الملكية والانتفاع والارتفاق بالحفر والآبار والحظور والمساكر والاساكل والنقع والبحرات ومجارى السيول والطرق الخاصة المستقطعة من العقارات والاراضى بسبب الفرز أو التصرف بأى نوع من التصرفات سواء كانت هذه الطرق نافذة أو غير نافذة ٠

وتسرى فى شأن قرارات اللجنة احكام الفقرات الثلاث الاخيرة من المادة السابقة ٠

مــادة ٣٨

تتولى البلدية الاعمال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون التسجيل العقارى الخاصة بمعاينة العقارات ومســحها وتحديدها وعمل رسوماتها وحساب مسطحاتها على الا تتجاوز حدود الاراضى المنصوص عليهــا فى وثائق رسمية ولا تبــدل مخططاتها الا بموافقة اصحاب العلاقة أو بأحكام قضائية ما عدا الاراضى الاميرية فهى ملك للدولة ٠

البــاب الرابــع

الطعــــون الانتخابيــــة

مــادة ٣٩

لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك فى الدائرة التى كان مرشحا فيها ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة الى الامانة العامة للمجلس البلدى خلال خمسة عشر يوما من اعلان نتيجة الانتخــاب ٠

مـادة ٤٠

تختص بنظر الطلبات المقدمة بابطال الانتخاب لجنة مؤلفة من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف العليا تعينهم الجمعية العامة لهذه المحكمة .

وتقوم اللجنة بتحقيق الطعون المقدمة ، وتقضى فيها بعد سماع اقوال الطاعن والعضو المطعون فى صحة انتخابه ومن ترى لزوما لسماع اقوالـه .

مـادة ٤١

للجنة المشار اليها فى المادة السابقة اذا ابطلت انتخاب عضو، وثبت وجه الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أن تعلن فوز من تـرى انتخابه هـو الصحيح .

مـادة ٤٢

يجوز للعضو المطعون فى انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدى ، ويشارك فى أعماله الى أن يصدر القرار فى الطعن الخاص به . ولا يكون لقرار ابطال الانتخاب أثر رجعى .

البـاب الخـامس
أحكام عامـة وأحكام وقتيـة

مـادة ٤٣

يجوز حل المجلس البلدى بمرسوم تبين فيه اسباب الحل على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الاسباب مرة أخرى . واذا حل المجلس وجب اجراء الانتخاب والتعيين للمجلس الجديـد فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ الحل على أن يدعى المجلس الجديد للانعقاد فىخلال الخمسةعشر يوما التالية ليوم الانتخاب.

وفى جميع الاحوال يكون نشر المرسوم أو القرار الوزارى الخاص بالدعوة لانتخاب المجلس البلدى قبل التاريخ المحـدد للانتخاب بأسبوعين على الاقل .

مـادة ٤٤

فى حالة حل المجلس بالتطبيق لاحكام المادة السابقة أو لخلو أماكن نصف أعضاء المجلس ، تتولى اختصاصات المجلس البلدى العاجلة لجنة من ذوى الرأى والخبرة يشكلها مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بالشئون البلدية ، وذلك الى حين انتخاب المجلس البلدى أو شغل المحلات الشاغرة فيه . على الا يشمل اختصاص هذه اللجنة قرارات نزع ملكية جديدة .

مـادة ٤٥

يكون للبلدية ادارة قانونية تتولى الحضور عنها امـام المحاكم وابداء الرأى القانونى واجراء التحقيقات .

كما تتولى اعداد مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والانظمة والقرارات المتصلة بنشاط البلدية وذلك مع مراعـاة حكم المادة الثانية من المرسوم الاميرى رقـم ١٢ لسـنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم ادارة الفتوى والتشريع .

مـادة ٤٦

يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا لحـين تعديلها ، ما لم تكن مخالفة لاحكام هذا القانون .

مـادة ٤٧

يلغى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ويستمر العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ المعدل للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تمديد ميعاد اجـراء الانتخاب والتعيين للمجلس البلدى وذلك لحين تشكيل المجلس البلدى الجديد وفقا لاحكام هذا القانـون على أن يتم هـذا التشكيل فى خلال أربعة اشهر على الاكثر من تاريخ العمل به .

مـادة ٤٨

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في قصر السيف في : ٢١ صفر ١٣٩٢ هـ
المـــــوافـــــق : ٥ أبريل ١٩٧٢ م

مـذكرة ايضاحيـة

بتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٦٦ صدر مرسوم أميرى بحل المجلس البلدى المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بلدية الكويت ، وكان الحافز على ذلك هو الرغبة فى اعادة النظر فى القانون المشار اليه برمته ، وفى النظم البلدية المطبقة حاليا لاصلاح أو تعديل ما يتطلب الاصلاح أو التعديل فيهـا ، وتحقيقا لذلك صدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل لجنة برئاسة سعادة وزير الدولة وعضوية عدد من المواطنين ممن لهم خبرة ودراية بالشؤون البلدية • وعقدت اللجنة عدة اجتماعات أسفرت عن وضع مسودة لمشروع قانون بتنظيم الشؤون البلدية• عرض على مجلس الوزراء فأجرى عليه ما ارتآه من تعديلات وانتهى الى اقتراح مشروع القانون المرافق متوخيا من وضعه ادخال ما يلزم من اصلاح أو تعديل فى الانظمة البلدية من جهة والعمل على التوسع فى أسلوب الحكم المحلى من جهة أخرى مع بيان ما يخضع له من أنظمة وقواعد تكفل له الاستقلال فى ظل توجيه الدولة ورقابتها على نحو ما تقضى به المادة ١٣٣ من الدستور •

هذا ويتألف مشروع القانون من أربعة فصول ، تناول أولها نظام البلديات بوجه عام من حيث انشائها ، وبيان اختصاصاتها ، وطريقة ادارتها وتحديد مصادر تمويلها •

ونص الفصل الثاني من المشروع على تأليف لجنة مركزية للشؤون البلدية برئاسة الوزير ، تنشأ بالوزارة المختصة بالشؤون ، وقد روعى فى تشكيل اللجنة ، أن يكون من بين أعضائها من يمثلون المجالس البلدية ، فضلا عن عدد من المواطنين ممن لهم المام بالشؤون البلدية بالاضافة الى بعض الموظفين ممن لهم ، بحكم وظائفهم صلة بالشؤون البلدية • وقد أبان هذا الفصل عن اختصاص اللجنة المركزية ، فى تقرير المشروعات العمرانية ، ووضع مخططات المناطق ، وانشاء الطرق وتنظيم توزيع القطع التنظيمية « البلوكات » واقتراح قواعد بيع القسائم، وتقرير الاستملاك ووضع النظم الخاصة بحقوق الملكية والحقوق المتفرعة عنها ، والقواعد الخاصة بالبت فى الخلافات بين البلديات وذوى الشأن ، والنظم الخاصة بالمواصلات الداخلية ، واقتراح خطوط تحديد الاراضى الأميرية ، وذلك فضلا عن فحص ميزانيات البلديات وحسابتها وابداء الرأى فى كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مرفق من المرافق العامة •

هذا وتناول الفصل الثالث من المشروع تنظيم موضوع المخالفات البلدية ، فأجاز تفويض الوزير المختص بالشؤون البلدية بعد موافقة اللجنة المركزية للشؤون البلدية ، فى اصدار اللوائح الخاصة بالمحلات العامة ،وبيع الأغذية ،والباعة المتجولين، والاعلان ،والنظافة والحدائق العامة والمسالخ والاسواق والمدافن، ومواصفات المبانى وشروط التراخيص باقامتها وتعديلها •

وأبانت المواد الأخرى عن العقوبات التى توقع على مخالفى اللوائح المشار اليها ونصت على تأليف لجنة يرأسها أحد قضاة المحكمة الكلية ، تختص بالفصل فى هذه المخالفات بقرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة ادارية أو قضائية وذلك باستثناء طريق التظلم أمام ذات اللجنة من قراراتها الصادرة فى حالات بعينها •

هذا وأضاف المشروع الى ذات اللجنة الاختصاص بالفصل فى الخلافات بين البلديات وبين ذوى الشأن فيما يتصل بالزيادة أو النقص فى العقارات أو الاراضى وكذلك فيما يتقرر بشأن حقوق الملكية والحقوق المتفرعة عنها ، وبالنسبة لقرارات اللجنة فى هذه الخلافات فقد أجاز المشروع الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف العليـا •

وتضمن الفصل الأخير من المشروع بيان بعض الاحكام العامة والانتقالية ، فناط بالوزير المختص بالشؤون البلدية تمثيل البلديات فى علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ، وسلطة ايقاف أو ابطال قرارات المجالس البلدية المخالفة للقانون •

كما أجاز المشروع لمجلس الوزراء اعفاء كل أو بعض أعضاء المجالس البلدية اثناء مدة عضويتهم ثم قضى باستمرار العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا لحين تعديلها ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون •

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ١٠ لعام ١٩٧٢

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القـرار الوزارى رقم ٧/٧٢ الصادر بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٢ .

وبعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للاسعار .

قــرر

مادة (١)

تحدد أسعار منتجات الالبان المصنعة محليا بالجملة كالآتي :

رقم	النوع والعبوه	الوحده	السعر فلس دينار
١	حليب ١/٢ لتر	الصندوق	٩٩٠
٢	حليب ١/٤ لتر	الصندوق	٥٤٥
٣	حليب مع الفراوله	الصندوق	٥٤٥
٤	حليب مع الشيكولاطه	الصندوق	٥٤٥
٥	حليب مع الموز	الصندوق	٥٤٥
٦	لبن شراب	الصندوق	٢٧٠
٧	لبن روب	الدرزن	٣٠٠
٨	لبن روب مع الفواكه	الدرزن	٤٠٠
٩	لبنـــــه	١/٢ كيلو	١١٠
١٠	لبنـــــه	١/٤ كيلو	٠٦٠
١١	جبنـــــه	١ كيلو	٢٧٥
١٢	كريمـــه	الدرزن	٤٥٠ ١
١٣	كريمه حامضه	الدرزن	٤٥٠ ١

مادة (٢)

تحدد اسعار بيع المنتجات المذكورة للمستهلك كالآتي :

رقم	النوع والعبوه	الوحده	السعر فلس
١	حليب ١/٢ لتر	الوحدة	٧٠
٢	حليب ١/٤ لتر	الوحدة	٤٠
٣	حليب مع فراوله	الوحدة	٤٠
٤	حليب مع شيكولاطه	الوحدة	٤٠
٥	حليب مع الموز	الوحدة	٤٠
٦	لبن شراب	الوحدة	٢٠
٧	لبن روب	الوحدة	٣٥
٨	لبن روب مع فواكه	الوحدة	٤٠
٩	لبنـــــه	١/٢ كيلو	١٢٥
١٠	لبنـــــه	١/٤ كيلو	٧٥
١١	جبنـــة	١ كيلو	٤٠٠
١٢	كريمـــه	الوحدة	١٥٠
١٣	كريمه حامضه	الوحدة	١٥٠

مادة (٣)

على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم (١١) لعام ١٩٧٢

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بشـأن الاشراف على الاتجار فى بعض السلع والمواد وتحديد اسعارها ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قــرر

مادة اولى

تنتدب الموظفين التالية أسماءهم للقيام بالتفتيش عـلى المحلات التجارية للتحقق من تطبيق احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ والقرارات الصادرة تنفيذه ، ويكون لهم صـفة الضبطية القضائية ، ولهم دخول الاماكن غير المعدة للسكن لضبط المخالفات لاحكامه وتحرير محضر بها ، ولهم طلب العون من أفراد القـوة العـامة .

عبد الرحمن ابراهيم التويجرى عيسى سلطان حسين
تاج الدين موسى غانم عبد الله ملا احمـد
مصطفى جاسم الشمالى محمود محمد العربانى

مادة ثانية

على جميع اصحاب المحلات التجارية والمسئولين فيهـا التعاون مع الموظفين المذكورين فى المادة السابقة .

مادة ثالثة

على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ هـذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

وزير التجارة والصناعة

اعلان الى جمهور المستهلكين

تعلن وزارة التجارة والصـناعة انهـا ستباشر من تاريخ صـدور هذا الاعلان ببيع كميات السـكر والارز البشاور (البسمتي) المخزونة لديها على الجمعيات التعاونية فى دولـة الكويت ، لتتولى بدورها بيعه على جمهور المستهلكين بالاسعار المحددة التالية :

١ ــ كيس السكر الواحد زنة ١٠٠ كيلو غرام (٧/٥٠٠) صافي بسعر (سبعة دنانير وخمسمائة فلس)

٢ ــ كيلو غرام السكر الواحد بسعر (٨٥ فلسا) (خمسة وثمانون فلسا)

٣ ــ كيس الرز البشاور (البسمتي) الباكستاني (٩/٢٠٠) زنة ٩٠ كيلو جرام صافي بسعر (تسعة دنانير ومائتى فلس)

٤ ــ كيلو غرام الرز الواحد بسعر (١١٠ فلس) (مائة وعشرة فلوس)

وزير التجارة والصناعة

بلدية الكويت
اللجنة المركزية

قرارات وملخص وقائع الاجتماع الـ (٧٢/١٠) المنعقد بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ للجنة المركزية (للبلدية) المؤلفة بمقتضى قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته الـ (٦٦/٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢

الحضور ـــ السيد الرئيس . ـــ
عبد العزيز حسين — **وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المناط به اعمال رئيس البلدية**

والسادة الاعضاء . ـــ
محمد صقر المعوشرجي
تركي العلي التركي
عبد اللطيف ابراهيم المضف
فهد عبد الله الحساوي
فهد عبد العزيز المرزوق
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي
عبد العزيز صالح الحمدان

كما حضر الاجتماع السادة . ـــ
احمد عوض جهيم — مساعد مدير ادارة البناء
الدكتور محمد علي امام — **مدير ادارة القضايا والشئون القانونية بالبلدية**
عبد الحق عبد الشافي — **رئيس مهندسي البلدية**
رأشد عبد الله العثمان — **أمين سر المجلس البلدي بالوكالة**
واصل منصور عبد الرحمن — **عن أمانة سر المجلس البلدي**
شرف الدين النشاشيبي — **عن أمانة سر المجلس البلدي**
عبد الواحد أمان — **مراقب السكن والصناعة**

افتتح الاجتماع في الساعة الرابعة والنصف مساء

١ ـــ قرارات وملخص وقائع الاجتماع الـ (٧٢/٩) المنعقد بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٨ .

صدق بالقرار رقم (مب/لم/٧١/١٠/٧٢) على قرارات وملخص وقائع الاجتماع المذكور اعـلاه ، ووقعها السيد ـــ الرئيس .

٢ ـــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (لم/١٤٩) المنعقد بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٥ للجنة الخلافات العقارية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفـق بالقرار رقـم (مب/لم/٧٢/١٠/٧٢) علـى التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/٢/٣/٣ (لم/١٤٩) المؤرخة في ١٩٧٢/٣/١٥ .

٤ ـــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (لم/٥١٢) المنعقد بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٦ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفـق بالقـرار رقـم (مب/لم/٧٤/١٠/٧٢) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/١/٧/٣ (لم/٥١٢) المؤرخة في ١٩٧٢/٣/١٦ ، على أن تؤجل المعاملات الواردة في البنود (٣ ، ٥ ، ٦ ، ١٠) والمتعلقة بطلب كل من / محمد سعود العويهان واخوانه ، حسين محمد حسن،محمد عبدالكريم السيف ، زيد وعبد الله الظاهر ، وتعاد هذه المعاملات الى اللجنة الفنية لدراستها مجددا ورفع تقرير بالنتيجة الى اللجنة المركزية.

٥ ـــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (لم/٥١٣) المنعقد بتاريـخ ١٩٧٢/٣/٢٠ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفـق بالقـرار رقـم (مب/لم/٧٥/١٠/٧٢) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/١/٧/٣ (لم/٥١٣) المؤرخة في ١٩٧٢/٣/٢٠ .

٦ ـــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (لم/٣٨٤) المنعقد بتاريـخ ١٩٧٢/٣/٢١ للجنة السـكن والصناعة المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفـق بالقـرار رقـم (مب/لم/٧٦/١٠/٧٢) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/٢/١/٣ (لم/٣٨٤) المؤرخة في ١٩٧٢/٣/٢١ .

انفض الاجتماع في الساعة السابعة والنصف مساء

× التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ(١٤٩) المنعقد بتاريخ ١/٣/٧٢ للجنة الخلافات العقارية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور ــ الاعضاء السادة ــ
جاسم حمد السميط
تركي العلي التركي
فهد عبد العزيز المرزوق
بدر السيد عبدالوهاب الرفاعي
كما حضر الاجتماع السيدان :
الدكتور محمد علي امام — مدير ادارة القضايا والشئون القانونية بالبلدية
واصل منصور عبد الرحمن — مساعد امين سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع الساعة العاشرة والنصف صباحا

١ ــ (٧١/٤١٦٦) عقار ورثة مال الله يوسف الواقع في جزيرة فيلكا بموجب الوثيقة الشرعية (٥٦/٤٢٦٤) .

اطلعت اللجنة على كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ م ب/٧١/٢٤١ المؤرخ في ٧١/١٢/٢٢ المتعلق بالموضـوع المذكور اعـلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات المرفقة،وحيث ان الوثيقة الشرعية ٥٦/٤٢٦٤ تنص على ان العقار عبارة عن بيت وان صاحب العلاقة قد تصرف بالجزء الاكبر من عقاره وتبقى له القسيمة رقم (٢) من الكروكي رقم ك/٧١/٥٥ وجهز بها المخطط رقم م/٢٦٦٦٥ باعتبارها ما تبقى من الوثيقة الشرعية الاصلية بالاضافة الى ان ما يطالب به أصحاب العلاقة يمثل جزءا من طريق ، لذلك رأت اللجنة التوصية الى اللجنة المركزية برفض طلب اصحاب العلاقة .

٢ ــ (٧١/٣٩١٤) عقار فهد سليمان الطخيم واخوانه الواقع في الجهراء بموجب الوثيقة الشرعية رقم (٥٩/٤٣٨١) .

اطلعت اللجنة على كتاب ادارة المساحة مرجع آ م/٣٢٩٢ المؤرخ في ١٩٧١/١٢/٤ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبعد البحث والدراسة ، رأت اللجنة التوصية الى اللجنة المركزية بتعديل قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٧١/١٩/١٨٩) المتخذ بتاريخ ٧١/١٠/٩ ليصبح كما يلـي/

« تعدل الوثيقة الشرعية رقم ٥٩/٤٣٨١ لتصبح ممثلة للقسائم(١ ، ٢ ، ٣ ، ٣آ ، ٣ب ، ٣جـ ، ٤ ، ٥ ، ٢٠ ، ٢٠آ ، ٢٠ب ، ٢٠جـ) من المخطط رقم م/١٤٢٢٧ب » .

× ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/٧٢/١٠/٧٢) المتخذ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ والمنشور على الصفحة (٢٢) من هذا العدد .

٣ ــ (٧١/٣٩١٣) عقار صالح فهد الركف الواقع في ابرق خيطان بموجب الوثيقة (٦٥/٦١٤٩) .

اعيد بحث الموضوع المذكور اعلاه على ضوء كتاب ادارة المساحة مرجع أ م/٣٣٩١ المؤرخ في ١٩٧١/١٢/٤ .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه والاطلاع على القرار رقم (م ب/ل م/٧١/١٩/١٩٠) وحيث ان عقار اصحاب العلاقة هو جزء من مشروع تجزئة القسيمة رقم (١) من المخطط رقم م/٨٢١٠ التي زادت مساحتها بموجب مشروع التقسيم عن مساحتها الاصلية بموجب الوثيقة (١٣ م٢) وحيث ان هناك اختلاف في مساحة قسائم مشروع التجزئة حيث زادت بعض القسائم عن مساحتها الاصلية ونقصت بعضها ، لذلك رأت اللجنة التوصية الى اللجنة المركزية بتعديل القرار الانف الذكر ليصبح كما يلي/

١ ــ تخصص قسائم لاصحاب العلاقة كل حسب مساحتة الاصلية الواردة في الوثيقة .

٢ ــ يعدل جدول توزيع قسائم القطعة التنظيمية (٦٧) في ابرق خيطان على هذا الاساس .

٤ ــ (٧١/٤٧) العقار الذى يدعي بملكيتة عبد الله راشد الهنيدى بموجب سند الشراء الثابت التاريخ برقم (٥٥/٢٢٨) فيابو حليفة.

اطلعت اللجنة على كتاب لجنة السندات مرجع س ل س/٧٠ ــ ٥١٥ المؤرخ في ١٩٧١/١/٤ المتعلق بالموضوع المذكور اعـلاه .

كما اطلعت على كتاب ادارة القضايا والشئون القانونية مرجع آق/ص/٧٢/٣٥ ــ ١٦٥ ــ ٤٠ المؤرخ في ٧٢/١/٢٤ والمتعلق ايضا بالموضوع .

بعد الاطلاع على الكتابين المذكورين اعلاه وبعد البحث والدراسة وحيث ان صاحب العلاقة يستند في ادعائة على سند ثابت التاريخ لدى كاتب العدل كما ان وثائق المجاورين نصت واكدت وجود الادعاء فقد اقرت لجنة السندات هذا الادعاء في اجتماعها الـ (٣٣٨) المنعقد بتاريخ ٦٨/١٠/٩ وتم اعداد صيغة تطابق تمهيدا للنشر ولكن نظرا لأن السند الاصـلي قد فقد بعد ذلك فانه استنادا الى البند (٤) من محضر الاجتماع المشترك بين البلدية وادارة التسجيل العقارى والتوثيق بتاريخ ٢٤ ، ١٩٧١/٨/٣١ ، رأت اللجنة التوصية الى اللجنة المركزية بالطلب من صاحب العلاقة الحصول على حكم قضائي يثبت ادعاءه وفقا لما ذكر في البند المذكور .

٥ ـ (٧٢/٦٣٩) عقارا صقر وحمد العبد الله (الصقر) الواقعان في الوطيه بموجب الوثيقتين العدسانيتين المؤرختين في ١٩ جمادى الثانية ١٣٣١ هـ .

اطعت اللجنة على كتاب ادارة المساحة مرجع آ م/٥٤٠ المؤرخ في ١٩٧٢/٣/٢ المتعلق بالموضوع المذكور .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبعد البحث والدراسة والاطلاع على المخططات المرفقة ، رأت اللجنة التوصية الى اللجنة المركزية باستخراج الجزء المحدد بالاخضر على نسخة المخطط رقم م/٢٨٠١٦ من الوثيقتين العائدتين لاصحاب العلاقة وفق ما يلي/

١ ـ يستخرج الجزء المهشر بالاحمر على نسخة المخطط المذكور من الوثيقة العدسانية العائدة للارض الشرقية ذات الاطوال ٢٠٠×٢٠٠ ذراعا .

٢ ـ تستخرج بقية المساحة وهي المهشرة بالاصفر على نسخة المخطط من الوثيقة العدسانية العائدة للارض الغربية .

انفض الاجتماع الساعة الثانية عشرة والنصف ظهرا

× التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (البلدية) عن الاجتماع الـ (٥١٢) المنعقد بتاريخ ٧٢/٣/١٦ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور ـ السادة الاعضاء ـ
محمد صقر المعوشرجي
حامد عبد السلام شعيب
عبد اللطيف المضف
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي
كما حضر الاجتماع السيدان
راشد عبد الله العثمان — امين سر المجلس البلدي بالوكالة
ذيب عبد الله ابو غوش — عن امانة سر المجلس البلدي

افتتح الاجتماع الساعة العاشرة والنصف صباحا

١ ـ (٧٢/٦٩٨) طلب ماشع عواض حريص المطيري ومعيض ملفي مرزوق المطيري فرز عقارهما الواقع في العضيلية والموصوف بالقسيمة (١) من المخطط رقم م/٢٤٤٥٤ .

بحثت اللجنة الفنية موضوع الطلب المذكور اعلاه على ضوء الاوراق المودعة في ملف الصيغة رقم (١٥٨٩٠) وملف بيت السكن الخاص العائد لصاحبي العلاقة ، وبعد البحث ، رأت اللجنة التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على فرز العقار المذكور بين صاحبي العلاقة كل حسب ما يخصه .

× ملاحظة/ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/٧٤/١٠/٧٢) المتخذ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ والمنشور على الصفحة (٢٢) من هذا العدد .

٢ ـ (٧٢/٥٩٠) الجزء المضاف الى بيت السكن الخاص العائد لورثة موسى عجيل موسى العجيل الواقع في السالمية والموصوف بالقسيمة رقم (١٦ جـ) من المخطط رقم م/٢٢١٧٢ .

اطلعت اللجنة على كتاب ادارة الشئون الفنية مرجع رم ب/١ ـ ٢٢١ المؤرخ في ١٩٧٢/٢/٢٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٢١٧٢ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بتعديل قرار استملاك بيت السكن الخاص العائد للورثة رقم (م ب/ل م/٢٢/٣/٧٣) المتخذ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٢ ، بحيث يستملك كامل العقار بما فيه القسيمة المضافة رقم (١٦ جـ) وتسترجع هذه القسيمة بالسعر الذى ضمت به للعقار .

٧ ـ بيت السكن الخاص العائد الى عواد معتوق احمد الواقع في حولي والموصوف بالقسيمة (٢٠) من المخطط رقم م/٢١٩٦٥ ضمن القطعة التنظيمية رقم (٤٦) .

١ ـ ان قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٤٥/٦/٧٣) المتخذ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٧ يقضي بالموافقة على استملاك عقار عواد معتوق احمد والموصوف بالقسيمة رقم (١٤) من المخطط التنظيمي رقم ت م/١١/٤٤٨/٢آ كبيت سكن خاص وذلك لانطباق المقطع (٤) من الفقرة (ج) من المادة الاولى من القانون رقم ٧٠/٣٧ عليه وتأكيد تخصيص القسيمة رقم (١٣) لصاحب العلاقة ويعدل جدول توزيع القطعة رقم (٤٦) على هذا الاساس .

أعادت اللجنة الفنية بحث بيت السكن الخاص على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢١٩٦٥ وعلى ضوء الاوراق المودعة في ملف بيت السكن الخاص بالعقار ، وبعد البحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بتعديل قرار اللجنة المركزية المذكور اعلاه بحيث يصبح كما يلي/

١ ـ الموافقة على استملاك الجزء المهشر من القسيمة رقم (٢٠) المبين على المخطط رقم م/٢١٩٦٥ كبيت سكن خاص لصاحب العلاقة وذلك لانطباق المقطع (٤) من الفقرة (جـ) من المادة الاولى من القانون رقم (٧٠/٣٧) .

٢ ـ يؤكد تخصيص القسيمة التنظيمية رقم (١٣) لصاحب العلاقة المبينة على المخطط التنظيمي رقم ت م/١١/٤٤٨/٢آ ويعدل جدول توزيع قسائم القطعة التنظيمية رقم (٤٦) آنف الذكر على اساس ما ذكر اعلاه .

٨ ـ بيت السكن الخاص العائد لعبد الله فالح حزام اللميع الواقع في المنقف والمبين على المخطط رقم م/٢٥٢٠٨ .

بحثت اللجنة الفنية موضوع بيت السكن الخاص العائد لعبد الله فالح حزام اللميع والمذكور اعلاه على ضوء المخطط رقم م/٢٥٢٠٨ والاوراق المودعة في الملف رقم آف/١/٢٤/١٨/٩٩ وملف السكن الخاص وبعد البحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على استملاك الجزء الجنوبي المهشر بالاسود من العقار المذكور اعلاه كبيت سكن خاص لصاحب العلاقة لانطباق المقطع (٤) من الفقرة (جـ) من القانون رقم ٧٠/٣٧) عليه .

٩ ـ (٧٢/٤٢٦) تثمين بيت السكن الخاص العائد لورثة حمد اليحيي محمد اليحيي الواقع في محلة المرقاب بالصيغة رقم (١٦٠٢٩) والمبين على المخطط رقم م/١٧٠١٧ آ .

اطلعت اللجنة على كتاب ادارة الشئون الفنية مرجع رمب/١ ـ ١٣٠ المؤرخ في ١٩٧٢/٢/١٢ والمتعلق بالموضوع المذكور اعـلاه .

كما اطلعت اللجنة على كتـاب ادارة المسـاحة مرجع آ م م/٦ ـ ٢٩٢ المؤرخ في ١٩٧٢/٢/١ والمتعلق ايضا بالموضوع المذكور اعـلاه .

بعد الاطـلاع على الكتابين المذكورين اعـلاه وبحث مضمونهما على ضوء المخطط رقم م/١٧٠١٧أ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على تأكيد استملاك العقار المذكور اعلاه وذلك وفق طلب اصحاب العلاقة المذكور في كتاب ادارة المساحة آنف الذكر والمتضمن ان يكون حد العقار على استقامة الحد الشمالي الغربي للقسيمة (١أ) المبينـة على المخـطط رقم م/١٧٠١٧آ ، وبالتالي يعدل القرار السـابق رقـم (مب/لم/١٨٣/١٨/٧١) المتخـذ بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٥ تبعا لذلك .

انفض الاجتماع الساعة الثانية عشرة ظهرا .

× التوصيات المرفوعة الى اللجنـة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع أ (٥١٣) المنعقد بتاريخ ٧٢/٣/٢٠ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقـم (مب/لم/١/١/٦٦) المتخـذ بتـاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور ـ الاعضاء السادة ـ
محمد صقر المعوشرجي
حامد عبد السلام شعيب
عبد اللطيف المضف
فهد عبد الله الحساوي
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي
كما حضر الاجتماع السادة
عبد الحق عبد الشافي رئيس مهندسي البلدية
احمد جهيم مساعد مدير ادارة البناء
راشد عبد الله العثمان امين سر المجلس البلدي بالوكالة
واصل منصور } عن امانة سر المجلس البلدي
شرف الدين النشاشيبي

افتتح الاجتماع الساعة الخامسة بعد الظهر

١ ـ الموقع المقترح لمدرسة ثانويـة للبنات في الجهراء ، المحدد بالاحمر على المخطط رقم تم/٣٢٥/٢/١١ ـ ٣ب ضمن القطعة (٣) من توسعة الجهراء .

اطلعت اللجنـة على كتاب ادارة الشئون الفنية مرجـع رمب/١٣/١ ـ ٣٤٤ ، المؤرخ في ١٩٧٢/٣/٢٠ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/٣٢٥/٢/١١ ـ ٣ ب ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على الموقع المحدد بالاحمر والمبين على المخطط رقـم تم/٣٢٥/٢/١١ ـ ٣ب ، لتخصيصة لمدرسة ثانوية للبنات في الجهراء وذلك وفق ما ورد في كتاب ادارة الشئون الفنية آنف الذكر .

٢ ـ (٧٢/٤٤٢) كتاب ناظر وقف المرحوم عبد العزيز محمـد الدعيج المؤرخ في ١٩٧٢/٢/٧ والمتضمن اعتراضه على السـعر المقدر للعقار الخاص بوقف المرحوم عبد العزيز محمد الدعيج والموصوف بالقسيمة رقم (٤٣) من المخطط م/٢٥٧٥٢ .

اطلعت اللجنة على كتاب صاحب العلاقة موضوع البحث .

كمـا اطلعت اللجنـة على قـرار اللجنة المركزية رقـم (مب/لم/١٦/٣/٧٣) المتخذ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٢ والقاضي بالموافقة النهائية على تخصيص القسيمة رقم (٤ب) المبينة على المخطط رقم تهـ/١/٣ ـ ١ لوقف المرحوم عبد العزيز محمد الدعيج وذلك بدلا من عقارهم الواقع في المنطقة التجـارية الخامسة والموصوف اعلاه وذلك وفق الاسعار الواردة في كتاب ادارة نـزع الملكيـة مرجـع أ ن م/ص/٣٥٧٨ ، المـؤرخ في ٧١/١١/٢٨ .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه والاطلاع على قرار رقم (مب/لم/١٦/٣/٧٢) آنف الذكر ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بتأكيد ما تضمنه قرار اللجنة المركزية المذكور اعلاه .

× ووفق على التوصيات المذكورة اعلاه بالقرار رقم (مب/لم/٧٥/١٠/٧٢) المتخذ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ والمنشور على الصفحة (٢٢) من هذا العدد .

٤ — (٧٢/٧٢٥) ايقاف البناء فى منطقة النشاط التجارى المركزى بمدينة الكويت .

اطلعت اللجنة على كتاب ادارة التنظيم مرجع ت/١/٣/١٥/١ — ٣٦٧ المؤرخ فى ٦/٣/١٩٧٢ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء نسخة المخطط العام لمدينة الكويت مقياس ١/٥٠٠٠ رات اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على ما جاء فى كتاب ادارة التنظيم آنف الذكر والمتضمن ايقاف الترخيص بالبناء وكذلك الترميم الا فى حالة الضرورة فى المنطقة المذكورة والمحدود بالاحمر على نسخة المخطط العام لمدينة الكويت المرفقة بالكتاب ، على ان يستثنى من ذلك ما رخص من البلوكات الملونة بالازرق على نفس المخطط كما تراجع ادارة التنظيم قبل اتخاذ اى اجراء جديد .

٥ — (٧٢/٤٣٥) مشروع تقسيم عقار محمد عبد المحسن الخرافى الواقع فى الجزء (أ) من الشريط الساحلي والموصوف بالمخطط رقم م/٢٤٨٠ أ .

اطلعت اللجنة على كتاب ادارة الشئون الفنية مرجع رم ب/١/٦ — ١٦٦ ، المؤرخ فى ١٢/٢/١٩٧٢ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٤٨٠ آ ومخطط مشروع التقسيم والنموذج المعد بالتطبيق لنظام تقسيم الاراضي ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة النهائية على مشروع تقسيم العقار المذكور اعلاه وذلك كما بين على مخطط مشروع التقسيم ووفق الشروط والالتزامات والايضاحات الواردة فى القرار رقم (م ب/ل م/٩٦/٧/٧١) المتخذ بتاريخ ٥/٦/١٩٧١ وفق النموذج المعد بالتطبيق لاحكام المادة (٩) من النظام رقم م ب/١/٦٦ فى شأن تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء الموافق عليه بالقرار رقم (م ب/ل م/٩٩/٨/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٦ .

انفض الاجتماع الساعة السادسة مساء

التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية للبلدية عن الاجتماع الـ (٣٨٤) المنعقد بتاريخ ٢١/٣/١٩٧٢ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بالقرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٦٦ .

الحضور السادة الاعضاء :
فهد عبد العزيز المرزوق
تركي العلي التركي
جاسم حمد السميط
احمد عوض جهيم
كما حضر الاجتماع السيدان
جاسم علي البحر — **مساعد مراقب السكن والصناعة**
محمد يوسف عوض — **عن امانة سر المجلس البلدى**

بحثت اللجنة الطلبات المبينة ادناه واتخذت بشأنها التوصيات التالية : —

١ — تخصيص المساحات :

الموافقة على ان تخصص فى مناطق السكن النموذجية لكل من المذكورين ادناه المساحة المبينة مقابل اسمه : —

الاسم	المساحة المثمن	موقعه	ملاحظات
عبد العزيز عبد الله راشد الرباح	٧٥٠م٢ بيت	حولي	
محمد عبد العزيز عبد الله راشد الرباح	٧٥٠م٢ الوالد		
سليمان مبارك فهد الخرينج	٧٥٠م٢ بيت	المنقف	تخصص لهما القسيمتان فى المناطق القريبة من المنقف
عبد الله مبارك فهد الخرينج	٧٥٠م٢ مشترك		
يعقوب وامينة احمد عبد الله الحمالى	٧٥٠م٢ بيت	الشرق	استبعدت من هذا التخصيص اختهما شيخة لحصولها على بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود

فالح عوض المصنت كتاله سايل محمد العازمى وعوض زامل عوض المصنت	بيت ٧٥٠م٢ مشترك	السالمية	استبعد من التخصيص باقي المشتركين معهم فى ملكيـة البيت المثمن لعـدم انطباق نظام تخصيص القسائم عليهم تخصص لهم القسائم فى منطقة الفحاحيل
عبد المحسن عواد وادى المياس راشد عبد المحسن عواد المياس عواد عبد المحسن عواد المياس	١٠٠٠م٢ بيت ١٠٠٠م٢ الوالد ١٠٠٠م٢	الفحاحيل	

٢ ــ طلبات لم يوافق عليها :

عدم الموافقة على الطلبات المبينة ادناه للاسباب الموضحة مقابل اسماء مقدميها : ــ

الاســم	مضمون الطلب	سبب الرفض
مرزوق محمد الصويلان	طلـب تخصيص قسيمة فى مناطق السـكن النموذجية لولده فهد بناء على استملاك بيت الوالد الواقع فى السالمية .	عدم انطباق الانظمة والقرارات المرعية على طلبـه .
عبد الله حبيب البدر	طلب التنازل لاخيه محمد عن نصيبه فى القسيمة المخصصة لهما فى منطقة القادسية وتخصيص قسيمة له بمفرده	مخالفة طلبه للانظمة والقرارات المرعية

٣ ــ متفرقات :

أ ــ مساحة الـ ٧٥٠م٢ التى سبق وخصصت الى سعود حمـد البراك فى مناطق السكن ثم تنازل عنها .

لقد سبق وخصصت الى صاحب العلاقة قسيمة واحـدة من فئة الـ ٧٥٠م٢ فى مناطق السكن النموذجية وذلك بناء على استملاك بيت والده الكائن فى الفروانية ، الا انه تنازل عنها لرغبته فى أخذ قسيمة عن طريق وزارة الداخلية من القسائم المخصصة لضباط الجيش والشرطة وقد وافقت اللجنة المركزية على هذا التنازل .

قامت وزارة الداخلية بتخصيص قسيمة له فى منطقة المزرعة من القسائم التى تخصص لضباط الجيش والشرطة ، كما انهـا منحته قرضا لبناء هذه القسيمة ، ولكنه تنازل عنهـا لضابط آخر ، وتم تحويل القرض الذى منح له الى قسيمة اخـرى قام بشرائها فى منطقة سكن خيطان .

تقدم بتاريخ ٢/٣/٧٢ بطلب لاسترجاع مساحة الـ ٧٥٠م٢ التى سبق وخصصت له بناء على استملاك بيت والده ثم تنازل عنها ، وقد رأت اللجنة التوصية الى اللجنة المركزية بعـدم الموافقة على طلبه للاسباب الموضحة اعلاه .

ب ــ القسيمة فئة الـ ١٠٠٠م٢ المخصصة الى أكبر حيدر محمد وزوجته شريفة عباس غلوم رضا فى مناطق السكن النموذجية .

بناء على طلب اكبر حيدر محمد حول حذف اسم زوجته من تخصيص القسيمة المذكورة اعلاه وابقاءها باسمه وحده ، وحيث ان هذه القسيمة قد خصصت لصاحبي العلاقة بنـاء على استملاك بيتين فى وثيقة واحدة تعود ملكية أحدهما الى اكبر بينما تعود ملكية الآخر الى ورثة عباس غلوم رضا ، وبما ان المستحقين من ورثة عباس غلوم رضا قد حصلوا على قسائم بناء على استملاك بيتهم المشار اليه ، لذلك فان اللجنة توصى الى اللجنة المركزية بحذف اسم شريفة عباس غلوم رضا مـن تخصيص القسيمة المذكورة اعلاه وابقاءهما باسم زوجها اكبر حيدر محمد فقط .

اعــلان رقم ٧٢/٤٩
عن تأجير المطعم الحكومي الواقع بسوق الخضار المركزي بالشويخ فى المزايدة رقم ٧٣/٧٢/١

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات عن تأجير المطعم الحكومي الواقع بسوق الخضار المركزى بالشويخ فى المزايـدة رقم ٧٣/٧٢/١ وذلك عن طريق المزايدة بالظـرف المختـوم وبالشروط المبينة فى وثائق المزايده .

والمتعهدون (أفرادا كانوا أو شركات) المقيدون بالسجل التجارى والمسجلون لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعـام ١٩٧٢ يمكنهم الحصول على وثائق المزايدة من مكتب السيد/ مدير الشئون المالية بمبنى البلدية فى أى وقت خلال ساعات الدوام الرسمي اعتبارا من يوم الاثنين الموافق ١٩٧٢/٤/٣ ،

وذلك مقابل دينار واحد يدفع الى صندوق البلدية ، وهـذا المبلغ غير قابل للرد بأي حال .

يبلغ التامين الاولى المؤقت ـ/١٠٠٠ دينار (فقط الف دينار كويـتي لا غير) .

تودع مطاريف العطاءات فى الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب السيد مدير الشئون المالية بمبنى البلدية قبل الثانيـة عشرة من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٤/١٩٧٢ .

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه ، وللبلدية الحق فى قبول أو رفض أى عطاء دون ابداء الاسباب .

مدير البلديه العام

اعــلان رقم ٥٠/٧٢

ورد بالاعلان رقم ١١٤/٧١ ، المنشور بالعدد ٨٣٦ ، من الجريدة الرسمية ، « الكويت اليوم » ، أسماء المواطنين الذين تقرر نزع ملكية عقاراتهم وفق احكام القانون رقم ٥/٧٠ ، الصادر فى شأن العقارات المستغلة وشبه المستغلة ضمن مشاريع الدولة ، وقد ورد ضمنها العقار الواقع فى بنيد القار ، والصادر به صيغة استملاك رقم ١٢٩٨٣ ، باسم اصحاب السعادة مبارك وجابر ابني الشيخ عبد الله الاحمد الجابر . وعند التحقق من الملكيه تبين ان العقار المذكور ملكا للسيد أحمد عبد الكريم ابل ، بموجب جزء من الوثيقة رقم ١٨٣٣/٦٧ .

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » .

مدير ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة

اعلان رقم (٥٢/٧٢)

يرجى من السيد عبد الله عيد المرتكي مراجعة شـعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبا وثيقه التملك الرسمية الخاصة بعقاره الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٩) فى الفروانية ، وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسيمة المخصصة له ضمن القطعة آنفة الذكر بالسرعة الممكنه للاهميه .

مدير البلدية العام

اعــلان رقم ٥٣/٧٢

ورد بالاعلان رقم ٤٠/٧٢ المنشور فى الجريدة الرسمية فى عددها رقم ٨٧٢ أسماء المواطنين الذين تقرر استملاك بيوت سكنهم الخاص وذلك وفق احكام القانون رقم ٣٧/٧٠ ، وقد ورد ضمنها بيت السكن الخاص الواقع فى خيطان والموصوف على المخطط ٢٨٠١١ والصادر به صيغة استملاك رقم ١٦٠٩٩ باسم السيدة عائشة بدر ناصر المعيلي والصحيح ان البيت المذكور باسم السيدة/عائشـة بدر ناصر المعيلي ووسمية بنت فهـد بورسلي .

فمن له اعتراض على الملكية ، يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » .

مدير ادارة نزع الملكية للمنفعة العامة

أعـلان رقم (م ب/٢/٧٢)

يرجى من السادة المدرجة اسماؤهم ادناه الحضور الى مكتب امانة سر المجلس البلدى خلال اوقات الدوام الرسمي ، وذلك لاستلام رسائل لهم تتعلق بمعاملاتهم مع المجلس . ـــ

ابراهيم محمود جوهر حيات
ابراهيم صقر عبد الله صقر الفهد
احمد علي سليمان المجادى
احمد محمد شعبان
احمد سالم الخشان
احمد سالم ابو حبيل
احمد السيد عبد الله صالح
امينة بنت سالم بوهادى
امينة عبد الله
الحميدى قرينيس مضف العدواني
الحاج احمد عبد الخالق البناء
الحاج جاسم محمد اسماعيل
بدر حجي يوسف حجي
بشير مد الله العجيل
جاسم عيسى النصر الله
جاسم العبد الله الخليفة
جاسم محمد سعود المطيران
جعفر محمد علي
حمد الصالح الابراهيم
حمد حمد الهاشمي
حمد العلي العبد الله المجبل
حصة ناصر العبد الله
حماد جعفر العجمي ورفاقه
حبيب محمد حاجي حبيب بهرامي
حسين غلوم علي غضنفر
خليفة حمد العسعوسي
خليفة مطلق صالح القراوى
خالد عايض راشد غازى
راشد محمد فالح الحمدان واخيه
زيد صالح زيد النمش
سعود راشد رشيد
سعود بركات
سعد عبد الله راشد العبيدان

سعد حمد مطلق زريق
سالم العلي المالك
سلمان احمد ابراهيم الفهد
سارة مناحي فدغوش العتيبي وشريكها
شركة تركيب وصيانة الآلات الدقيقة
شركة الخدمات البترولية
شركة اليوسف وابو هدبة التجارية
شركة العيد للتجارة والمقاولات
شريفة خليفة عباس
عبد الله ناصر صنهات الرشيدى
عبد الله سالم بن زعيل الرومي
عبد الله محمد سعود المطيران وشريكته
عبد الرحمن الفارس الوقيان
عبد الرحمن يوسف حجي
عبد الوهاب المفلح المحمد
عبد الوهاب السيد هاشم الحنيان
عبد الكريم عبد الله الفوزان
عبد الكريم حاجيه عوض دشتي
عبد الوهاب يوسف حجي
عبد الهادى جديع عبد الله الرشيدى
عبد العزيز يوسف حجي
عبد الرزاق عبد الحميد الصانع
عبد الرحيم احمد حسين وشريكه
عبد الخضر عبد الرحيم
عيسى عبد الله بن نخي واخوانه
عباس الربيع النومس
عطالله محمد غصاب القريشي
غيث عبد الله يوسف
غريب حاتم عبد الجبار
فاطمة جاسم بشارة وشركائها
فاطمة علي سلطان السديراوى
فارس محمد سعود المطيران
فايز احمد خميس الخالدى
محمد يوسف حجي
محمد صالح الشحومي
محمد عبد الله البناى
محمد عبد العزيز القطان
محمد حسن يوسف الزنكي
محمد عبد الرحمن المنيس
محمد بن فالح البواردى
محمد صالح حسن زمان
محمد سليمان محمد المقامس وشريكه
محمد راشد الارملي واخيه
مبارك دعسان رشيد القنور
مبارك محمد الفقعان واخوانه
مبارك عبد الله الفوزان
مبارك محمد الحيدر
مرزوق عيد الدعسان
مصطفى جمال خلف
ناصر محمد عبد الله الجميعه واخوانه
ناصر حمد صالح حمد الرومي
ناصر يوسف حجي
نورة عبد الله النصر الله
نصف عيسى العصفور
نجيبه حجي يوسف حجي واختها
نهيه فهد الجاسر العازمي
ورثة حسين عبد الله جمال واخيه
هيا بنت حمد اليحيى
يوسف عبد الكريم الشرهان
يوسف غنيم السليمان
يعقوب حاج غافل

لجنة المناقصات المركزية

اعلان عن مناقصة رقم م خ/ط/٦ ـ ٧٢

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد حقن طبية جزء اول وذلك بناء على طلب وزارة الصحة العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٢/٤/٩ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/١ د.ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٢/٥/٢٨ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية الهذا العطاء (١٠٠٠ د.ك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم أمك/م/١ — أ/٧١

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء وانجاز وصيانة مبنى الخدج فى مستشفى الولادة الجديد فى الصليبخات وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٢/٤/٩ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٠٠ د٠ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٢/٦/٤ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (١٠٫٠٠٠ د٠ك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة للاعمال الانشائية •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم مخ/ط/٤/٧٢

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد حبوب طبية جزء ثان وذلك بناء على طلب وزارة الصحة العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٢/٤/٩ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١/— د٠ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٢/٥/٢٣ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية الهذا العطاء (١٠٠٠ د٠ك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم مخ/ط/٥/٧٢

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد حبوب طبية جزء ثالث وذلك بناء على طلب وزارة الصحة العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٢/٤/٩ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١/— د٠ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٢/٥/٣٠ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية الهذا العطاء (١٠٠٠ د٠ك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

وزارة الكهرباء والماء

اعلان مزاودة رقم وكم/٢٢/٤/١ — ٧٣/٧٢
لبيع ملح الطعام

تعلن وزارة الكهرباء والماء عن مزاودة بالظرف المختوم لبيع كميات ملح الطعام التي تنتجها مصانع الملح والكلورين والصودا الكاوية فى الشويخ •

تقدر الكمية المطروحة للبيع ب ٢٣٠٠ طنا متريا قابلة للزيادة او النقصان فى حدود ٣٠٪ ، وهذه الكمية هي جزء من انتاج المصانع خلال سنة واحدة وستكون هذه المادة معبأة فى اكياس بوليثلين سعة كيلو غرام واحد وكل ٢٤ كيس معبأة فى صندوق كرتون •

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة لهذه المزاودة من وزارة الكهرباء والماء خلال اوقات العمل الرسمية مقابل دفع دينار واحد لا يرد ثمنا لنسختين اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٢/٤/٩ •

يجب تقديم العطاءات بطريق الظرف المختوم على نسختين وعلى ان تودع لدى مكتب السيد وكيل الوزارة المساعد للشئون الادارية والمالية قبل الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٢/٤/١٧ • وسوف لا يقبل اى عطاء يصل بعد هذا الموعد ، وستفتح العطاءات مباشرة بعد ذلك •

وكيل وزارة الكهرباء والماء

وزارة التجارة والصناعة

قسم السجل التجارى

اعلان

تنفيذا لنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم(١) لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام السجل التجارى ، تعلن وزارة التجارة والصناعة ان التجار والشركات والفروع المدرجة اسماؤهم ادناه قد قيدت فى السجل التجارى بالرقم المبين امام اسمائهم التجارية وعلى كل تاجر او شركة ان يذكر فى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة باعماله التجارية رقم القيد هذا ، كما يجب ان يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى مشفوعا برقم القيد .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد فى السجل	الاسم التجارى	عنوان المحل التجارى	نوع التجارة	ملاحظات
٤٤١	٧٢/٣/١٣	الصوت والصوره/ كوزاد عبدالرضا محمد	حولي شارع تونس ملك ناصر العبد العزيز الرميح	بيع ادوات كهربائية وساعات	
١٢٥٨	٧٢/٣/٢٠	معرض التسامي للنوفوتيه / عبد الله ناصر ابراهيم العصيمي	السالمية شارع سالم المبارك ملك راشد العبد الغفور	نوفوتيه	
٢٧٦٥	٧٢/٣/١٣	هذال مطلق عميش المطيرى	الزراعية قطعة ٤ قسيمة ٥٩ ملك مفلح خلف مرزوق المطيرى	بقالة	
٤٠٤٩	٧١/٤/٢٨	مخزن الشمعة / خالد عبد الكريم الفربللي	المرقاب شارع عبد الله مبارك ملك ابراهيم الجراح	بقالة بالجملة والمفرد	
٤٤٣٥	٧٢/٣/١٩	ناصر صنهات ساير العصيمي	خيطان شارع السوق ملك عبدالرحمن حمد الناصر	معرض لبيع الاقمشة	
٤٦٥٤	٧٢/٣//٨	مكتبة الاستقلال / يوسف محمد علي العمر	الفحيحيل شارع الدبوس ملك عبد الله جاسم الدبوس	مكتبة	
٥٠٠٩	٧٢/٣/١٨	خلف مطلق سعد سعيد	خيطان الشارع الجنوبي ملك فاطمة وهيا صالح المسعود	بيع وتصليح الادوات الكهربائية للمنازل	فرع
٥٤٣٦	٧٢/٣/١٩	محمد علي حسين الحربان/مؤسسة محمد الحربان الكهربائية	الفحيحيل سوق الصباح ملك المذكور	بيع وتصليح جميع المنتجات الكهربائية	
٨٢٤٨	٧٢/٣/١٩	شركة الرشيد للتجارة والمقاولات / توصية بسيطة	شارع السور خلف وزارة الخارجية ملك عبد اللطيف عبد الكريم المنيس	بيع لوازم مكتبية اثاث حديد ىوخشبي فقط	فرع شركة
١٣٤٢٧	٧٢/٣/١٩	مختار اسد عبد الله بهمن	السالمية شارع سالم المبارك ملك محمد الاذينه	بيع خضار وفواكه	
١٥٧٦٥	٧٢/٣/٢١	شركة السليطي وشركاه المحدودة / علي شاهين السليطي وشركاه / ذ.م.م	شارع فهد السالم ملك عبد الله يوسف عبد الله العبد الهادى دكان ٦	الخياطة بانواعها لوازم الخياطين والخياطة والاقمشةالادوات واللوازم الرياضية وما يتعلق منها بالبر والبحر	رأس مال الشركة ٧٥٠٠ دينار كويتي
١٥٨٥٣	٧٢/٣/١٩	محسن عبد الله عدوه العجمي	الفحيحيل سوق الصباح ملك عجيل عبدالله العجيل	معرض لبيع الدواجن والبيض	
١٦٠٢٢	٧٢/٣/١٩	فهد عماش مرزوق عجل الشلاحي	الفحيحيل ملك مطلق حزام الدبوس	اقمشة	
١٦٥٦١	٧٢/٣/٧	مناحي عايد فارس العنزى	الجهراء قطعة ٣ منزل ٨٠ ملك المذكور	بقالة	
١٦٥٦٨	٧٢/٣/٨	طمه حمزة جبر الفضلي	خيطان الشارع الجنوبى	بقالة	
١٦٥٧٨	٧٢/٣/١١	عبد الله سعود فالح العويهان العنزى	الفحيحيل قرب سوق العوضي ملك محمد العلي المالك	بقالة	
١٦٥٨٠	٧٢/٣/١١	عواض جابر عايض العتيبي / معرض ابو شنب للنوفوتيه	الفحيحيل ملك ورثة المرحوم عبد الله محمد هادى العوضي	نوفوتيه	
١٦٥٨٢	٧٢/٣/١١	محمد خليف ناصر العنزى	الجهراء قرب السنترال ملك فهد عبدالعزيز المرزوق	نوفوتيه	
١٦٥٨٩	٧٢/٣/١٢	غازى مسفر مصلح العتيبي	الفحيحيل قطعة ٢ منزل ١٢٦ ملك المذكور	بقالة	
١٦٥٩٠	٧٢/٣/١٢	ماضي زاشد عبد الفريب	شرق دوار البركهملك رضوان محمد رضوان	بقالة	
١٦٥٩٢	٧٢/٢/١٣	محمد ثنى أحمد الصباح العنزى / مؤسسة العنزى للادواتالكهربائية	سوق الحراج خلف شارع عبد الله السالم ملك ورثة المرحوم الشيخ احمد الجابر الصباح	بيع ادوات كهربائية	
١٦٥٩٣	٧٢/٣/١٣	معرض المرقاب للساعات والراديوات / حمود عبد الله محمد المطيرى	المرقاب مقابل مسجد عبد الله مبارك ملك الحاج صالح عبد الله التقي	بيع ساعات وراديوات	
١٦٦٠٢	٧٢/٣/١٥	سلطان صويان طامي الهاجرى	جليب الشيوخ ملك خالد محمد الجدعي	بقالة	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد فى السجل	الاسم التجارى	عنوان المحل التجارى	نوع التجارة	ملاحظات
١٦٦٠٣	٧٢/٣/١٥	مطلق بطيان فلاح العازمي	السالمية شارع الخنساء ملك مفرج نصار الغريب	بيع دراجات وادواتها	
١٦٦٠٤	٧٢/٣/١٥	ماجد سالم معجب الدوسرى	الفحيحيل قطعة ٤ منزل ٢٢٦ ملك المذكور ذوى الدخل المحدود	بقالة	
١٦٦٠٥	٧٢/٣/١٥	علي حسين مشهور الخالدى	جليب الشيوخ شارع المستوصف ملك المذكور	بقالة	
١٦٦٠٦	٧٢/٣/١٥	جاسم محمد البحر وشركاه / ذات مسئولية محدودة	شارع السور ملك عبد الله الفهد المشعان رقم ٤ الطابق الرابع شقة ١٦ / الكويت	استيراد وتصدير والمتاجرة بالمواد التالية مواد كيماوية ادوات مختبرية عدد وآلات صغيرة للورش الصناعية المواد اللاصقة المواد المعقمة مواد الديكور اثاث المختبرات الصابون السائل والمنظفات	رأس مال الشركة عشرة آلاف دينار كويتي
١٦٦٠٧	٧٢/٣/١٦	عبد الرحمن فهد سعد الرماح	حولي قرب النقرة دكان ٧ عمارة ١٣ ملك / عبد الله يوسف عبد الله العبد الهادى	بيع قطع غيار السيارات	
١٦٦٠٨	٧٢/٣/١٦	جمعان صياح ظمين العتيبي	النقرة شارع بيروت ملك / عبد الله سعد الريخي	بقالة	
١٦٦١٠	٧٢/٣/١٨	ثواب سمار الرويجح	جليب الشيوخ ملك المذكور	بقالة	
١٦٦١١	٧٢/٣/١٨	محمد جاسم محمد العنجرى	حولي شارع تونس ملك الاسكان رقم ٢٦٢٤	سجاير بالجملة وبقالة	
١٦٦١٢	٧٢/٣/١٨	عيسى احمد النشمي/مكتبة الصفوه	مقابل ثانوية المرقاب للبنات ملك سعد العبد الله السعد العبيد	مكتبة	
١٦٦١٣	٧٢/٣/١٨	شركة جاوى وشريكه للاقمشة / توصية بسيطة	العباسية قيصرية حبيب مناور واولاده / جليب الشيوخ	بيع الاقمشة	رأس مال الشركة ٣٠٠٠ دينار كويتي
١٦٦١٤	٧٢/٣/١٩	عبدالخالق سليمان عثمان الدوسرى / نوفوتيه مياده	سوق واقف ملك خليفة احمد القانم	نوفوتيه	
١٦٦١٥	٧٢/٣/١٩	عبد العزيز صالح جمال عبد الله جمال / مخزن قطع السيارات الاوروبية .	شارع الهلالي ملك سليمان السيد علي سليمان	بيع قطع غيار السيارات	
١٦٦١٦	٧٢/٣/١٩	يوسف عبد الله ابراهيم الغريب	الروضة قطعة ٥ شارع ٥٧ منزل ٢٣	دفتر دلاله للتجارة والعقارات والسيارات والسفن	
١٦٦١٧	٧٢/٣/١٩	فهد غصن جحدل العجمي	الصباحية قطعة ١ منزل ٧٣٠ ملك المذكور	بقالة	
١٦٦١٩	٧٢/٣/٢٠	شركة عبد الوهاب الخضر وولده / توصية بسيطة	شارع الهلالي ملك وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية	تجارة السيارات المستعملة سفريات السيارات ومكتب سفريات	رأس مال الشركة عشرون الف دينار
١٦٦٢١	٧٢/٣/٢٠	صلاح فهد سلطان	سوق التجار المركز التجارى ٣ ملك فهد السلطان	مكتب لتجارة المواد والمعدات والاجهزة العلمية والكهربائية	
١٦٦٢٢	٧٢/٣/٢١	صالح مبارك صالح النمش / معرض صالح النمش	سوق الصرافين ملك خليفة الرومي	بيع شراشف وبطانيات	
١٦٦٢٣	٧٢/٣/٢١	عبد الله رجا مناور الديحاني	العارضية ملك سلمان محمد حماده	عطار	
١٦٦٢٨	٧٢/٣/٢٢	ثامر ظافر عبد الله الدوسرى	النقرة خلف شارع بن رشد ملك سالم عبد الله الوهيب	بقالة	
١٦٦٣٢	٧٢/٣/٢٢	رباح شليل العتيبي	الفحيحيل شارع سنان ملك مطلق الخزام المحمد الخزام	نوفوتيه	
١٦٦٣٣	٧٢/٣/٢٢	جمعان‌عاشور محمود وشركاه/ذ.م.م	شارع فهد السالم بجوار مخفر الصالحية ملك وزارة الاوقاف عمارة ٨ دكان ٣٢	الادوات الكهربائية والالكترونية والساعات	رأس مال الشركة ٧٩٨٧٫٥٠٠ دينار
١٦٦٣٤	٧٢/٣/٢٢	عياد عوض بطي الرشيدى	المزرعة قطعة ٢ منزل ٧١ ملك صقر عواض بطي الرشيدى	بقالة	
١٥٦٨١	٧٢/٣/٢١	احمد حسن غلوم / مؤسسة الصراف الكهربائية	شارع‌احمد الجابر ملك محمد يوسف خريبط	بيع ادوات كهربائية واعمال تنظيف السجاد والمقاولات	

كشف بالتعديل أو التغيير أو سبب المحو فى البيانات المدونة فى السجل التجارى

رقم القيد الاصلي فى السجل	الاسم التجارى السابق قيده	موضـــــــوع التعديل او التغيــــير	تاريخ التأشير
٢٩٩	غلوم عباس غلوم اشكناني	تغير نوع العمل الى بيع المواد الغذائية بالجمة واصبح الاسم التجارى مؤسسة رئيسى اشكناني .	٧٢/٣/١٢
١٣٥٣	مخزن الوفاء / درويش سليم درويش	تغير العنوان والاسم التجارى الى / سوق واجف مك جاسم احمد البحر / معرض الدرويش للالبسة الجاهزة .	٧٢/٢/٢٨
١٨٥٦	محمود حسين جمعة	تغير العنوان والعمل الى / سكة الصوف ملك خالد صالح العسكر / بيع راديوات وساعات وادوات كهربائية وكماليات .	٧٢/٣/٢٥
٢٤٤٥	ابراهيم محمد صالح العوضي	اصبح الاسم التجارى / معرض ركن السيدات .	٧٢/٣/١٠
٢٧٦٣	محمد سعيد توفيق سكر	اصبح الاسم التجارى / معرض مصر العربية .	٧٢/٣/١٩
٣٣٨٥	جاسم عيسى محمد المسباح	تغير العنوان الى خيطان الشارع العام ملك وضحه عبد المحسن فهد .	٧٢/٣/٢٥
٣٨٩٩	محمد موسي بكر البكر	تغير العنوان والعمل الى السالمية الشارع الرئيسي ملك سليمان ابراهيم المسلم / بيع العاب وادوات منزلية / واصبح الاسم التجارى معرض المنصورة للالعاب والادوات المنزلية .	٧٢/٣/٢٣
٤٦٦٧	يوسف ابراهيم الحوطي	اصبح الاسم التجارى معرض الفداء .	٧٢/٣/١
٥٣١٣	عبد الله راشد السيف	تغير العنوان والعمل واصبح الفروانية ملك عبد العزيز الميلم / مذخر ادوية .	٧٢/٣/٢٥
٥٥٢٣	سعود عبد العزيز محمد البصيرى	تغير العنوان الى ميدان حولي خلف شارع بغداد ملك خليفة وراشد البحوه .	٧٢/٣/٨
٦٤٥٢	عبد الرحمن سلطان محمد الفضلي	تغير العنوان والعمل الى جليب الشيوخ ملك راكان مشوط العجمي / بيع المواد الغذائية بالجملة والمفرد .	٧٢/٢/٢٩
٦٦٢٤	خالد فهد البلوشي	اصبح الاسم التجارى / العش الجميل .	٧٢/٣/٤
٧٤٢٤	جاسم مبارك الجاسم	اصبح الاسم التجارى / نوفوتيه اميه .	٧٢/٢/٢٩
٨٤٣٥	مؤسسة فجر للانماء / الشيخ سالم صباح ناصر الصباح	تغير نوع العمل الى مكتب تجارة ومقاولات .	٧٢/٣/١٨
٩١٦٢	منصور عيسى محمد الدلال	تبدل العمل الى بيع آلات التصوير والسينما وادواتها وتحميض افلامها .	٧٢/٢/٢٩
١٠٣٧٤	مبارك سالم جبر الهاجرى	تبدل العمل الى بيع عطورات .	٧٢/٣/٢٥
١٠٧٦٨	ابراهيم مزعل جابر الدوسرى	تغير العنوان الى جليب الشيوخ قرب وزارة الشئون الاجتماعية ملك مزنه محسن العبدلي المطيرى .	٧٢/٣/١٩
١١٠٦٩	سلامة علي محمد عياد	تغير العنوان والعمل الى حولي شارع تونس ملك ابراهيم الهبدان عبد الرحمن الهبدان / العاب تسلية .	٧٢/٣/٥
١١٥٤٧	محمد شعبان حاجية غضنفر	تغير العنوان الى السالمية شارع سالم المبارك ملك خالد مشارى الروضان .	٧٢/٣/٢٥
١١٩٧٤	احمد عمر راشد الهاجرى	تغير العنوان الى شارع فهد السالم ملك الاسكان رقم ٢٧٣٥ عمارة رقم ٨ .	٧٢/٣/١٤
١٢٠٢٢	محمد عبد الرحمن البكر النيبارى	تغير العنوان الى الفحاحيل شارع وكالة الفاز ملك قيس عبد الله ثنيان الغانم واخوانه .	٧٢/٣/٢١
١٢٢٢٠	محمد فهد علي السداني	تغير العنوان الى النقرة فرع من شارع بيروت ملك حمود العلي المالك .	٧٢/٣/٢٢
١٢٥٦٧	محمد عي هاشم علي حسين	تغير العنوان الى المزرعة قطعة ١ قسيمة ٥ ملك فرحان ياسين طه الاصيل .	٧٢/٣/٢٠
١٣٦٠٧	روضان عدنان روضان جوده	تبدل العمل الى بيع اواني منزلية .	٧٢/٣/٢٥
١٤٠٣٤	فرج سعدى عواد الشمرى	تعدل العمل باضافة اقمشة واصبح نوفوتيه واقمشة .	٧٢/٣/١٤
١٤٢١٣	يعقوب يوسف ابراهيم العلي / مخزن منال	تغير لقب صاحب القيد الى العلي بدلا من البلوشي .	٧٢/٣/٨
١٤٣٥٦	سليمان داود محمد	تغير العنوان الى النقرة شارع عبد الله العثمان ملك نايف الجليل	٧٢/٣/٢
١٤٥٩٨	شركة المجموعة التجارية المتحدة / ذ.م.م	بموجب عقد تعديل عقد تأسيس شركة ذ. م. م موثق لدى ادارة التوثيق بوزارة العدل برقم ٤٨٥/أ جلد ١ بتاريخ ٧٠/٦/٣ جرى التأشير فى السجل التجارى باضافة النص التالي الى الفقرة ٦ من البند السابع من عقد التأسيس فقرة ج وتعتبر جزءا متمما لها ـ عين الطرف الثاني جميل سعود حباس مديرا عاما للشركة وعضـــو مجلس ادارة منتدب / وبموجب عقد تعديل شركة ذ.م.م ١٧/أ جلد ١ بتاريخ ٧٢/١/١٣ اعيد توزيع رأس المال المعدل الى مليون دينار على النحو التالي : الشيخة بدرية السعود الصباح ٨٥٠ حصة قيمتها ١٧٠٠٠٠ دينار جميل سعود حباس ٢٥ حصة قيمتها ٥٠٠٠ دينار لولوه الفهد السالم الصباح ٣٧٥ حصة قيمتها ٧٥٠٠٠ دينار علي الفهد السالم الصباح ٧٥٠ حصة قيمتها ١٥٠٠٠٠ دينار فاطمة الفهد السالم الصباح ٣٧٥ حصة قيمتها ٧٥٠٠٠ دينار آمنه الفهد السالم الصباح ٣٧٥ حصة قيمتها ٧٥٠٠٠ دينار سالم الفهد السالم الصباح ٧٥٠ حصة قيمتها ١٥٠٠٠٠ دينار ايمان الفهد السالم الصباح ٣٧٥ حصة قيمتها ٧٥٠٠٠ دينار مبارك الفهد السالم الصباح ٧٥٠ حصة قيمتها ١٥٠٠٠٠ دينار هدى الفهد السالم الصباح ٣٧٥ حصة قيمتها ٧٥٠٠٠ دينار المجموع ٥٠٠٠ حصة قيمتها ١٠٠٠٠٠٠ دينار وتم الغاء الاغراض التالية من نوع عمل الشركة ـ المقاولات واعمال الاستيراد والتصدير وقبول التوكيلات من الاصلاء وتنفيذها والدخول في المناقصات الحكومية وغير الحكومية وخدمات السياحة وتملك واستغلال براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات .	٧٢/٣/٨

رقم القيد الاصلي في السجل	الاسم التجاري السابق قيده	موضـــــوع التعديل او التغيـــير	تاريخ التاشير
		وبموجب عقد تعديل شركة ذ.م.م ١٩٣/ج جلد ١ بتاريخ ٧٢/٢/١٥ جرى التاشير في السجل التجاري بالتعديلات التالية بحيث يصبح التأشير الوحيد الجامع لكافة التاشيرات السابقة ــ اسم وعنوان الشركة / شركة المجموعة التجارية المتحدة سالم الفهد السالم الصباح وشركاه / شركة ذ.م.م .	
١٣٦٤٩	محمد عبد الله الريفع	تغير نوع العمل الى بيع الخيام والطرابيل وما يتعلق بها .	٧٢/٣/٢٠
١٤٩٧٢	سعد محمد صالح الدعاس	تغير العنوان الى جليب الشيوخ ملك سعود مرزوق معجب .	٧٢/٢/٢٩
١٥٠٤٦	شركة فيافي للتجارة واعلام / ذ.م.م	اشر في السجل التجاري بتغيير اسم الشركة الى شركة فيافي للتجارة والمقاولات .	٧٢/٣/١٩
١٥٠٦٨	لولوه عبد الوهاب عيسى القطامي	اصبح الاسم التجاري / بوتيك ٢١ .	٧٢/٣/٨
١٥١٤١	شركة البراق للتجارة والمقاولات / ذ.م.م	عدل رأس مال الشركة الى خمسون الف دينار مقسما الى ٥٠٠ حصة قيمة كل منها مائة دينار وموزعا بين الشريكين على النحو التالي : ــ اسماعيل علي حاجيه دشتي ٢٦٠ حصة قيمتها ٢٦٠٠٠ دينار ابراهيم يوسف شيشان ٢٤٠ حصة قيمتها ٢٤٠٠٠ دينار	٧٢/٣/١٨
١٥١٦١	محمد ناصر حسين الاربش	تغير العمل والعنوان الى مطبخ تحضير ماكولات وحلويات / حولي شارع تونس ملك عبد العزيز الناصر الصقعبي .	٧٢/٣/٨
١٥٢٤٥	عبد الله جاسم محمد العبيد	تغير العنوان الى النقرة شارع المغرب ملك الحاج محمد عبد اللطيف الخليفة .	٧٢/٢/٢٨
١٥٦٦٨٠	مبارك حشان نايف الحشان	تغير العنوان الى الفحيحيل شارع المدرس ملك علي وفيصل غانم الدبوس .	٧٢/٣/٢١
١٥٦٧٩	شركة الفتح للاقمشة / تضامنية	عدل نوع العمل الى خياطة وبيع اقمشة ونوفوتيه .	٧١/٦/٢٦
١٥٩٣٢	مكتبة نايف / عبد الله نايف جليل الحسن	تغير العنوان الى الرميثية شارع عمان ملك مسلم علي اسيرى .	٧٢/٣/٢٢
١٥٩٤٠	دكتور محمد عقيل سيد مسلم سيد علي	تغير العنوان الى شارع فهد السالم ملك هيا وعائشة ثنيان الغانم/عمارة البرقان.	٧٢/٣/٢٥
١٦٠٥٤	عيسى احمد كرم احمد	تغير العمل الى مكتب تجارة ومقاولات واصبح الاسم التجاري / مؤسسة عيسى احمد كرم للتجارة والمقاولات .	٧٢/٣/٢١
١٦٣٢٤	قيس عبد الله ثنيان الغانم	اضيف الى نوع العمل بيع قطع غيار السيارات واطارات السيارات والادوات الكهربائية والادوات الصحية .	٧٢/٣/٢١

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

إعــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان جوازات سفرهم ويطلبون منحهم شهادات بذلك . يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم به الى هذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

الاسم	الجنسية	رقم الجواز	المرجع (أك٤/)
١ ــ عباس نعمة على	عراقى	١٥٥٠٥٩	٧٥٩٨٦
٢ ــ خلف راشد عبرة	عراقى	٣٥٨٢٣	اقامة الاحمدى
٣ ــ شيخة لازم ايدام	عراقية	١٩٣٢٧٨	اقامة الاحمدى
٤ ــ مطشر غضيب عبد	عراقى	١٨٩٩٣٢	اقامة الاحمدى
٥ ــ على محمد العكام	عمانى	٧٥٠٩	اقامة حكومية
٦ ــ بشير مسعود الغينمى	فلسطينى	٤٦٧	اقامة حكومية
٧ ــ عبد الرزاق جميل ناجى	اردنى	٨٤٨١٣	اقامة حكومية
٨ ــ عبد جنانى حمادى	ايرانى	١٢٠٤٠٦٨	٧١٨٨٨

وزارة البريد والبرق والهاتف

اعـلان

تود وزارة البريد والبرق والهاتف ان تلفت انتباه السادة المشتركين فى الخدمة الهاتفية الى أن هناك مبالغ مستحقة عليهم لهذه الوزارة سبق وأشعروا بها بموجب قوائم ارسلت لهم فى حينـه ، وحتى تتمكن هذه الوزارة من الاستمرار فى تقديم خدماتها على الوجه الاكمل فانها تعود لتهيب بالسادة المشتركين الذين لم يقوموا بعد بتسديد الرسوم المستحقة عليهم بضرورة تسديدها فى موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ اذاعـة هذا الاعـلان .

وحرصا من الوزارة على راحـة المواطنين فقد اتخذت الترتيبات اللازمة لاستقبال هؤلاء المشتركين لتسـديد المبالغ المستحقة عليهم فى المقاسم وكافة المكاتب والفروع البريدية وفى مكتب مجموعة التدقيق والمتابعة بالوزارة .

وتأمل الوزارة ثانية من المواطنين جميعا ان يقابلوا هذا الاعلان بما يستحقه من تجاوب ويبادروا الى تسـديد هذه المستحقات بأسرع وقت ممكن .

وفقنا الله لما فيه الخير للجميع .

وكيل الـوزارة

وزارة التجارة والصناعة

اعـــلان

تقدم السيد مرزوق جاسم المرزوق والسيدة رقية عبد الله الحميضي الشريكان فى شركة التجهيز والبناء (شركة تضامنية) بطلب الى مراقبة الشركات والتأمين بهذه الوزارة لفسخ عقد الشركة وتأسيس شركة ذات مسئولية محدودة بنفس الاسم بين السيدين مرزوق جاسم المرزوق (كويتي الجنسية) ، عمر محمد باكير (لبناني الجنسية) .

يرجى ممن له اعتراض على الفسخ مراجعة المراقبة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

وزارة الداخليـة

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة أسماؤهم ادناه يدعون فقدان شهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتية الخاصة بهم . فيرجى ممن يعثر على اى منها ان يسلمها الى هذه الادارة.

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

أ ـ شهادات الجنسية :	الرقم
١ ـ عباس عبد الله حسين ابل	٤١٠٦١
٢ ـ غازى محمد سعد غلاب العازمى	٧٩٦٧٣
٣ ـ نجاة عبد الله عبد العزيز محمد المديرس	٦٩٢٢٩
٤ ـ ناصر يوسف عيسى العبد الجليل	١٥١٧٠

ب ـ جوازات سفر :	الرقم
١ ـ عبد الهادى مطلق هادى الراجحى	٥٢٢٦٢
٢ ـ محمد عبد القادر قادرى	٨١٨٦٨
٣ ـ خورشيد زوجة فؤاد عبد الحسين حسن	١٦٤١٠٣
٤ ـ هاشم غلوم حسن على قبازرد	٦٦٢٨٩
٥ ـ ناصر عبد الله عبد العزيز المشوطى	٥٢٧١٦
٦ ـ خليل مختار حسين محمد على	٩٧٦٤٧
٧ ـ نوير زوجة سعدى مطلق الشمرى	٥٨٥٩٦

جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة والصناعة ما يلي :

الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية (ش.م.ك.)

دعوة الجمعية العمومية العادية

يسر مجلس الادارة دعـوة الجمعيـة العمومية العادية للاجتماع فى تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين ١ مايو ١٩٧٢ فى قاعة الاجتماعات فى مقر الشركة الكائن فى العمارة (أ) من بنايات بدر الملا الواقعة فى شارع المتنبي فى منطقة الشرق وذلك للنظر فى الامور التالية : ـ

١ ـ الاستماع الى تقرير مجلس الادارة .

٢ ـ مناقشة الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر للشركة كما هي فى ١٩٧١/١٢/٣١ واقرارها .

٣ ـ اقرار حساب توزيع الارباح كما هو مقترح .

٤ ـ الاستماع الى تقرير مراقب حسابات الشركة .

٥ ـ اخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم عن المدة المنتهية فى ١٩٧١/١٢/٣١ .

٦ ـ تعيين مراقبا لحسابات الشركة للسنة المالية المنتهية فى ١٩٧٢/١٢/٣١ وتحديد اتعابه .

٧ ــ ما يستجد من اعمال .

يرجى من حضرات السادة المساهمين ملء استمارات طلب الحضور المرسلة اليهم بالبريد وتسليمها الى مكاتب الشركة قبل الموعد المحدد لانعقــاد الجمعية العمومية بأربع وعشرين ساعة على الاقل .

رئيس مجلس الاداره

شركة اسمنت الكويت
(ش . م . ك)
دعوة لحضور الاجتماع السنوي الثــاني للجمعية العــامة العــادية

يتشرف مجلس ادارة شركة اسمنت الكويت (ش.م.ك) بدعوتكم لحضور الاجتماع السنوى الثاني للجمعية العامة الذى تقرر عقده فى قاعة اجتماعات غرفة تجارة وصناعة الكويت، وذلك فى تمام الساعة الرابعة مســاء يوم الاثنين الموافــق ١٧/٤/١٩٧٢ للنظر فى المواد المدرجــة فى جدول الاعمــال الآتي : ــ

جــــدول الاعمـــــال

١ ــ سماع تقرير مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية فى ٣١/١٢/١٩٧١ .

٢ ــ اعتماد الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية فى ٣١/١٢/١٩٧١ والمصادقة عليها .

٣ ــ سماع تقرير مدققي الحســابات الســادة المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات (بدر البزيع وشركاه) .

٤ ــ تعيين المدققين للسنة المالية ١٩٧٢ وتحديد اتعابهم .

٥ ــ الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح عن السنة المالية المنتهية فى ٣١/١٢/١٩٧١ بواقع ٥٪ من راس المال المدفوع (٣٠٠ فلس عن كل سهم) توزع اعتبارا من يوم الاثنين ٣٠/٤/١٩٧٢ .

٦ ــ الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بشأن مكافأة اعضاء مجلس الادارة .

٧ ــ اخلاء طرف السادة اعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية فى ٣١/١٢/١٩٧١ .

رئيس مجلس الادارة

ملاحظة : يرجى حضوركم او من ينوب عنكم الى ادارة الشركة فى شارع السور ــ بناية معرض البيت الجديد ــ الدور الاول قرب وزارة الخارجية للتسجيل بالسجل الخاص المعد لهذا الغرض قبل الموعد المحدد باربع وعشرين ساعة على الاقل واستلام بطاقة خاصة لحضور الاجتماع وفقا للمادة ٤٠ مــن النظام الاساسي للشركة .

وزارة الماليــة والنفـــط
الجمارك والموانىء
نشرة البواخر الاسبوعيه

البواخر التى تفرغ حمولتها فى ميناء الشويخ

بغــداد	الكويت
كولــن	سفينة عرب
كابيتاني	أمــرا
الخالدية	

البواخر التى تنتظر دورها للتفريغ

اى بي جي

انجلــي

بواخر غادرت فى الاسبوع الماضي

جالاكندرا	ستار بروسيون
لانكاسكاريكا	البس مارو
ايجس برايد	تولوس
اوشن برنســس	دربي شير
سفينا عرب	آريا باس
هيشو مارو	العريضية
اكيــولا	كولف اومان
دواركــا	كولف مون
المحروسة	آريا باز
آنا تريدو	ميزوكارا مارو
ليسي سلت	مونتايجل
نبتون اجيت	

البواخر المنتظرة وتواريخ وصولها بالتقريب واسم الوكيل لكل منها

اسم الباخرة	تاريخ وصولها بالتقريب	اسم الوكيل
ستار التير	٥/٤	الملاكونكورد
ميركارا	٦/٤	الشركة الكويتية البحرية
تورونتو	٧/٤	الفــانم
هلنك لورل	٧/٤	البهبهاني
بلاك ايجل	٨/٤	محمد البحر
ستار السيون	٨/٤	الملاكونكورد
آريا جام	٩/٤	آريــا
٥٠ ليث سوفيتكوى اوكراني	٩/٤	الراشــد
بلتستان	١٠/٤	الشركة الكويتية البحرية
كوتا تمور	١١/٤	محمد البحر
الصباحية	١١/٤	الشركة الكويتية البحرية
تورتوكاس	١٢/٤	الفــانم
تانــدا	١٢/٤	الشركة الكويتية البحرية
لجنفلس	١٣/٤	محمد البحر
يوفريتس مارو	١٣/٤	معــرفى
دمرا (معلي وسنان)	١٣/٤	الشركة الكويتية البحرية
مدغشقر مارو	١٤/٤	معــرفى
ياماتوشي مارو	١٥/٤	الراشــد
دامودار زوارى	١٥/٤	البهبهاني
ايفر آيلانــد	١٦/٤	البدر (بهجت حسن وشركاه)
لنينــو	١٦/٤	البحار العربية
ربيــدو	١٧/٤	البدر (بهجت حسن وشركاه)
ايفان كونجاروف	١٨/٤	الراشــد
فشفا سومان	١٨/٤	الراشــد

مدير شؤون الموانىء

وزارة العدل

اعـلان الرقم : ٧١/١٦٨

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد/يوسف احمد الخميس تملكه للحوطة التي بداخلها بناء الكائنة فى السالمية وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ١٩٧١/١٢/١١ م •

الحد الشمالي الشرقي : ويتجه من الشمال الى الجنوب بطول ٨ر٩٨ م ثم يتجه غربا بطول ٣٠ر٠ م ثم يتجه جنوبا بطول ٤٣ر٦٣ م ويحدها عقار يوسف بن احمـد يوسف الخميس والجدار ليوسف •

الحد الشمال الغربي : الطريق العام ويتمه عقار يوسف احمد يوسف الخميس بطول ٧٢ر٥٤ م •

الحد الجنوب الشرقي : عقار ورثة ابراهيم عبد المحسن الخميس ويتمه الطريق بطول ٧٠ر٤٧ م •

الحد الجنوب الغربي : وتبدأ من الغرب الى الشرق بطول ٠٠ر١٦ م ويحدها عقار يوسف احمد الخميس سابقا واملاك الحكومة حاليا ثم تتجه شمالا بطول ٨٤ر٠ م ثم يتجه شرقا بطول ٤٠ر٢٧ م ويحدها عقار ورثة ابراهيـم عبد المحسن الخميس والجدار لابراهيم ثم يتجه شمالا بطول ٨٤ر١٢م ثم يتجه شرقا بطول ٢٥ر٦ م ويحدها عقار ورثة ابراهيم عبد المحسن الخميس والجدار للمالك •

وذلك عن طريق ملكيته لقسم منها بموجب وثيقة تملك رسمية رقم (١٨٣٤) تاريخ ٥٧/٦/١١ وقسما بوضـع اليد المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمـة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه • وللبيـان نعلـن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعـلان الرقم : ٧٢/٢٤

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي ورثة المرحوم/سعد عبد الرحمن الوادى تملكهم للارض المشيد عليها بناء الكائنة فى ابرق خيطـان وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ١٩٧١/٣/١٥ م•

الحد الشمالي : عقار سالم امان مرزوق وطوله واحـد وعشرون مترا وستون سنتيمترا •

الحد الجنوبي : عقار حسين بن علي محمد (سابقـا) والحكومة (حاليا) وطوله اثنان وعشرون مترا وخمســون سنتيمترا •

الحد الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار شيخة بنت سعود الفهيد وناصر السالم الفهيد بخط منكسر وطوله اربعة وعشرون مترا وخمسة سنتيمترات •

الحد الغربي : عقار عبد الله المسلم راضي العتيبي(سابقا) والحكومة (حاليا) وطوله ثلاثة وعشرون مترا وخمسة وسبعون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيتهم لها بالميراث من مورثهم المرحوم سعد المالك لقسم منها بموجب وثيقة تملك رسمية رقم (٢٤٥٠) تاريخ ٥٩/٣/٣١ وقسما بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمـرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمـة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح لهم الحق فى طلب تسجيلها باسمهم • وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعـلان الرقم : ٧٢/٣١

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

تدعي السيدة/نوره عوض غازى عواد تملكها للارض المشيد عليها بناء الكائنة فى جليب الشيوخ وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٧٢/٣/٢٩ •

الحد الشمالي : بيت شلال بن هذال ويتمه عقار ادعاء راشد عايض الوسمي وطوله اربعة وعشرون مترا وتسعـة وعشرون سنتيمترا •

الحد الجنوبي : الطريق وطوله اربعة وعشرون مترا واربعة واربعون سنتيمترا •

الحد الشرقي : عقار مضحي بن زيد بن سمره المطيرى (سابقا) والحكومة (حاليا) ويتمه عقار رفعه على فراج وطوله ستة وعشرون مترا واثنان وتسعون سنتيمترا •

الحد الغربي : عقار محمد جعفر خليل العوضي ومحمد سليمان محمد الحبيب ويتمه عقار زيد امساعد الخريص وطوله سبعة وعشرون مترا وواحد وخمسـون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيتها لها كالاتي : ملكت قسما منها بموجب وثيقة تملك رقم (٣٨٣١) تاريخ ٥٨/٨/٢٤ وقسما بوضع اليد المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية — قسم اثبات الملكية العقارية — مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح لها الحق فى طلب تسجيلها باسمها .
وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم : ٣٣ / ٧٢

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

تدعي الشيخة/منيرة ابراهيم الحمود الصباح تملكها للارض المشيد عليها بناء الكائنة فى السالمية وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٧٢/٤/٢ .

الحد الشمالي : عقار احمد وخالد العبد الرزاق (سابقا) والحكومة (حاليا) وطوله واحد وثلاثون مترا وستة وعشرون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : الطريق الفاصل بينه وبين عقار محمد السعود الوقيان (سابقا) والحكومة (حاليا) وطوله ثلاثون مترا وسبعة سنتيمترات .

الحد الشرقي : الطريق الفاصل بينه وبين عقار سعيد بن فايز حسن (سابقا) والحكومة (حاليا) وطوله ثلاثون مترا وستة واربعون سنتيمترا .

الحد الغربي : عقار عبد العزيز محمد المهيني ويتمه عقار ابراهيم عثمان العبد اللطيف وطوله واحد وثلاثون مترا وسنتيمتران .

وذلك عن طريق ملكيتها لقسم منها بموجب وثيقة تملك رقم (٢٦٨٠) تاريخ ٥٧/٩/٢٥ وقسما بوضع اليد المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية — قسم اثبات الملكية العقارية — مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح لها الحق فى طلب تسجيلها باسمها .
وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم : ٣٤/ ٧٢

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي ورثة المرحومة/سلمى دوخي فرحان وشريفه وليلى ابنتي دوخي فرحان تملكهم للارض المشيد عليها بناء الكائنة فى حولي وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ١٩٧٢/٤/٢ م .

الحد الشمالي : عقار حصة مطلق المضحي زوجة صالح علي الفواز وحصة طاحوس شديد راشد وطوله احد عشر مترا واربعة وخمسون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : عقار مريم وفاطمة ابنتي محمد المريخي وطوله احد عشر مترا وخمسون سنتيمترا .

الحد الشرقي : الطريق الخاص الفاصلة بينه وبين عقار عبد العزيز الزاحم وطوله تسعة امتار وسبعة عشر سنتيمترا .

الحد الغربي : عقار مريم وفاطمة ابنتي محمد المريخي وطوله تسعة امتار وستون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيتهم لها كالاتي : بالنسبة لورثة المرحومة سلمى فبالميراث من مورثتهم المرحومة سلمى المالكة لها مع اختيها شريفة وليلى بموجب وثيقة تملك رقم (٣٥١٣) تاريخ ٥٥/٨/٣٠ وقسما بوضع اليد المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية — قسم اثبات الملكية العقارية — مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح لهم الحق فى طلب تسجيلها باسمهم .
وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم : ٣٦/ ٧٢

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقار

تقدم الى المحكمة الكلية بالكويت السيد/هلال جاسم رمضان شميس مدعيا فقدان الوثيقة المسجلة باسمه المرقمة (٣٥١٦) والمؤرخة ٦ نوفمبر ١٩٧١ م للارض الواقعة فى منطقة سلوى ومساحتها (٧٥٠) مترا مربعا والموصوفة بالقسيمة رقم (٢١٣) قطعة (٦) من مخطط تقسيم القسائم ١ أ ، ١ ب ، ٢ أ ٢ ب من المخطط م/٢٥٢٣٠ والحدود بموجب المخطط المذكور .

يرجى ممن له علم بها أو يعلم أن ادعاء المذكور غير صحيح أن يتقدم الى المحكمة الكلية — قسم اثبات الملكية العقارية — مبديا أسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعطائه نسخة من الوثيقة المذكورة . وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعــلان الرقم : ٧٢/٣٧

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقار

تقدم الى المحكمة الكلية بالكويت /السيد محمد ثابت عبد الله الحبشي مدعيا فقدان الوثيقة المسجلة باسمه المرقمة (٥٣٦) والمؤرخة ١٣ ذى القعدة ١٣٨٧ هـ الموافق ١١ فبراير ١٩٦٨ م للبناية الواقعة فى حولي والموصوفة بالقسيمة رقم (٦) من المخطط رقم م/١٩٤٣٥ والبالغ مساحتها (١٠٠٠) مترا مربعا والحدود بموجب المخطط المذكور •

يرجى ممن له علم بها أو يعلم أن ادعاء المذكور غير صحيح أن يتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا أسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعطائه نسخة من الوثيقة المذكورة • وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعــلان الرقم : ٧٢/٣٨

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقار

تقدم الى المحكمة بالكويت السيد/عبد العزيز ابراهيم المبيض مدعيا فقدان الوثيقة المسجلة باسمه واسم السيدين/عبد الله عبد العزيز المشوطي وجعفر ناصر حسين الاربش للوثيقة المرقمة (٧٢٣٦) والمؤرخة ١٤ جمـاد الاول ١٣٨٦ هـ الموافـق ٣٠ اغسطس ١٩٦٦م للارض الواقعة فى السالمية البالغة مساحتها (١٠٢٧) مترا مربعا والمبينـة على المخطط رقـم م/١٣١٥٨ والحدود بموجب المخطط المذكور •

يرجى ممن له علم بها أو يعلم أن ادعاء المذكور غير صحيح أن يتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا أسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكورين الى الجهة المختصـــة لاعطائهم نسخة من الوثيقة المذكورة • وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعــلان الرقم : ٧٢/٣٩

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقار

تقدم الى المحكمة الكلية بالكويت السيد/غازى فهد عبد العزيز النفيسي مدعيا فقدان الوثيقة المسجلة باسمه المرقمة (٩٣١٣) والمؤرخة ١٩٦٧/١٢/٢٦ م للبناية الواقعة فى منطقة التنظيم الشامية الموصوفة بالقسيمة رقم (٦١) قطعة رقم ١ والبالغة مساحتها (٥٠٠) مترا مربعا والمحدودة بموجب المخطط رقم ت م/١/٢/٢/١/٢ ــ ٨ •

يرجى ممن له علم بها أو يعلم أن ادعاء المذكور غير صحيح أن يتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا أسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضي المدة المقررة ستحول المذكور الى الجهة المختصة لاعطائه نسخة من الوثيقة المذكورة • وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٠٧١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثـلاثاء الموافق ٢ مايو ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني منقولات المحكوم عليها/مؤسسة الدبوس للتجارة ، بمقرها الكائن بشارع فهد السالم ــ بعمارة الكويت ،،، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٢٦ وقد حجزت نفاذا للحكم الصـادر ضدها فى القضية رقم ٧١/١٤٠٦ وفاء لمبلغ ــ/١٥٧٨ د•ك حكم به لصالح/عبد الحميد اسماعيل حسين الحمر •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجـبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٠٧٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني منقولات مصنع توانكي زينكو/مقابل شركة بدر الملا،، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٢٥ والعائدة للمحكوم عليه/علي عمران وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٨/٢٣٦ وفاء لمبلغ ٣٩٢/٩٧٥ د•ك حكم به لصالح/الشركة الكويتية لاستيراد السيارات •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجـبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٥٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه/الفرد قرةبيت كركتيان والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٢/٣/١٩٧٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٦٩/٧١ وفاء لمبلغ ٢٠٠/٢٥٠ د٠ك حكم به لصالح/ابراهيم الهبدان العبد الرحمن الهبدان •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٥٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات منقولات منزل المحكوم عليه / خضير عباس غدير والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٢/٣/١٩٧٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٩١٤/٧٠ وفاء لمبلغ ـ/١٥٠ د٠ك حكم به لصالح/محمد موسى عفانه •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٥٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى ، منقولات/مطعم الشرق مقابل وزارة الكهرباء ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٣/٣/١٩٧٢ والعائدة للمحكوم عليه/يعقوب برجس يعقوب وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٥١٩/٧١ وفاء لمبلغ ـ/٦١ د٠ك حكم به لصالح/ مؤسسة الاندلس التجارية •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٥٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولي انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه/ نعيم ابراهيم البياع ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٧/٣/١٩٧٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٦/١٩٧٢ وفاء لمبلغ ٦٠٠/١١٧ د٠ك حكم به لصالح/ خلف عبد الله الشراح •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) اثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٥٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ أبريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه / ابراهيم اسماعيل صالبخ ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٥/٣/١٩٧٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٦٩٠/٧٠ وفاء لمبلغ ٧٥٠/٢٢٦٧ د٠ك حكم به لصالح/مصنع الكويت لعلف الحيوان •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم : وعت/١٩٥٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات :

ـ مكيف هواء ماركة/ جيبسون ٥ر٢ طن ، وذلك حسب بيانه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٢/٣/١٩٧٢ والعائد للمحكوم عليه/ نهار مفرج خلف وقد حجز نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٩٨٧/٦٨ وفاء لمبلغ ١٠٠/٢٣ د٠ك حكم به لصالح/شركة الرومى للتجارة والمقاولات •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لهذا المحجوز ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيد اثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٦٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارةالعدل انهفى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه/ عبد اللطيف عبد الوهاب الرقم ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٧/٣/١٩٧٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٦/١٩٧١ وفاء لمبلغ ـ/٤٤١ د٠ك حكم به لصالح/فهد وعبد العزيز سليمان الطخيم •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٦١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحوم عليه/خليفة جاسـم محمد ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٢/٣/١٩٧٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٤١٥/٦٩ وفاء لمبلغ ٧٣٥/٤٦٥ د٠ك حكم به لصالح/يوسف احمد الغانم واولادة

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٦٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات مكتب المحكوم عليه/حكمت نجيب سلوم،والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٣/٣/١٩٧٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٣٣/٧١ وفاء لمبلغ ـ/٢٦٠ د٠ك حكم به لصالح/عبد العزيز حسن المتروك •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٦٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكـوم عليه/محمد عبد الحليم النحـاس ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٦/٣/١٩٧٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٠٨/٧١ وفاء لمبلغ ـ/٢١٠٢ د٠ك حكم به لصالح/منيب عبد الرزاق ايوب •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) اثناء الـدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات، منقولات منزل المحكوم عليه/بوغوص كريكور فجيجـان ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٦/٣/١٩٧٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٩/٧٢ وفاء لمبلغ ٥٠٠/١٠٥٧ د٠ك حكم به لصالح/ محمد احمد سعيد العوضى •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٦٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات ،

منقولات منزل المحكوم عليه/يونس نعمةاللهقرقماز ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٥/٣/١٩٧٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٥٨/١٩٧٢ وفاء لمبلغ ــ/٦٣٢ د٠ك حكم به لصالح/ محمد تقى فاميل دشتى ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمى ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان ببيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٦٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولى انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات محل المحكوم عليه / احمد قاسم درويش ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٧/٣/١٩٧٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٥٢/١٩٧٢ وفاء لمبلغ ٣٠٠/٥٧ د٠ك حكم به لصالح عبد الرحمن رشيد البدر ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين ، اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) اثناء الدوام الرسمى ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان ببيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٨٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه/محمد محمد صابر ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٩/٣/١٩٧٢ وقد حجزت نفاذا الحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٢٠٧/٧٢ وفاء لمبلغ ٥٠٠/١٣١ د٠ك حكم به لصالح/محمد مفتاح حسن ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمى ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان ببيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٨٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكــوم عليه/جاســم سعد منوخ العجمى ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٦/٣/١٩٧٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٥٢٨/٧٠ وفاء لمبلغ ٠٧٦/١٧٢ د٠ك حكم به لصالح/ مؤسسة محمــد ناصر الساير واولاده ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمى ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان ببيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٩٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات منقولات منزل المحكوم عليه/ابراهيم محمد جاسم الحبيل ،،، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٩/٣/١٩٧٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦١٣/٧١ وفاء لمبلغ ٦٥٠/٣٤ د٠ك حكم به لصالح/ مؤسسة شكرى التجارية

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمى ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان ببيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٩١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولى انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التاليــة اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه/ مصطفى على هاشم ، والموضحة بمحضر الحجــز التنفيذى المؤرخ فى ٢٥/٣/١٩٧٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٢٦/١٩٧٢ وفاء لمبلغ ٦٠٠/٧٨ د٠ك حكــم به لصالح/ يوسف عبد المحسن الحنيف ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) اثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

أعلان ببيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٩٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولى انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب

بيع المحجوزات ، منقولات / محل نوفوتيه ، موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٢٣ والعائدة للمحكوم عليه/عباس احمد المغربى ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٩٧٢/٢٩ وفاء لمبلغ ــ/٢٤ د٠ك حكم به لصالح/عبد الله الدخيل الشايع •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) اثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٩٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولي انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ ابريل١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه/عبد الجليل محمد علي ديس ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٢٥ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٩٧٢/٣٤ وفاء لمبلغ ٦٩/٤٠٠ د٠ك حكم به لصالح/ناصر عثمان عبد الله بورسلى •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٩٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات منقولات منزل المحكوم عليه/خضير عباس عزيز ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٢٩ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٠/١٢٠٢ وفاء لمبلغ ٧٥٣/٤١٨ د٠ك حكم به لصالح/منيرة سعيد نصير •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٩٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ أبريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع (بالشرق) منقولات محل سيفكو للنوفوتيه ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٩٧٢/٣/٢٩ والعائدة للمحكوم عليه/ عبد الله راشد السيف، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٩/٨١٤٣ وفاء لمبلغ ١٨٨٣/٠١٦ د٠ك حكم به لصالح / مؤسسة محمد صالح ورضا بهبهاني •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم : وعت/١٩٩٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات ، ــ

ــ مكيف هواء ماركة ــ جيبسون ــ ٢٫٥ طن ، وذلك حسب بيانه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٢٣ والعائد للمحكوم عليه / علي أصغر عدنان كونتراكتور وقد حجز نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١/١٦٦ وفاء لمبلغ ٤٧/٧٥٠ د٠ك حكم به لصالح/مؤسسة الاجهزة الالكترونية •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لهذا المحجوز ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٩٩٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء ٢٥ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه/مرزوق الحمد الدوسرى ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٢٥ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١/٢٦٣ وفاء لمبلغ ــ/٣٧٨ د٠ك حكم به لصالح/عبد الرحمن حمد الهدلق •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

أعلان عن متوفين الرقم : وعت/١٩٩٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل عن وفاة الاشــخاص الآتية اسمائهم بعد وهم : ــ

رقم الملف	اسم المتوفي	الجنسية
٧٢/١١١	تركات خلف نزهان عبيد	سعودى
٧٢/١١٢	تركات مروان أديب الشركة	سورى

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ممن له او عليه دين للمذكورين اعلاه او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

وبمضي هذه المدة تتصرف الادارة بالتركة بناء على طلب الورثة المستحقين لها .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٠٢٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولي أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه/ابراهيم اسماعيل العبد الله الزنكي ،والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٢٩ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٩٧٢/٤٦ لصالح/محمد عامر خلفان .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم : وعت/٢٠٢١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حوللي أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات ــ

ــ مكيف هواء ماركة ــ فيدرز ٥ر٢ طن ،،، وذلك حسب بيانه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٢٩ والعائد للمحكوم عليه/خليل محمد علي الزاهرى ، وقد حجز نفــاذا للحكم الصادر ضده فى القضيــة رقم ٧١/٧٣٣ وفاء لمبلــغ ــ/٩٠ د.ك حكم به لصالح/مؤسسة الهامي التجارية .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لهذا المحجوز ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٠٢٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاءالموافق ٢٥ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات منقولات منزل المحكوم عليه/ابراهيم سعد عبد الغني ،والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٢٦ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٢/٦٥٩ وفاء لمبلغ ــ/٢١٠ د.ك حكم به لصالح/مؤسسة الهامي التجارية .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٠٢٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاءالموافق ٢٥ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه/درك جوزيف جاليوت ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٢٩ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١/٢٠٣ وفاء لمبلغ ٢٥٧/٤٠٠ د.ك حكم به لصالح/مؤسسة محمد ناصر الساير وأولاده .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٠٢٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاءالموافق ٢٥ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه/حسين موسى دخل الله ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٣٠ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١/١٤٨١ وفاء لمبلغ ٣٧١/٦٠٧ د.ك حكم به لصالح/مؤسسة محمد ناصر الساير .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٠٢٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه/عبدالله حسين العطوان والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٢٥ وقد حجزت نفاذا لعقد الاتفاق رقم ١٠٠٥/ج جلد/٢ وفاء لمبلغ ٤٧٢/٩٨٠ د•ك لصالح/الشركة الكويتية لاستيراد السيارات •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٠٢٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه/محمد الفرحان ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٢٥ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٠٥٥/٧١ وفاء لمبلغ ٤٨٦/ـ د•ك حكم به لصالح/شركة المزرعةالاهلية للدواجن •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

أعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٠٢٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه / عبد الحميد عبد الله اللهو والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٢١ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٣٠٤/٧١ وفاء لمبلغ ٨١/٩٠٠ د•ك حكم به لصالح / مؤسسة الاندلس التجارية •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٠٢٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه / ابراهيم محمد جاسم ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٢٨ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٠٥/٧١ وفاء لمبلغ ١٧٠/ـ د•ك حكم به لصالح / شركة علي عبد الوهاب واولاده •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٠٢٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه / احمد محمد جاسم الدندن ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٢٥ وقد حجزت نفاذا لعقد الاتفاق رقم ٩٨٩/ج جلد /٢ وفاء لمبلغ ١٣١/٨٧٧ د•ك حكم به لصالح / الشركة الكويتية لاستيراد السيارات •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٠٣٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات / محل ــ المحكوم عليه / عبد الحميد احمد موسى باشا ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٢٨ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى

القضية رقم ٧١/١٠٥٣ وفاء لمبلغ ٣٠٣/٣٨٠ د٠ك حكم به لصالح / مروان نجيب الصحن ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٠٧٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولي انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه / عادل صالح فريخ ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٢٩ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١/٧٤٧ وفاء لمبلغ ــ/١٥٠ د٠ك حكم به لصالح/ محمود احمد سلمان ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) أثناء الدوام الرسمى ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٢٠٧٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولي انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ ابريل ١٩٧٢ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه/ جمال زكي العلمي والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧٢/٤/١ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١/٨٥٦ وفاء لمبلغ ــ/٤٥ د٠ك حكم به لصالح/ شركة الانوار العصرية ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) أثناء التنفيذ أثناء الدوام الرسمى ٠

مدير ادارة التنفيذ

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

اعلان رقم (٣)

بناء على ما جاء بكتاب ادارة التنفيذ رقم وعت/٣٠٢٦ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٧ ، بشأن الحكم الابتدائي رقم (٦٧/٣٩١) القاضي بصحة ونفاذ عقد بيع / جار الله ابراهيم الحبيب ، لحصته من بيت مورثه عبد الله ابراهيم الحبيب ، الى / عبد الرحمن فهد الكويران ٠ وبناء على الحكم الاستئنافي رقم ٦٩/٥١ القاضي بصحة ونفاذ بيع شميس ابراهيم ثويني ، لحصتها من بيت مورثها عبد الكريم ابراهيم الحبيب الى / عبد الرحمن فهد الكويران ٠

وحيث أن ادارة التسجيل العقارى والتوثيق قد نشرت بالجريدة الرسمية فى العدد رقم (٨٣١) بتاريخ ١٩٧١/٦/٦ اعلانا برقم (٢٥) بهذا المضمون وطلبت الى السيد / جار الله ابراهيم الحبيب ، والسيدة شميس ابراهيم الثويني مراجعتها مصطحبين معهما الوثيقة الرسمية المسجلة برقم تصديق (٢٠٥) جلد ٣ ورقم نهائي ٥٦/١٧٨٢ خلال سبعة أيام من تاريخ نشر الاعلان المذكور ٠

وبما أن المذكورين لم يراجعا هذه الادارة حتى تاريخه ، فقد قامت ــ طبقا للحكمين الابتدائي والاستئنافي المذكورين أعلاه بتسجيل أنصبة كل من جار الله ابراهيم الحبيب وشميس ابراهيم الثويني باسم / عبد الرحمن فهد الكويران لحصتهما من بيت مورثهما عبد الله ابراهيم الحبيب والبالغة (٣١) سهما من أصل (٢٥٢) سهما ينقسم اليها العقار المبين بالوثيقة رقم ٥٦/١٧٨٢ ومحضر وضع اليد الصادر من محكمة الاحوال الشخصية بتاريخ ٧١/١٢/٨ تحت رقم مسلسل ٧١/٩٧ ورقم تصديق ٧١/٩٧ منها عشرة أسهم ارثا كانت تخص جار الله ابراهيم الحبيب وواحد وعشرون سهما ارثا كانت تخص شميس ابراهيم الثويني ، وذلك بالعقد رقم ٧٢/٩٥٢ ٠

لذلك تعلن ادارة التسجيل العقارى والتوثيق للكافة أن الوثيقة رقم ٥٦/١٧٨٢ والتي بحوزة ورثة المرحوم / عبد الله ابراهيم الحبيب قد خلت من أنصبة جار الله ابراهيم الحبيب ، وشميس ابراهيم الثويني ، وقد تم التأشير فى ملفات وسجلات هذه الادارة ومحضر وضع اليد بما يفيد ذلك ٠

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

إدارة الأيتام

اعلان رقم ٧٢/٥٦

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم/صالح عبد الحسين عبد الله السلطان ، موظف سابقا بوزارة الصحة العامة ، ومن سكان الشرق ٠

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور ، أو اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ٠

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعلان رقم ٥٧/ ٧٢

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم /عبد الرحمن ابراهيم عبد العزيز الرميح ، طالب سابقا ومن سكان القادسية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور ، أو اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعلان رقم ٥٨/ ٧٢

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم/جاسم سالم جاسم التورة ، موظف سابقا بالجمارك والموانىء ، ومن سكان الشامية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور ، أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعلان رقم ٥٩/ ٧٢

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم/مبارك سعد القبا ، حارس سابقا بوزارة الصحة العامة ، ومن سكان الجهراء .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور ، أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعلان رقم ٦٠/ ٧٢

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم/منصور عبد الرحمن منصور العتيقي ، موظف سابقا بوزارة البريد والبرق والهاتف . ومن سكان القادسية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور ، أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعلان رقم ٦١/ ٧٢

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم/عامر محمد عبد الله العجمي ، حارس سابقا بوزارة التربية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور ، أو اية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعلان رقم ٦٢/ ٧٢

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/احمد محمد عبد الله احمد الجاركى موظف سابقا بادارة الجنسية والجوازات والاقامة ومن سكان حولى .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعلان رقم ٦٣/ ٧٢

تعلن ادارة شئون الايتام عن وفاة المرحوم/علي سالم علي زويد ، مستخدم سابقا بوزارة الاشغال العامة ومن سكان الفروانية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعلان رقم ٦٤/ ٧٢

تعلن ادارة شئون الايتام عن وفاة المرحوم/محمد صالح ناصر الشايجى ، من سكان خيطان ،

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعلان رقم ٧٢/٦٥

تعلن ادارة شئون الايتام عن وفاة المرحوم /مطلق قبلان حمود العازمى ، حارس سابقا فى بريد السالمية ، ومن سكـان السالميـــة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يومـامن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعلان رقم ٧٢/٦٦

تعلن ادارة شئون الايتام عن وفاة المرحوم /حجى تشو علي كرم حسين ومن سكان حولى •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يومـامن تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعـلان رقم ٧٢/٦٧

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم عبد الله احمد عبد الله الشرف ، مستخدم سابقا بوزارة الاشغال العامـة ، ومن سكان الروضة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافـراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن **مدير عام ادارة شؤون الايتام**

اعـلان رقم ٧٢/٦٨

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم سعد عبد الله محمد الجمعان ، سائق سابقا بوزارة الاشغال العامة ومن سكان الروضـــة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافـراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تايخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعـلان رقم ٧٢/٦٩

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم محسن فهد القين العازمى ، من سكان الفروانية •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافـراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تايخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعـلان رقم ٧٢/٧٠

الحاقا لاعلاننا رقم ٧١/٢٢٥ المنشور فى الجريدة الرسمية فى اربعة اعداد متتالية حول وفاة المرحوم / مساعد محمد المساعد الخضارى •

تعلن ادارة شؤون الايتام مرة اخرى انها ستقوم بتوزيع تركة المتوفى المذكور بعد مرور (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

هذا ، ولن تكون ادارة شؤون الايتام مسئولة عن ايـة حقوق قد يطالب بها الغير بعد انتهاء المدة المحددة •

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعـلان رقـم ٧٢/٧١

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم / طحنون سليم عنبر ، مستخدم سابقا بوزارة التربية ومن سكان الرميثية•

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافـــراد، ممن له أو عليه دين للمذكور ، أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة اثناء الدوام الرسمى ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعـلان رقـم ٧٢ / ٧٢

الحاقا لاعلاننا رقم ٧٣/٣٣ عن وفاة المرحوم/ صالح محمد سالم فالح •

تعلن ادارة شؤون الايتام مرة أخرى ، بأنها ستقـــوم بتوزيع تركة المتوفي المذكور ، وذلك بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان •

والادارة لن تكون مسؤولة عن أى طلبات قد ترد بعد التاريخ المحدد •

وللبيان نعلن ،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة والصناعة ما يلي :

الشركة الكويتية الهنغارية
ش٠م٠ك مقفلة

حضرات السادة المساهمين الكرام

نقدم لكم موجزا عن عمليات التأسيس التي كلفت بها ، وبهذه المناسبة اشكركم على تلبيتكم الدعوة ، كما اشكر كل من ساهم معنا فى تكوين الشركة واليكم الآتي : ـ

اولا ـ لقد قمت بجميع عمليات التأسيس من عمل العقود اللازمة للشركة ونظامهـا الاساسي وقـد اجريت عليه بعض التعديلات اللازمة حتى يطابق لقانون الشركات وقد وافقت عليه الجهات المختصة وتم توثيق هذه العقود رسميا بادارة التوثيق بوزارة العدل •

ثانيا ـ ان الاغراض التي اسست من اجلها الشركة هي : ـ

١ ـ مزاولة اعمال التسويق والاتجار فى كافـة انواع المنسوجات والملابس الجاهزة والاحذية والكماليات والسجاد والبطانيات والادوات المنزلية فى كافة انواعها •

٢ ـ تمثيل الشركات والمصانع فى الكويت والخارج ••• الخ •

راس مال الشركة : ـ

حدد راس مال الشركة بمبلغ عشرة آلاف دينار كويتي موزع على مائة سـهم قيمة كل سـهم مائة دينـار كويتي (١٠٠ دينار) •

اكتتب المؤسسون فى جميع راس المال على الوجه التالى : ـ

١) مساعد عبد الله الساير	١٣ سهم	قيمتها ١٣٠٠	دينار كويتي
٢) عبد الله احمد العصفور	٢٥ سهم	قيمتها ٢٥٠٠	دينار كويتي
٣) شركة عبد الله العصفور وشركاه المحدودة	١٣ سهم	قيمتها ١٣٠٠	دينار كويتي
٤) احمد عبد الله ابو طاقة	٩ سهم	قيمتها ٩٠٠	دينار كويتي
٥) شركة هنغاروتكس	٤٠ سهم	قيمتها ٤٠٠٠	دينار كويتي
تم دفعها نقدا ببنك الكويت الوطني	١٠٠ سهم	١٠٠٠٠	دينار كويتي

ثالثا ـ مجلس الادارة : ـ

١ ـ مجلس مؤلف من خمسة اعضاء يرشح ثلاثة من اعضائه المؤسس الكويتي واثنين ترشحهم شركة هنغاروتكس ويكون المؤسس الكويتي مسئولا عن ممثله وكذلك شركة هنغاروتكس تكون مسئولة عن اعمال ممثليها تجاه الشركة •

٢ ـ مدة اعضاء مجلس الادارة سنتين قابلة للتجديد •

٣ ـ ينتخب المجلس بالاقتراع السرى رئيسه لمدة سنتين •

٤ ـ يجتمع المجلس اربع مرات على الاقل خلال السنة المالية •

رابعا ـ بلغت مصاريف التأسيس (مائة وخمس وسبعين دينارا كويتيا حتى الآن •

خامسا ـ وبناء عليه نرجو منكم الآتي : ـ

١ ـ اقرار عمليات التأسيس باعتبارها مطابقة للقانون وعقد الشركة ونظامها الاساسي •

٢ ـ اجراء انتخاب مجلس الادارة الاول •

٤ ـ تعيين مراقب الحسابات للشركة •

٤ ـ اعلان تأسيس الشركة بصورة نهائية •

وبذلك اختتم هذا التقرير راجيا من الله العلي القدير ان يكتب لها النجاح والتوفيق •

(عن لجنة التاسيس)
مساعد عبد الله الساير

محضر اجتماع الجمعية التأسيسية

عقدت الجمعية العامة التأسيسية للشركـة الكويتيـة الهنغارية ش٠م٠ك مقفلة اجتماعها التأسيسي الساعة التاسعة من صباح يوم الاحد الموافق ١٩٧٢/٢/٢ بمقر الشركة الواقع ببناية الشايع بالمنطقة التجارية التاسعة بالطابق الاول وذلك بحضور جميع المساهمين الذين يملكون جميع الاسهم البالغة مائة سهم وبذلك اعلن مندوب وزارة التجارة النصاب القانوني للاجتماع •

اولا ـ تلى تقرير المؤسسين الذى اعده الحاج مساعـد عبد الله الساير بصفته مكلف بالقيام بجميع عمليات اجراءات التأسيس وبذلك اقره جميع المساهمين باعتبار جميع هـذه العمليات مطابقة للقانون ولعقد التأسيس ونظـام الشركـة الاساسي •

ثانيا ـ جرى انتخاب مجلس الادارة وفاز كل من السادة المدونة اسمائهم بعد بعضوية مجلس الادارة ولمدة سنتين قابلة للتجديد •

١) عبد الله احمد العصفور	رئيس مجلس الادارة
٢) مساعد عبد الله الساير	نائب رئيس مجلس الادارة
٣) د٠اي٠بارتوس	عضو ومدير عـام الشركـة (عن هنغاروتكس)
٤) احمد عبد الله ابو طاقة	عضو
٥) د٠جورجي اوبلات	عضو (عن هنغاروتكس)

ثالثا ـ ناقشت الجمعية موضوع تعيين مراقب الحسابات وقد تم ترشيح وتعيين السيد/احمد سامي اباظة المسجل بوزارة التجارة والصناعة بصفته مقيما فى الكويت •

رابعا ـ تم تأسيس الشركة نهائيا •

انتهى الاجتماع الساعة الحادية عشر صباحا من نفس اليوم.
(عن لجنة المؤسسين)

جاءنا من مراقبة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة ما يلي:

شركة الاسماك الكويتية المتحدة

شركة مساهمة كويتية

محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بمقر غرفة تجارة وصناعة الكويت بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣

دعا المؤسسون المكتتبون فى اسهم شركة الاسماك الكويتية المتحدة ش٠م٠ك الى عقد الجمعية العامة التأسيسية فى تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ١٩٧٢/٤/٣ فى قاعة الاجتماعات بغرفة تجارة وصناعة الكويت تنفيذا لاحكام المواد ٨٨ ـ ٩٠ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ ٠

وقد حضر الاجتماع مساهمون يمثلون (٩٩٦٣٤٠) سهما من مجموع اسهم الشركة البالغ مليون سهم وبذلك اعلن السيد سفيان محمد السرطاوى مراقب الشركات والتأمين اكتمال النصاب القانوني لصحة انعقاد الاجتماع ٠

كما حضر الاجتماع السيد / محمد الرميح مندوبا عن وزارة المالية والنفط ٠

ثم القى السيد حسين مكي الجمعة بالنيابة عن المؤسسين التقرير التالي عن عمليات التأسيس : ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرات المساهمين الكرام ،

بالاصالة عن نفسي وبالنيابة عن جميع المؤسسين لشركتكم احييكم أطيب تحية واقدم لكم خالص التهنئة على تأسيس شركتكم التي ستقوم بجميع الاعمال المتعلقة بصيد الاسماك وتصديرها وتصنيعها وذلك وفق ما نصت عليه المادة (٥) من عقد تأسيس الشركة ٠

لقد حدد رأس مال الشركة بعشرة ملايين دينار كويتية موزعا على مليون سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير كويتية منها (٤٩٠) الف سهم قيمتها اربعة ملايين وتسعمائة الف دينار نقدية وباقي الاسهم وعددها خمسمائة وعشرة آلاف سهم عيني قيمتها خمس ملايين ومائة الف دينار قدمها المؤسسون على الوجه الآتي : ـ

شركة الخليج لصيد الاسماك	٣٥٠٠٠٠ سهم	وقيمتها ٣٥٠٠٠٠٠ دينار
الشركة الكويتية الوطنية لصيد الاسماك	١١٠٠٠٠ سهم	وقيمتها ١١٠٠٠٠٠ دينار
الشركة العالمية لصيد الاسماك	٥٠٠٠٠ سهم	وقيمتها ٥٠٠٠٠٠ دينار

وقد تم تقويم الاسهم العينية المبينة تفاصيلها اعلاه بالكشف المرفق صورة منه بعقد التأسيس المؤرخ فى ١٩٧٢/١/٩ الصادر والمعتمد من محاسب قانوني مرخص بالكويت وتقديمها للشركة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية ٠

اما الاسهم النقدية للمؤسسين وعددها سهمان فقد تم ايداع قيمتها كاملة باسم الشركة ولحسابها فى البنك الاهلي الكويتي بموجب شهادة البنك المؤرخة فى ١٩٧٢/١/١٥ ٠

اما باقي الاسهم النقدية وعددها ٩٩٨ ٤٨٩ (اربعمائة وتسعة وثمانون الفا وتسعمائة وثمانية وتسعون سهما) بقيمة ٩٨٠ ٨٩٩ ٤ دينار (اربعة ملايين وثمانمائة وتسعة وتسعون الفا وتسعمائة وثمانون دينار كويتي) فقد طرحت للاكتتاب العام وفقا لاحكام النظام الاساسي وذلك لمدة شهر واحد ابتداء من ١٩٧٢/٢/١٥ وذلك بعد ان صدر المرسوم بتأسيس الشركة، وقد ظل باب الاكتتاب مفتوحا فى البنوك الكويتية الخمسة التالية حتى نهاية دوام يوم ١٩٧٢/٣/١٥ وذلك استنادا الى المادة (٧٧) من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والمادة (٨) من عقد التأسيس ٠

بنك الكويت الوطني	٩٩٩ ٩٧ سهم	وقيمتها ٩٩٠ ٩٧٩ دينار
البنك الاهلي الكويتي	٠٠٠ ٩٨ سهم	وقيمتها ٠٠٠ ٩٨٠ دينار
البنك التجارى الكويتي	٠٠٠ ٩٨ سهم	وقيمتها ٠٠٠ ٩٨٠ دينار
بنك الخليج	٩٩٩ ٩٧ سهم	وقيمتها ٩٩٠ ٩٧٩ دينار
بنك الكويت والشرق الاوسط	٠٠٠ ٩٨ سهم	وقيمتها ٠٠٠ ٩٨٠ دينار
	٩٩٨ ٤٨٩ سهم	٩٨٠ ٨٩٩ ٤ دينار

وهؤلاء جميعا هم الذين دعوا الى الاجتماع اليوم وقد تكامل النصاب القانوني لصحة الاجتماع ٠ اما مصروفات التأسيس فانها قدرت بمبلغ خمسين ألف دينار طبقا للمادة (٩) من عقد التأسيس ٠

والمسائل المعروضة على حضراتكم فى هذا الاجتماع هي :ـ

١ ـ اقرار عمليات التأسيس السابق بيانها باعتبار انها عمليات صحيحة موافقة للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي .

٢ ـ انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة طبقا للمادة (١٧) من النظام الاساسي للشركة ، وقد رشح المؤسسون السادة : ـ

١ ـ ناصر صباح الاحمد ٢ ـ علي عبد الرحمن العمر ٣ ـ يعقوب يوسف الجوعان ٤ ـ فيصل منصور المزيدى	ممثلين لشركة الخليج لصيد الاسماك
٥ ـ حسين مكي الجمعة ٦ ـ جاسم محمد الخرافي	ممثلين للشركة الكويتيةالوطنية لصيد الاسماك
٧ ـ عبد الجليل سيد حسن بهبهاني	ممثلا للشركة العالمية لصيد الاسماك
٨ ـ نزار عبد الرحمن ملا حسين ٩ ـ محمد حسن العطار ١٠ـ احمد حمزة ١١ـ علي احمد الغانم الجبر	ممثلى وزارة المالية والنفط بدولة الكويت

ومطلوب مرشح يمثل بقية المساهمين .

٣ ـ تعيين مراقب حسابات للفترة المالية الاولى التي تبدأ منذ اعلان تأسيس الشركة نهائيا وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٢ طبقا للمادة (٤٧) من النظام الاساسى ويرشح المؤسسون المكتب الكويتي لتدقيق الحسابات ممثلا فى السيد بدر البزيع والسادة آرثر ينج على ان يترك لمجلس الادارة تحديد الاتعاب .

٤ ـ اعلان تأسيس الشركة نهائيا .

ونختتم هذا التقرير بأن ندعو الله تعالى أن يكتب التوفيق والسداد لاعمال هذه الشركة حتى نحقق ما عقد عليها من الامال لخدمة الاقتصاد الوطنى والمواطنين في ظل حضرة صاحب السمو الشيخ صباح السالم الصباح أمير دولة الكويت المعظم وولى عهده الامين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد أن انتهى مندوب المؤسسين السيد حسين مكى الجمعة من القاء بيانه ، وافقت الجمعية بالاجماع على ما يلى:ـ

أولا اقرار عمليات التأسيس التى ورد ذكرها في تقرير المؤسسين باعتبار أنها عمليات صحيحة وموافقة للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي .

ثانيا الموافقة علىتعيين المكتب الكويتى لتدقيق الحسابات ممثلا في السيد بدر البزيع والسادة آرثر ينجمراقبين للحسابات للفترة المالية الاولى التى تبدأ منذ اعلان تأسيس الشركة نهائيا وتنتهى في ٣١ ديسمبر ١٩٧٢ طبقا للمادة (٤٧) من النظام الاساسي . على أن يترك لمجلس الادارة تحديد الاتعاب .

ثالثا اعلان تأسيس الشركة نهائيا .

ثم اعلن السيد حسين مكى الجمعة عن بدء عملية انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاول وقد رشح السيد نورى مساعد الصالح نفسه عن بقية المساهمين .

وبعد الاقتراع السرى الذى أشرف عليه مندوب مراقبة الشركات والتأمين فاز السادة الاعضاء المرشحون بعضوية مجلس الادارة الاول وهم السادة : ـ

١ ـ ناصر صباح الاحمد وقد حصل على ٩٩٦٣٤٠ صوتا
٢ ـ على عبد الرحمن العمر وقد حصل على ٩٩٦٣٤٠ صوتا
٣ ـ يعقوب يوسف الجوعان وقد حصل على ٩٩٦٣٤٠ صوتا
٤ ـ فيصلمنصور المزيدى وقد حصل على ٩٩٦٣٤٠ صوتا
٥ ـ حسين مكى الجمعة وقد حصل على ٩٩٦٣٤٠ صوتا
٦ ـ جاسم محمد الخرافي وقد حصل على ٩٩٦٣٤٠ صوتا
٧ ـ عبدالجليل سيد حسن بهبهانى وقد حصل على ٩٩٦٣٤٠ صوتا
٨ ـ نورى مساعد الصالح وقد حصل على ٩٩٦٣٤٠ صوتا

٩ ـ نزار ملا حسين ١٠ ـ محمد حسن العطار ١١ ـ احمد حمزة ١٢ ـ على احمد الغانم الجبر	ممثلى وزارة المالية والنفط

وقد انتهى الاجتماع فى الساعة الرابعة والنصف مساء باعلان تأسيس الشركة نهائيا .

عن المؤسسين
ناصر صباح الاحمد ـ حسين مكي الجمعة
عبد الجليل سيد حسن بهبهاني

وزارة الصحة العامة

محضر لجنة المواليد والوفيات بجلستها الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٣/١١

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٦٩/٣٦ بالقرار الوزارى رقم ٧٠/٣ والمشكلة من : ـ

السيد / عبد الكريم مراد	مدير الشئون القانونية والتحقيقات	رئيسا
الدكتور / محمد الهامي	مساعد رئيس قسم الصحة الوقائية	عضوا
الدكتور / جميل سرى	طبيب مركز القبلة	عضوا
السيد / عبد العزيز بورسلي	أمين قسم الصحة الوقائية	سكرتيرا

ونظرت اللجنة فى المسائل المعروضة عليها وقررت الآتي : ـ

بالنسبة للطلبات من رقم ٢٥٦ الى ٣٩٠ بالكشف المرفق والخاص بطلب تعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات فاللجنة بعد فحصها والتأكد من استيفاء المستندات والوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتالين حتى اذا انقضت مدة خمسة عشر يوما من تاريخ آخر اعلان ولم يتقدم احد بأى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفيات .

مدير الشئون القانونية والتحقيقات
طبيب مركز القبلة

مساعد رئيس قسم الصحة الوقائية
أمين قسم الصحة الوقائية

اعـــلان

اجتمعت لجنـة المواليد والوفيات بوزارة الصحة العامة بجلستها الثالثـة والمنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٣/١١ وبعد فحصها للطلبات المقدمة لها بتعديل البيانات بدفاتر المواليد والوفيات قررت الاعلان عن التعديلات المدرجة ادناه بالجريدة الرسمية لمدة اسبوعين متتالين فاذا انقضت مدة خمسة عشر يوما من تاريخ آخر اعلان ولم تتلق اللجنة اى اعتراض فسيجرى التعديل بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد او وفاة جديدة طبقا للتعديل الآتي : ـ

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	التعديل المطلوب للاسم الكامل: مـــن	الـــى
٢٥٦	تقدم لهذه الوزارة السيد فهد يوسف ثنيان الغانم بصفته زوج غنيمة المولودة بتاريخ ١٩٤٢/١/١٩ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات في مركز الفيحاء فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .			
٢٥٧	تقدم لهذه الوزارة السيد ابراهيم غريب محمد بصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٣٥/٢/٨ طالبا / قيده بسجلات المواليد او الوفيات فى مركز دسمان فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .			
٢٥٨	تقدم لهذه الوزارة السيد فهيد محمد جويعد العجمي بصفته والد وضحهالمولودة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات فى مركز الفحاحيل فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .			
٢٥٩	تقدم لهذه الوزارة السيد فهيد محمد جويعد العجمي بصفته والد موضىالمولودة بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٩ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات فى مركز الفحاحيل فمن له اعتراض فيتقدم به لهذه الوزارة .			
٢٦٠	تقدم لهذه الوزارة السيد فهيـد محمد جويعد العجمى بصفته والد فيصل المولود بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩ طالبا قيده / بسجلات المواليد او الوفيات فى مركز الفحاحيل فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .			
٢٦١	تقدم لهذه الوزارة السيد فهيد محمد جويعد العجمي بصفته والد عمشاءالمولودة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٩ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات في مركز الفحاحيل فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .			
٢٦٢	تقدم لهذه الوزارة السيد فهيد محمد جويعد العجمي بصفته والد صيتهالمولودة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات فى مركز الفحاحيل فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .			
٢٦٣	تقدم لهذه الوزارة السيد تريحيب عبد المحسن محمد البسام بصفتهالشخصية المولود بتاريخ ١٩٤٣/١١/٩ طالبا قيده / بسجلات المواليد او الوفيات فى مركز الجهراء فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .			
٢٦٤	٥٦/٦٤٥ القبلة	تعديل اسم الوالد	محمد سعيد	محمد سعيد عبد الحكيم كشكش
		تعديل اسم الوالدة	هديه محمد سعيد كشكش	هديه رشيد
٢٦٥	٥٧/٢٠٢٩ الفيحاء	تعديل اسم الوالد	سعيد مجبل رشيد جسار	سعيد مجبل الرشود الجسار
٢٦٦	٧١/١٠٨٣٨ القبلة	تعديل اسم الوالدة	خلفه جدعان محمد	خلفه جدعان خميس
٢٦٧	٦٠/٥٨٦٢ ب الفيحاء	تعديل اسم الوالد	سيد عبد الجليل سيد حسين حسيني	عبد الجليل حسين محمد الحسيني

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	التعديل المطلوب للاسم الكامل: مـــن	الـــى
٢٦٨	١/٣٤٢٩أ الفيحاء	اضافة لقب العائلة	محمد محمد صالح	محمد محمد صالح التركيت
٢٦٩	٦٨/٧٦٧٢ القبلة	تعديل اسم الوالدة	ماجده رشيد سليمان	مجيده رشيد سلمان
	٦٣/١٤٤٧ ص القبلة	تعديل اسم الوالدة	ماجده رشيد سليمان	مجيده رشيد سلمان
٢٧٠	٦٥/٦٥٣٨ الفروانية	تعديل اسم الوالد	اسماعيل محمود الشيخ طه	اسماعيل محمود الشيخ طه دعباس
٢٧١	٧١/٤٠٣٤ حولي	تعديل اسم الوالدة	نديه عبد الله	نديه حسن عبد الله
		تعديل اسم الوالد	يوسف محمد	يوسف محمد عبد الله الباشا
٢٧٢	٧٠/٤١٧٦ دسمان	تعديل اسم المولود وحذف اللقب	محمد حاجي حسن رضائي	محمود حاجي حسن

٢٧٣ تقدمت لهذه الوزارة السيدة ليلى حاسب خميس بصفتها الشخصيةالمولودة بتاريخ ١٩٤٤/٢/٢٩ طالبة / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات في مركز حولي فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٧٤ تقدم لهذه الوزارة السيد حمود حامد شداد الحبيني بصفته والد سيرهالمولودة بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٣ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات في مركز السالمية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٧٥ تقدم لهذه الوزارة السيد حمود حامد شداد الحبيني بصفته والد لطيفةالمولودة بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٧ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات في مركز السالمية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٧٦ تقدم لهذه الوزارة السيد حمود حامد شداد الحبيني بصفته والد طفلهالمولودة بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٧ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات في مركز السالمية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٧٧ تقدم لهذه الوزارة السيد حمود حامد شداد الحبيني بصفته والد سويرهالمولودة بتاريخ ١٩٦١/٥/١٧ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات في مركز السالمية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٧٨ تقدم لهذه الوزارة السيد رجا فهد الفراع العازمي بصفته والد عيدالمولود بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٢ طالبا قيده / بسجلات المواليد او الوفيات في مركز السالمية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٧٩ تقدم لهذه الوزارة السيد يعقوب عبد اللطيف سليمان العثمان بصفتهالشخصية المولود بتاريخ ١٩٦٩/٣/٩ طالبا قيده / بسجلات المواليد او الوفيات في مركز القبلة فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٢٨٠ تقدم لهذه الوزارة السيد شليل فالح مرمح العتيبي بصفته الشخصيةالمولود بتاريخ ١٩٧٢/١/١٧ طالبا قيده / بسجلات المواليد او الوفيات في مركز الفروانية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	مـــن	الـــى
٢٨١	٦٩/٨٨٣٦ الفروانية	اضافة جد الوالد	محمد عبد الكريم العبد الله	محمد عبد الكريم محمد العبد الله
	٧٠/١٩٧٣٧ الفروانية	اضافة جد الوالد	محمد عبد الكريم العبد الله	محمد عبد الكريم محمد العبد الله
		تعديل اسم الوالدة	حمدية اسماعيل احمد	حمدية اسماعيل احمد الدليجان
	٦٩/٨٨٣٥ الفروانية	تعديل جد الوالدة	حمدية اسماعيل العجيل	حمدية اسماعيل احمد الدليجان
٢٨٢	٦١/٥٥٧ حولي	تعديل اسم الوالد	علي عبد الله زنكوى	علي عبد الله عباس زنكوى
٢٨٣	٦٠/٧٧٥ الفحيحيل ٦٠/٧٧٦	اضافة الجد للوالد	فهيد مرزوق ابا القلوب	فهيد مرزوق فهيد ابا القلوب
٢٨٤	٦٠/٧٧٣٨ الفيحاء	تبديل اسم الجد للوالد	علي ابراهيم العلي البلوشي	علي ابراهيم العلي العامرى
٢٨٥	٦١/٣٧٣ الفيحاء	اضافة اسم سعد للوالد	خليفة عبد الله الرشود	خليفة عبد الله سعد الرشود
٢٨٦	٧١/٦٤١١ الفروانية	اضافة اسم الجد للوالد	محمد سليمان حسان	محمد سليمان حسين حسان
٢٨٧	٦٩/٧٩٥٠ الفروانية	حذف اسم علي من اسم المولود	محمد علي	محمد
٢٨٨	٧١/٣٢٢١ حولي	اضافة اسم جد الوالد	عز الدين هاشم الرفاعي	عز الدين هاشم السيد عبدالله الرفاعي
		الاسم اضافة اللقب اسم الرفاعي	ماكسين روث	ماكسين روث الرفاعي
٢٨٩	٧١/٣٦٥٤ حولي	تصحيح اسم اللقب للوالد	احمد علي العصاوني	احمد علي العنساوى
		تعديل اسم والد وجد الام	فريال احمد علي العصاوى	فريال عبد الله
٢٩٠	٧١/٣٩٩٣ حولي	اضافة الله لاسم جد الوالد وتصحيح اللقب	محمد موسى عوض عربي	محمد موسى عوض الله غدير
٢٩١	٦٠/٥٨٧٥ دسمان	اضافة اسم جد الوالد	منصور يوسف اللوغاني	منصور يوسف مبارك اللوغاني
٢٩٢	٥٧/٢٤٣٦ الفيحاء ٥٨/٥٤٥١	اضافة اسم جد الوالد	منصور يوسف اللوغاني	منصور يوسف مبارك اللوغاني
٢٩٣	٥٧/١١٦٥٤ دسمان	اضافة جد الوالد وتبديل اللقب	ابراهيم صالح المطوع	ابراهيم محمد صالح محمد التركيت
٢٩٤	٦٠/٢١٨٠ و ٦١/٩٤٨ ٦٠/٢١٧٩ و ٦٢/٥٨٢٢ ٦٢/٥٨٢٨ دسمان	اضافة اسم جد الوالد	عبد الرحمن جاسم حيدر	عبد الرحمن جاسم احمد حيدر
٢٩٥	٦٠/٩٨٩٤ دسمان ٦٢/١٨٢٧٢	تعديل اسم الوالد	غلوم صفر علي اشكناني	احمد صقر علي اشكناني
٢٩٦	٧١/١٥٧٨٤ القبلة	تصحيح والد الاب واضافة اللقب	يوسف مصطفى موسى	يوسف لطفي موسى مصلح
٢٩٧	٧١/٥٣٣٧ القبلة	تعديل اسم المولودة	لطيفة	دلال
٢٩٨	٧١/١٤٦٥٢ القبلة	اضافة نقب الوالد	راشد سعيد نصيب	راشد بن سعيد بن نصيب الجلبوبي
		اضافة جد ولقب الام	موزه عبد الرحمن	موزه عبد الرحمن عبد الواحد صالح المجني
٢٩٩	٧١/١٥٦٢٨ القبلة	تعديل اسم والد الام	عنت غصيني خطار	عفت نهاد الفصيني
٣٠٠	٧١/١٤٦٤٤ القبلة	تصحيح اسم الوالد وتعديل اسم اللقب	يعقوب كشكريان يعقوب	اكوب خجادور كوشكاريان
		اضافة اسم والد الام	اناهيد اسسيان	اناهيد بيدروس فرسيسيان
٣٠١	٧١/١٤٥٩٤ القبلة	تصحيح اسم والد الاب	صفير افجير حسن قاضي	صفير امجد حسن قاضي
٣٠٢	٧١/١٣٩٦٢ القبلة	اضافة اللقب للوالد	علي حسين علي	علي حسين علي الخربوطلي
٣٠٣	٧٠/١٧٣٧ القبلة	حذف جد الام واضافة اللقب	سلمى هذال ثواب	سلمى هذال سلمان

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	التعديل المطلوب للاسم الكامل مــــن	 الــــى
٣٠٤	٦٨/٣٧١٦ القبلة	حذف جد الام واضافة اسم الوالد	كنيز فرهادى عباس	كنيز شنبه فرهادى
٣٠٥	٥٧/٢٣٣٥ الفيحاء	اضافة لقب الوالد	شايع محمد الشايع	شايع محمد شايع الجيماز
٣٠٦	٧١/٦٦٢ الصليبخات	تعديل اسم جد الام	طليعة حمود مسلم	طليمه حمود قحطان
٣٠٧	٧٠/١٧٠٦ الصليبخات	حذف اسم جد المولودة	سلمى هذال ثواب سلمان	سلمى هذال سلمان
٣٠٨	٦٠/٣٧٦٥ الفيحاء	تعديل اسم جد الوالد	حسين علي غلوم	حسين علي جعفر
٣٠٩	٦٧/٢٥٥٨ الفيحاء	اضافة اسم الجد للوالد	حسين رضا الشطي	حسين رضا حسين الشطي
٣١٠	٧٢/٨٩٩٧ الفيحاء	اضافة اسم جد الوالد	حمدى محمد الحربي	حمدى محمد ساجر الحربي
٣١١	٦٠/٢٧٥٨ الفيحاء	حذف لام التعريف من اسم والد الاب واضافة جد الوالد وتصحيح اسم اللقب	مبارك العلي الجناعي	مبارك علي حسين القناعي
٣١٢	٦٢/٩٤٧ الفيحاء	تعديل اسم جد الام	سلمى هذال ثواب	سلمى هذال سلمان
	٦٠/٤٣٤٧ و ٦٠/٤٣٤٦			
٣١٣	٦٥/١٩٩٠ الجهراء	تبديل اسم جد الام	سلمى هذال ثواب	سلمى هذال سلمان
٣١٤	٦٤/٣٦٧ الجهراء	تصحيح اسم والد الاب	احمد عبد المحيسن الحبشي	احمد محيسن الحبشي
٣١٥	٧٠/١٠٣٥ السالمية	تبديل اسم جد المولودة	كاظمية محمود احمد	كاظمية محمود موسى
٣١٦	٧٠/١٥٦ الاحمدى	تبديل اسم جد الام	فاطمة خيون كاظم	فاطمة خبون صراخ
٣١٧	٧١/٣٥٤١ الفحيحيل	تصحيح اسم المولودة	نوفــه	امنيفة
٣١٨	٦٠/٢٤٩٩ الفيحاء	اضافة جد الوالد	ابراهيم عبد الله الطراروه	ابراهيم عبد الله عيسي الطراروه
٣١٩	٦٢/٣١١٣ الفيحاء	تبديل اسم الوالد	غلوم صفر علي اشكناني	احمد صفر علي اشكناني
٣٢٠	٦٠/٥٥١٨ الفيحاء	اضافة المقصيد لاسم الوالد	حسن حسين مقصيدى	حسن حسين مقصيدى لمقصيد
٣٢١	٦٠/٩٦٦٦ الفيحاء	اضافة اسم عبد القادر للوالد	محمد عبد الرحمن	محمد عبد الرحمن عبد القادر
٣٢٢	٦٠/٣٨٤ الفيحاء	اضافة لام التعريف الى اللقب للوالد	عبد اللطيف جاسم سجارى	عبد اللطيف جاسم السجارى
	٦٠/٣٨٥ و ٦٠/٣٨٦			
	٦٠/٣٨١ و ٦٠/٢٢٠	تصحيح اسم اللقب للوالد	عبد اللطيف جاسم الصجارى	عبد اللطيف جاسم السجارى
	٦٠/٢٢١ و ٦٠/٢٢٢			
	٦٤/٦٢٣ و ٦٣/١٣٩			
	٦٥/٩٣٢ الفيحاء			
٣٢٣	٧١/١٦٠٤٢ القبلة	تصحيح اسم جد الوالد	احمد محمد الشلوالي	احمد محمد الشروالي
		تبديل اسم والد وجد الوالده	مريم محمد احمد	مريم برير
٣٢٤	٦٦/٦٥٠ الجهراء	تصحيح اسم لقب الوالد	غنيم عبد الله الولو	غنيم عبد الله السالم
	٦٦/٦٤٨ و ٦٦/٦٥١			
	٦٦/٦٤٩ و ٧٠/٨١٧			
	٦٢/١٦٢٤ و ٦٦/٦٤٧			
	٦٢/١٦٢٥ و ٦٢/١٦٢٣			
٣٢٥	٧١/١٥٠٥٠ القبلة	تبديل اسم والد الام	رقية محمد	رقيه حمزه عواد
٣٢٦	٧١/١٦٠١٦ القبلة	اضافة الجد واللقب للوالد	احمد ياسين	احمد ياسين حسن الامير
		اضافة اللقب للام	فوزية جواد ياسين	فوزية جواد ياسين حسين الامير
٣٢٧	٧٢/٩٧٤ القبلة	تغيير اسم المولود	احمد	خالد
٣٢٨	٦٠/٦٤٢٥ الفيحاء	اضافة اللقب للوالد	غلوم حسين محمد	غلوم حسين محمد ندوم
٣٢٩	٧١/١٦٠٣٩ القبلة	اضافة اللقب وجد الوالد	فهد مدعث الحايف	فهد مدعث الحايف النبهان الشمرى
		اضافة لقب الام	نعيمه محمد سرحان	نعيمه محمد سرحان ضاحي
٣٣٠	٧١/١٥٢٠٨٠ القبلة	تصحيح جد الوالد واضافة اللقب	صالح فهد مدحت حايف	صالح فهد مدعث حايف الشمرى
		تصحيح جد الام	زينه مطر مدحت	زينه مطر مدعث
٣٣١	٧١/١٦٠٤٢ الدسمان	تصحيح اسم جد الوالد	احمد عبد الكريم الايراني	احمد عبد الكريم الايوبى
٣٣٢	٧١/٢٩١٢ حولي	تبديل اسم المولودة	ذهبيه	انتصار
٣٣٣	٧٢/١٤٨ القبلي	اضافة لقب المتوفي	فتح الله عبد الرحيم	فتح الله عبد الرحيم عبد الله
٣٣٤	٥٩/٧٩١٩ و ٥٩/٧٩١٨ قبلي	اضافة اللقب للوالد	حميد عباس جراغ	حميد عباس جراغ اسماعيل
٣٣٥	٦٣/٤ القبلي	اضافة اللقب للوالد	عبد الله محمد حسن	عبد الله محمد حسن غلوم بوالبنات
		حذف حجي واضافة اللقب للام	بتول حجي عيسى	بتول عيسى حيدر آل رشيد
٣٣٦	٢٤٥ و ٢٤٦ حولي	اضافة جد الوالد	عبد الحميد عبد الرحمن الحمود	عبد الحميد عبد الرحمن حمد الحمود
٣٣٧	٧١/٣٩٨٩ حولي	اضافة اللقب للوالد	محمد فؤاد زهدى	محمد فؤاد زهدى ابو ضهير
٣٣٨	٦٠/٧٧٩ حولي	حذف الهاجرى واضافة اللقب للوالد	ابراهيم خلف الهاجرى	ابراهيم خلف ابراهيم اليتامى
٣٣٩	٦٥/٥٨٤ حولي	اضافة اللقب للوالد	ابراهيم عبد الرسول احمد	ابراهيم عبد الرسول احمد الاشوك
	٦٣/٥٠٧			
٣٤٠	٦٠/١٧٨٩ الفيحاء	حذف الهاجرى واضافة اللقب	ابراهيم خلف الهاجرى	ابراهيم خلف ابراهيم اليتامى
٣٤١	٦٠/٣٢٣٤ الفيحاء	اضافة لقب الوالد	عبد القادر جاسم جمعه	عبد القادر جاسم جمعه محمد
٣٤٢	٦٠/٢١٢٦ الفيحاء	اضافة اللقب	حميد عباس جراغ	حميد عباس جراغ اسماعيل
	٦٠/٢١٢٥ و ٦٢/٢٠٠			
٣٤٣	٦٢/١٠٣ الفحيحيل	تغيير اسم المولودة	فريجه	فرجه
٣٤٤	٥٩/١٧٤٠٩ دسمان	اضافة اسم عبد الكريم	حميد عبد السيد الشطي	حميد عبد السيد عبد الكريم الشطى

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	التعديل المطلوب للاسم الكامل: من	الــى
٣٤٥	٦٠/١١١٧٨ الفيحاء	اضافة اسم والد وجد الوالد وتصحيح اسم اللقب	سليمان الحديبي	سليمان محمد العبد الله الحديب
٣٤٦	٦٣/٥٦٤١	حذف اسم التركي من اسم الام	كاظمية جاسم محمد التركي	كاظمية جاسم محمد
	٦٢/٥٦٠٠ الدسمان	حذف اسم صالح التركي	كاظمية جاسم محمد صالح التركي	كاظمية جاسم محمد
٣٤٧	٦٠/٤٤٥٥	اضافة اللقب للوالد	حميد عباس جراغ	حميد عباس جراغ اسماعيل
	٥٩/٩١٣٣ الدسمان	اضافة جراغ واللقب	حميد عباس	حميد عباس جراغ اسماعيل
٣٤٨	٦٤/٣٠٠٠ دسمان	تصحيح اسم اللقب للوالد	عبد الوهاب صالح الكرم	عبد الوهاب صالح القرم

٣٤٩ تقدم لهذه الوزارة السيد شديد مطلق طليحان بصفته الشخصية المولودبتاريخ ١٩١٨/٢/٢٣ طالبا قيده / بسجلات المواليد او الوفيات في مركز الفروانية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٣٥٠ تقدم لهذه الوزارة السيد محمد عباس غلوم بصفته والد عباس المولودبتاريخ ١٩٥٠/٢/٦ طالبا قيده / بسجلات المواليد او الوفيات في مركز دسمان فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٣٥١ تقدم لهذه الوزارة السيد حزمي حرفان خميس السهلي بصفته والدوضحه المولودة بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٧ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات في مركز الفحاحيل فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٣٥٢ تقدم لهذه الوزارة السيد حزمي حرفان خميس السهلي بصفته والد طفلةالمولودة بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٧ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات في مركز الفحاحيل فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٣٥٣ تقدم لهذه الوزارة السيد حزمي حرفان خميس السهلي بصفته والد نويرالمولود بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٧ طالبا قيده / بسجلات المواليد او الوفيات في مركز الفحاحيل فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٣٥٤ تقدم لهذه الوزارة السيد حزمي حرفان خميس السهلي بصفته والدفتحية المولودة بتاريخ ١٩٧٠/٩/١٦ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات في مركز الفحاحيل فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٣٥٥ تقدم لهذه الوزارة السيد حزمي حرفان خميس السهلي بصفته والد مطرةالمولودة بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٦ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات في مركز الفحاحيل فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٣٥٦ تقدم لهذه الوزارة السيد مزهر عبد الله مزهر العجمي بصفته والدعبد الله المولود بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ طالبا قيده / بسجلات المواليد او الوفيات في مركز فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٣٥٧ تقدم لهذه الوزارة السيد نافع خالد سليمان المطيرى بصفته الشخصيةالمولود بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢٣ طالبا قيده / بسجلات المواليد او الوفيات في مركز الفروانية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٣٥٨ تقدم لهذه الوزارة السيد غازى بجاد علي عون العتيبي بصفته ابن المتوفيبجاد المتوفي بتاريخ ١٩٦٦ طالبا قيده / بسجلات المواليد او الوفيات في مركز الفروانية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٣٥٩ تقدم لهذه الوزارة السيد هزاع عقاب عجيل الشمرى بصفته والد بدريةالمولودة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات في مركز الجهراء فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٣٦٠ تقدم لهذه الوزارة السيد فرج خالد سالم الخشتي بصفته زوج فوزيةالمولودة بتاريخ ١٩٤٣/١/٦ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات في مركز الفيحاء فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٣٦١ تقدم لهذه الوزارة السيد مطلق رشيد جيليص العازمي بصفته زوجمطيره المولودة بتاريخ ١٩٣٢/١/١٠ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات في مركز الفروانية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٣٦٢ تقدم لهذه الوزارة السيد محمد سلطان راشد بورسلي بصفته زوج لولوهالمولودة بتاريخ ١٩٤٢/١/٢٣ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات في مركز الفيحاء فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٣٦٣ تقدم لهذه الوزارة السيد فدعوس نزال فدعوس بصفته الشخصيةالمولود بتاريخ ١٩٤٠/١/٢٣ طالبا قيده / بسجلات المواليد او الوفيات في مركز الصليبخات فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٣٦٤ تقدمت لهذه الوزارة السيد فتحية عبد القادر احمد الروضان بصفتهاالشخصية المولودة بتاريخ ١٩٤٤/٩/٢٣ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات في مركز الفيحاء فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	من	الى
٣٦٥	٦٠/٨٨٦٩ دسمان	اضافة اسم غلوم بوالبنات لاسم الوالد	عبد الله محمد حسن	عبد الله محمد حسن غلوم بوالبنات
٣٦٦	٦١/٢٨٣٦ دسمان	اضافة اللقب للوالد	ابراهيم عبد الرسول احمد	ابراهيم عبد الرسول احمد الاشوك
	٥٨/١٤١٣٧ دسمان	اضافة اسم احمد واللقب للوالد	ابراهيم عبد الرسول	ابراهيم عبد الرسول احمد الاشوك
٣٦٧	٨٤/٣٨٢٧ القبلة	حذف بن واضافة دره لاسم الوالد	محمود بن محمد	محمود محمد دره
٣٦٨	٦٢/٢٣٨٦ الفيحاء	تصحيح اسم خميس واضافة اللقب للوالد	شاهر كريدى خميس	شاهر كريدى اغيس الشريف الشمرى
٣٦٩	٦٥/٢٢٣ الفروانية	تبديل اسم المولود	باجده	وسميه
٣٧٠	٦٠/٥٨٣ و ٥٨/٥٥٥ حولي	تصحيح اسم الام واسم جدها	ماجده رشيد سليمان	مجيده رشيد سلمان
٣٧١	٧١/١٥١٨١ القبلة	اضافة اسم سيف للوالد	هاني منصور يوسف	هاني منصور يوسف سيف
٣٧٢	٧٢/٩٧ الفروانية	تصحيح اسم الام واسم جدها	اميره زكي محمود	اموره زكي حموده
		تصحيح اسم جد الوالد واضافة اللقب	مطني خزاز رمي	مطني خزاز رفعي المطيرى
		تبديل لقب الام	منيره مجبل حمد	منيره مجبل دليج
٣٧٣	٧١/١٤٢٣٤ القبلة	تصحيح اسم جد الوالد	محمد اقبال بشير	محمد اقبال تاج دين
٣٧٤	٦٠/١١٤٥ ب الفيحاء	تصحيح اسم جد الوالد	يوسف محمد راشد	يوسف محمد المريشد

٣٧٥ تقدمت لهذه الوزارة السيدة منيره ابراهيـــم عبد الله عامر النفجان بصفتها الشخصية المولودة بتاريخ ١٩٥٤/٣/٥ طالبة / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات في مركز القبلي فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٣٧٦ تقدم لهذه الوزارة السيد فهد محمد مبارك العجمي بصفته والد محمدالمولود بتاريخ ١٩٦٨/٨/١٥ طالبا قيده / بسـجلات المواليد او الوفيات في مركز الجهراء فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

٣٧٧ تقدم لهذه الوزارة السيد سيف محمد جديع الهرشاني بصـفته والدجميلة المولودة بتاريخ ١٩٥٥/٧/٢٢ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات في مركز الصليبخات فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	التعديل المطلوب للاسم الكامل: مـــن	التعديل المطلوب للاسم الكامل: الـــى
٣٧٨	تقدم لهذه الوزارة السيد راجح معجب محمد عراك العجمي بصفته والدمات المولود بتاريخ ١٩٧٠/٨/١٤ طالبا قيده / بسجلات المواليد او الوفيات في مركز الفحاحيل فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .			
٣٧٩	تقدم لهذه الوزارة السيد سليم سلطان السالم بصفته والد فهد المولودبتاريخ ١٩٦٥/١/٣١ طالبا قيده / بسجلات المواليد او الوفيات فى مركز الفيحاء فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .			
٣٨٠	تقدم لهذه الوزارة السيد فرحان نصيب مبـارك بصـــفته والد زهرهالمولودة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٥ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات فى مركز الفيحاء فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .			
٣٨١	تقدم لهذه الوزارة السيد سليمان محمد النويصر بصـفته والد نورهالمولودة بتاريخ ١٩٥٤/١/١٩ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات فى مركز الفروانية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .			
٣٨٢	تقدم لهذه الوزارة السيد سليمان محمد النويصر بصـــفته والد مريمالمولودة بتاريخ ١٩٥٣/١/١٩ طالبا / قيدها بسجلات المواليد او الوفيات فى مركز الفروانية فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .			
٣٨٣	٦٦/٣٨٠ القبلة	تصحيح اسم اللقب للوالد	عيسى محمد نور الزابط	عيسى محمد نمر الضابط
٣٨٤	٦٣/٨٦٦٥ الفروانية	تبديل اسم جد الوالد	مزيد جبران المطيرى	مزيد جبران الهاملي
٣٨٥	٦٦/٥١٦٣ القبلة	تصحيح اسم جد الوالد	غنيم عبد اله الولو	غنيم عبد الله السالم
٣٨٦	٦٩/١٦٨٢ دسمان	حذف اللقب من اسم الوالد	رشيد عبداللطيف عبدالله ذوقان حويطي	رشيد عبد اللطيف عبد الله ذوقان
	٦٧/٢١٩٤ دسمان	حذف اللقب من اسم الوالد	رشيد عبداللطيف عبدالله ذوقان حويطي	رشيد عبد اللطيف عبد الله ذوقان
٣٨٧	٦٠/٥٨٣٨ الفيحاء	اضافة اسم طلاع للوالد	طلاع مضحي المضحي	طلاع مضحي طلاع المضحي
٣٨٨	٦٨/٢٣٨٩ القبلة ٦٦/٦٧٨٥ القبلة ٦٤/٥٧٢٥ القبلة	تبديل اسم الوالد واضافة اللقب	غلوم صفر علي	احمد صفر علي اشكناني
٣٨٩	٧٢/١٣٠٣ القبلة	تبديل اسم المولود	نضال	عمـار
٣٩٠	٦٤/٦١٦ القبلة	تبديل اسم اللقب للوالد	غازى ابراهيم صالح ابراهيم	غازى ابراهيم صالح طرخان

الادارة العامة للطيران المدنى

الارصـــاد الجوية

معلومات مناخية للاسبوع المبتدىء ب ٣٠ مارس سنة ١٩٧٢ . (فى الكويت) .

التاريخ مارس	درجة الحرارة فى الظل: اقصى	درجة الحرارة فى الظل: ادنى	درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى	معدل درجة حرارة ماء البحر خلال ٢٤ ساعة	الرطوبة النسبية ٪ الكويت: اقصى	الرطوبة النسبية ٪ الكويت: ادنى	الرطوبة النسبية ٪ فيلكا: اقصى	الرطوبة النسبية ٪ فيلكا: ادنى	سطوع الشمس (بالساعات)	سقوط الامطار ملليمتر	اقصى سرعة واتجاه للرياح (ميل فى الساعة)
٣٠	٢٥ر٢	١٥ر٣	٦٤ر٠	٢٢ر٣	٨٨	٣٣	٧٧	٤٩	٠٩/٠٠	٣و٠	٢٠ / جنوب جنوب شرقى
٣١	٢٤ر٧	١٧ر٣	٦٤ر٢	٢٢ر٦	٨٤	٤٤	٨٨	٥٣	٠٥/٢٧	٣و٠	٢٠ / شمال شمال غربى
١ابريل	٢٣ر٦	١٨ر٠	٦٢ر٠	٢٢ر٥	٩٧	٦٢	٩٣	٧١	٠٣/١٢	١٩ر٠	١٨ / شرقى شمال شرقى
٢	٢٦ر٣	١٦ر٥	٦٥ر٠	٢٢ر٩	٩٨	٣٩	٩٥	٧٣	٠٩/٤٥	لاشيء	١٨ / جنوب جنوب شرقى
٣	٢٨ر٠	١٤ر٤	٦٤ر٠	٢٣ر٢	٨٥	١٩	٩٠	١٠	١١/٠٦	لاشيء	١٣ / جنوب جنوب شرقى
٤	٢٩ر٢	١٥ر٤	٦٩ر٥	٢٣ر٤	٨٩	٢٢	٨٠	٣٥	٠٧/٠٦	٣ر٢	٢٤ / شرقى
٥	٢٦ر٤	١٤ر٦	٦٢ر٠	٢٣ر٥	٩٤	٣١	—	—	١٠/٤٥	لاشيء	١٥ / شمال شمال غربى

الخلاصـــة

متوسط اقصى درجة حرارة خلال الاسبوع	٢٦ر٢
متوسط ادنى درجة حرارة خلال الاسبوع	١٥ر٩
اقصى درجة حرارة خلال الاسبوع	٢٩ر٢
ادنى درجة حرارة خلال الاسبوع	١٤ر٤
درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى خلال الاسبوع	٦٩ر٥
معدل درجة حرارة ماء البحر خلال الاسبوع	٢٢ر٩
متوسط سطوع الشمس بالساعات	٠٨ر٠٣
متوسط اعلى نسبة للرطوبة فى الكويت	٩١٪ وفى فيلكا ٨٧٪
متوسط ادنى نسبة للرطوبة فى الكويت	٣٦٪ وفى فيلكا ٤٩٪
اقصى سرعة واتجاه للرياح خلال الاسبوع	٢٤ / شرقى
مجموع سقوط الامطـار خـلال الاسـبوع	٢٢ر٨ ملم
مجموع سقوط الامطار خلال الفصل	١٥٨ر٦ ملم

مطبعة حكومة الكويت

ثمن النسخة ٨٠ فلسا